الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
تخصص: علوم إعلام واتصال

رقم التسجيل.....
الرقم التسلسلي.....

التغطية الإعلامية للصحف الجزائرية لمشاريع الإصلاح
-قانون الإعلام الجديد 2012 – أنموذجا –
– دراسة مقارنة بين الصحف العمومية والخاصة –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال

إعداد الطالبة:
قرشوش أسماء

إشراف:
أ.د بن نوار صالح

اللجنة المناقشة

د.أوهايبية فتيحة	أستاذة محاضرة أ	جامعة عنابه	رئيسا
أ.د بن نوار صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
د. نواري أمال	أستاذة محاضرة أ	جامعة سوق أهراس	عضوا مناقشا
د. ضيف لينده	أستاذة محاضرة ب	جامعة أم البواقي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2014/2013

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور صالح بن نوار، الذي تابع هذا البحث في جميع مراحله، والذي أعطاني من وقته وجهده الوقت الكافي لينتقل هذا العمل من مجرد فكرة إلى واقع والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته طوال فترة إنجاز هذا البحث.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من الدكتورة ضيف ليندة والدكتورة بالعربي سميرة والدكتورة عواج سامية على تقديمهن لي يد العون والمساعدة .

أسماء.

إهـداء

إلى نبع المحبة الذي لا تكدره عوادي الزمن...وفيض الحنان الذي لا يقف في طريقه عائق
إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما..

إلى إخوتي وأخواتي..أزواجهم وزوجاتهم..أبنائهم وبناتهم
إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون لانجاز هذا العمل
اهدي هذا العمل المتواضع

الفهرس

الفهرس----------

المقدمة..... 04

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة ومنهجيتها

أولا: الإطار النظري للدراسة..... 08

1. أسباب اختيار الموضوع..... 08
2. أهمية وأهداف الدراسة..... 08
3. إشكالية الدراسة..... 09
4. تحديد المفاهيم..... 12
5. الدراسات المشابهة..... 16

ثانيا: الإطار المنهجي للدراسة..... 22

1. المنهج المستخدم..... 22
2. أداة الدراسة..... 24
3. عينة الدراسة..... 32

الفصل الثاني: تطور الصحافة المكتوبة في العالم وعوامل ظهورها.

أولا: عوامل ظهور الصحافة المكتوبة في العالم..... 50

ثانيا: مراحل تطور الصحافة المكتوبة في العالم..... 53

1. مرحلة الإشارات والعلامات..... 53
2. مرحلة الكتابة والطباعة..... 54
3. مرحلة عصر الطباعة..... 56
4. مرحلة الصحافة المكتوبة..... 58

ثالثا: الصحافة المكتوبة في الوطن العربي..... 61

الفصل الثالث: تطور الصحافة المكتوبة والتشريعات الإعلامية في الجزائر.

أولا: تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر..... 71

1. الصحافة المكتوبة في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي..... 72
2. الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل الحزب الواحد..... 80
3. الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل التعددية السياسية..... 85

ثانيا: تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر..... 87

1. السياسة الإعلامية في ظل الحزب الواحد..... 88
2. السياسة الإعلامية في ظل التعددية السياسية..... 97
3. الجديد الذي جاء به قانون الإعلام رقم 05/12 مقارنة بقانون الإعلام رقم 07/90.....119

الفصل الرابع: الصحافة المكتوبة والتغطية الإعلامية

أولا: الصحافة المكتوبة..... 144
1. أهمية الصحافة المكتوبة..... 144
2. خصائص ومميزات الصحافة المكتوبة..... 145
3. وظائف الصحافة المكتوبة..... 147
4. تصنيف الصحف..... 151
ثانيا: التغطية الصحفية (الإعلامية)..... 152
1. التغطية الإخبارية (الصحفية)..... 154
2. أنواع التغطية الصحفية..... 155
3. مصادر التغطية الصحفية..... 155
4. الأنواع الصحفية..... 157

الفصل الخامس: عرض نتائج الدراسة التحليلية.

أولا: نتائج الدراسة التحليلية..... 178
ثانيا: النتائج العامة للدراسة..... 234
الخاتمة..... 241
قائمة المصادر والمراجع..... 244
فهرس الجداول..... 253
الملخصات

المقدمة

لقد أصبحت الصحافة المكتوبة المعاصرة، تشكل جزءا رئيسيا من كيان الأمة السياسي والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي والفكري، ولا يمكن لأي دولة، أو مجتمع الاستغناء عن الصحافة فهي الرابط بين أفراد المجتمع الواحد، بحيث تربط بين أجزائه وتشد أطرافه فلهذا نجد أن كل دولة في كل وقت وزمان أيا كان توجهها الإيديولوجي، لا تستغني عنها لأنها هي الرئة الاصطناعية التي تعزز بها موقفها في كل الاتجاهات.

فالصحافة لها دور كبير في تدعيم حركة الاتصال الديناميكي المتحرك بين الحكومة والشعب من جهة، وبين الشعب والحكومة من جهة أخرى، فهي تعد من أهم الوسائل التي شهدها العالم، وتعتبر بمثابة الأداة الأساسية التي يمكن للأفراد عن طريقها التعرف على مختلف الأخبار والمعلومات الخارجية لمجتمعاته.كما تعد الوسيلة الهادفة التي تتم عن طريقها عملية الاتصال بين الأمم والمجتمعات. ولقد تطورت الصحافة المكتوبة بصفة سريعة نتيجة للتطور العلمي الذي شهده منتصف القرن الثامن عشر في جميع المجالات خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية.

والصحافة المكتوبة كغيرها من وسائل الإعلام تعمل على ضمان بعض الخدمات لجمهور القراء وهي بذلك تؤثر في توجيه الرأي العام، ويكون التأثير الإعلامي كبيرا عندما تتمتع الصحافة بحرية التعبير التي تعد الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود، حتى تكون عملية اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة أكثر سهولة ودقة في وقت ذاته.

وهذا ما سعت إليه الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر عقب أحداث أكتوبر 1988 والتي كانت نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر،لأنها فتحت باب المسيرة الديمقراطية وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد. ومن هذه الإصلاحات التصويت الشعبي على دستور جديد تمت المصادقة عليه في 23 فبراير 1989 ومن خصائصه أنه يقر في مادته (40) التعددية الحزبية، كما أنه يضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطنين في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير، والرأي، والإبداع والتعبير (زهير احدادن،2012،157)

ويعد إقرار التعددية الحزبية التي كرسها دستور 23 فبراير 1989، جاء القانون رقم 07/09 المتعلق بالإعلام ليفتح الباب أمام التعددية الإعلامية، وبالفعل عرفت الجزائر تجربة إعلامية رائدة ومتميزة في مجال الصحافة المكتوبة وحتى في المجال الإذاعي والتلفزي، وبعد أن تحصلت الصحافة المكتوبة على نوع من الحرية، أصبح للقارئ الخيار في اقتناء الصحيفة التي يفضلها، وذلك من خلال ما تطرحه من معالجة لمختلف المواضيع وفي شتى ميادين الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين المواضيع التي عالجتها الصحف الوطنية في الفترة الأخيرة، نجد مشاريع الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي قامت بها الحكومة الجزائرية، في ظروف صعبة تزامنت مع ما يعرف "بالربيع العربي".

تلك الإصلاحات كانت مطلبا سياسيا جزائريا تعلقت بضرورة فتح المجال السياسي الإعلامي وبناء مؤسسات سياسية بطريقة ديمقراطية حديثة،غير أن السلطة لم تبالي بمطالب النخبة السياسية والإعلامية، إلا بعد تأثير الأحداث الجارية في الوطن العربي،وكذا أحداث جانفي التي أعطى لها وصف ثورة الزيت والسكر.

وهكذا فهم النظام السياسي في الجزائر بشكل سريع أنه لابد من إصلاحات سياسية،والتي شملت حزمة من القوانين من بينها قانون الإعلام، لان الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر خلال عشرية التسعينات، لاسيما بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، حيث أصبح النشاط الإعلامي يتسم بالفوضى وتخلى الإعلام على رسالته المقدسة، وأصبح هذا القطاع الاستراتيجي والحيوي ضحية تجاذب قوى ومصالح أثرت على أدائه وجودته.

ومن هذا المنطلق كان لابد من مراجعة المنظومة الإعلامية في الجزائر بما يعيد للمهنة الصحفية اعتبارها وأخلاقياتها، شرفها وقدسيتها، وبما يحفظ للصحفيين كرامتهم وحريتهم، ويكفل للمواطن حقه في الإعلام بكل موضوعية ومصداقية، وفي هذا السياق يأتي مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام في صلب الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011، والذي حاولنا أن نعرف من خلال دراستنا هذه أن نكشف ونبين كيف عالجت الصحف اليومية الجزائرية هذا المشروع؟ وقد تم استخدام منهج تحليل المضمون الذي يحاول الكشف عن مادة الاتصال الظاهرة والباطنة، لأنه الأسلوب الأمثل، وتم أخذ أعداد من الصحف العمومية الشعب و « El Moudjahid » وأعداد من الصحف الخاصة الخبر، و « Le Soir d'Algérie » كعينة للبحث وهي صحف تمثل القطاعين العام والخاص. كما أنها تمثل الصحف الناطقة باللغتين: اللغة العربية واللغة الفرنسية وحتى تتوضح أهداف هذه الدراسة ينبغي توضيح الخطة والتي تتكون من مقدمة وخمسة فصول جاءت كالآتي:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار النظري للدراسة ومنهجيتها، بدءا بأسباب اختيار الموضوع وتوضيح أهمية وأهداف الدراسة ثم طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، ثم تحديد المفاهيم والدراسات السابقة، مع تبيان الإطار المنهجي للدراسة.

الفصل الثاني: تم التطرق في هذا الفصل إلى عوامل ظهور الصحافة في العالم، ومراحل تطورها بدءا بعصر الإشارات والعلامات وصولا إلى عصر الصحافة المكتوبة بشكلها الحالي، مع التركيز على تطور وظهور الصحافة في العالم العربي وأخذ نماذج من هذه الدول العربية.

الفصل الثالث: تم التطرق فيه إلى تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي وفي ظل الحزب الواحد، وبعد التعددية السياسية والتي ولدت التعددية الإعلامية. كما تم التطرق إلى تطور التشريعات الإعلامية كذلك منذ الاستقلال وفي ظل الحزب الواحد، و تطور هذه التشريعات في ظل التعددية الحزبية، وصولا إلى القانون العضوي رقم 05/12.

الفصل الرابع: تناولنا فيه أهم وظائف الصحافة المكتوبة، خصائصها، أهميتها، أنواعها، كما تناولنا التغطية الإعلامية: أنواعها، مصادر التغطية وصولا إلى الأنواع الصحفية المستخدمة في الكتابة الخبرية.

الفصل الخامس: تناولنا فيه عرض نتائج الدراسة التحليلية (التحليل الكمي والكيفي)الخاص بفئات الشكل والتي تتعلق بفئة المساحة، فئة الموقع، فئة الأنواع الصحفية المستخدمة في هذه التغطية.وفئات المضمون والتي تتعلق بفئة المصادر الصحفية،وفئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، وفئة أهم الفاعلين في هذا الحدث،واتجاهات المضامين المعالجة في هذه الصحف،إلى جانب استخلاص النتائج العامة للدراسة والإجابة عنها في ظل التساؤلات المطروحة في الإشكالية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة ومنهجيتها

أولا: الإطار النظري للدراسة:

1) أسباب اختيار الموضوع:

إن مرحلة اختيار الموضوع، ووضع الإشكالية المرتبطة به من أهم وأدق مراحل البحث العلمي حيث تحدد مجريات البحث ومنحاه وتتوقف عليها باقي المراحل، وعادة ما يكون وراء اختيار الباحث لموضوعه أسبابا ودوافع تعود بالدرجة الأولى إلى ذاتية الباحث ومدى قدرته وكفاءته التي تجعله يتبنى موضوعا محددا، وفي حال دراستنا هذه تتمثل الأسباب إجمالا في:

- الاهتمام والميول الشخصي بمثل هذه المواضيع، كونها تدخل في نطاق التخصص.
- إن اختياري لهذا الموضوع يعكس بعدا شخصيا يتمثل بالدرجة الأولى في محاولة تقديم عمل جيد، مختلف، ومتكامل.
- إن اختيار موضوع "التغطية الأ علامية للصحف اليومية الجزائرية لمشروع القانون العضوي للإعلام 2012 لم يخضع للصدفة، بل لعدة أسباب أهمها:
- حداثة الموضوع وأهميته في الأوساط الإعلامية في الجزائر.
- اهتمام الأوساط الإعلامية في الجزائر بهذا القانون على أمل أن يأتي بجديد على خلاف قانوني 1982/1990.
- إلقاء الضوء على قانون الإعلام الجديد 2012، بوصفه خطوة كبيرة للنهوض بحرية الصحافة في البلاد.
- وهل التغطية الإعلامية لهذا الموضوع كانت كافية في مجال الصحافة المكتوبة أم لا، لأنها من أهم المواضيع التي تشغل قطاع الإعلام بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة.
- وكذلك من أهم أسباب اختيارنا لوسيلة الصحافة المكتوبة رغبتنا في معرفة سر بقاء الكلمة المطبوعة وعدم تراجع أهميتها أمام المنافسة الشرسة للإعلام المرئي.

2) أهمية وأهداف الدراسة:

الصحافة المكتوبة بكل أنواعها وتخصصاتها فرضت العديد من القضايا جعلت منها مسألة بالغة الأهمية، وقضية تستدعي النظر إليها، فهي مرشحة للقيام بمسؤوليات عديدة، وأدوار مختلفة وبالتالي فإن اختيارنا لموضوع التغطية الإعلامية لمشاريع الإصلاحات وموضوع قانون الإعلام الجديد 2012 نابع من أهمية الموضوع في حد ذاته وكذا مجموعة الأهداف المرسومة والمسطرة والمتمثلة في معرفة:

1. عدد المواضيع المنشورة حول مشروع القانون العضوي للإعلام الجزائري الجديد لسنة 2012.
2. المساحة المخصصة لنشر الموضوعات حول مشروع قانون الإعلام الجديد.
3. موقع نشر الموضوعات على الصحف المختارة للدراسة.
4. الأنواع الصحفية المستخدمة في الصحف محل الدراسة.

5. المصادر التي اعتمدت عليها الصحف محل الدراسة في تغطيتها لهذا الحدث.
6. التعرف على المجال الذي فتحته الصحف محل الدراسة باختلاف توجهاتها للنقاش حول أبواب وبنود مشروع قانون الإعلام 2012.
7. معرفة أهم الأطراف التي كانت طرفا في هذا الحدث والأطراف التي فسح لها المجال للتعبير عن رأيها حول مشروع القانون العضوي الإعلام 2012.
8. معرفة اتجاه الصحف محل الدراسة حول هذا المشروع.
9. معرفة الجديد الذي جاء به القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 لسنة 2012 مقارنة بقانون الإعلام رقم 07/90 لسنة 1990.

3) الإشكالية:

يعيش العالم اليوم ثورة هائلة من المعلومات، لم يشهد التاريخ البشري مثيلا لها، فالقرن العشرين هو عصر المعلومات وعصر التخصصات العلمية والمعرفية وذلك بفضل تطور تكنولوجيات الاتصال والإعلام، هذا الأخير الذي أصبح من الأركان الأساسية والمحورية في الحياة الاجتماعية وهو عبارة عن عملية التفاهم التي تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس وتجاوبهم في الآراء فيما بينهم. (أحمد حمدي، 2012، 63)، حيث يعتبر الإعلام بمختلف وسائله المتعددة، المسموعة منها والمقروءة، والمرئية من أهم الوسائل الحديثة في مخاطبة الجماهير والمجتمعات الإنسانية وترجمة توجهاتها الاجتماعية بمختلف مشاربها الفكرية، وتفعيل حراكها السياسي ومشهدها الثقافي ونتاجها الفكري والإبداعي، بما تتميز به من قدرة على التأثير من خلال مخاطبة الحدث، وتحليل مجريات الأحداث أسبابها ونتائجها . وفي ظل التطور النوعي والتقني والمعلوماتي الحديث أصبح للإعلام دور كبير وأهمية بالغة في التأثير على سلوكيات المجتمعات وتوجيه فعلها اليومي حيث يسجل الإعلام حضوره الرائد في الحياة اليومية للجماهير، ويلعب دور كبير في نشر الوعي وتزويد الجماهير بالأخبار والمعلومات.

فإذا نظرنا إلى الإعلام نظرة أوسع، فسوف نجد أن الإعلام هو شريان هذا المجتمع، فبدونه لا يمكن إقامة أي شكل من أشكال التبادل المعرفي، لذا فهو أحد الأسلحة الإستراتيجية البالغة الأهمية بما له من تأثير على الجماهير في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. (عبد العزيز شرف، 1987، 08) وبدون شك أن وسائل الإعلام قبل أن تصل إلى مستوى القوة التأثيرية والمكانة الإستراتيجية التي احتلها في عصرنا الراهن على اختلاف أنواعها من وسائل مسموعة مقروءة، ومرئية، مرت بعدة مراحل، أهمها على الإطلاق ظهور الطباعة، والتي تعتبر من أهم وأبرز الابتكارات البشرية، حيث مهدت لظهور الإعلام المطبوع، وأحدثت تطورات سريعة في مجال الاتصال، وانتشار الكتب والجرائد والمجلات وانتشار نطاق تداولها وإبداعاتها، وفي هذا الشأن يقول "**ولبر شرام**":

« إن الطباعة ساهمت في حركة النهضة ونشر الأفكار والآراء » (سراج سعيد، 1986، 170).

وتعتبر الطباعة الميلاد الحقيقي للصحافة المكتوبة، وهذه الأخيرة هي من أهم وسائل الإعلام تأثيرا وقوة ورواجا، وهي تلعب دور كبير في نشر الوعي وتزويد الجماهير بالأخبار والمعلومات وتعد الصحافة المكتوبة في مقدمة المؤسسات الإعلامية التي تعكس ما بداخل المجتمعات والأمم بنقلها للأخبار، ونشر القيم والأفكار، وذلك أنها تساهم في تعديل المواقف وتغيير الاتجاهات أحيانا، نتاج ما تسطره في معالجتها الإعلامية للمواضيع، وإرساء ما يهدف القائمون بالاتصال أن يحققوه. (محمد لمداني، 2005، 15)، وهي بذلك تعد من أهم الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها على الرغم من التطور الكبير والواضح في الميدان السمعي البصري الذي ميز عصرنا الحالي، والسبب في ذلك يعود إلى دورها التكميلي لهذه الوسائل.

والصحافة المكتوبة المنتظمة ظهرت في القرن الخامس عشر بعد اختراع آلة الطباعة وتطورت بشكل كبير ومذهل خلال القرن التاسع عشر حيث ظهرت عدة مطبوعات في البلدان الانجلو سكسونية مهدت لظهور صحافة إنجليزية متميزة، ثم توالت الصحف وبدأت تنتشر في أوروبا، أمريكا وفرنسا حيث عرفت خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين روا جا وتقدما مذهلا، من حيث الكم والتنوع والتخصص . كما عرف العالم العربي الصحافة المكتوبة مع العمليات الاستعمارية التي تعرض لها معظم العالم العربي. ومع التطور التكنولوجي والتقني في العمل المطبعي ساعد هذا على الانتشار الواسع للصحافة المكتوبة وتحولها إلى وسيلة اتصال جماهيرية رخيصة الثمن، وتوزع أعداد ضخمة وأصبحت وسيلة مسيطرة، وتعد نافذة على العالم باعتبارها ملمة بمختلف أحوال العالم قد عرفت هذه الوسيلة تطورا وازدهارا واسع النطاق على مر العصور والأزمنة وقامت ولا زالت تقوم بالعديد من الوظائف المهمة والحيوية في المجتمع (محمد البخاري، 1997، 69). بحيث تعتبر الصحف اليومية إحدى أهم الوسائل الجماهيرية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لما لها من دور في تنمية المجتمعات وتطويرها في جميع المجالات و لأنها معيار التقدم وهذا ما حتم على الإعلام المطبوع بأن يعنى بأقصى قدر ممكن من الاحتياجات الضرورية للمجتمع، ويحاول إشباع رغباته، حيث ساهمت الصحافة المكتوبة في إحداث تحولات عميقة داخل المجتمعات وإقامة شبكات تبادل جديدة،وأحدثت تغييرا في شروط نقل المعرفة، ونشرت ثقافات على نطاق واسع، كما عملت على تعزيز المعارف .(شون ماكبرايد، 1975 112) والصحافة نتاج فكري إعلامي ثقافي يصدر عن عقل إعلامي جمعي يصور نفسه ومجتمعه ويحكي ما يدور في داخل هذه المجتمعات محليا وعالميا، وما يتأثر به من مؤثرات خارجية فالصحافة إذن صورة للمجتمع أو لوجه من وجوهه، ومظهرا من مظاهره. (عبد العزيز شرف، 2004، 24)، وهي بذلك أكدت مكانتها كوسيلة إعلامية تمثل ضمير الشعب ونبض الشارع فالمطبوع الدوري الذي يصدر في مواعيد دورية سواء كانت مواعيد يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية أو سنوية أو نصف سنوية يرتبط بتأدية رسالة سامية ترتفع عن الربح . كما أن القائمين عليها يمثلون رسل التوعية والإرشاد والتنوير وعرض الحقائق ، حيث يتحمل مهنيو الإعلام مسؤوليتهم بصورة

جديدة متزايدة في الإسهام الإيجابي لتعبئة الرأي العام، وهذا ما يجعل الحكومات توليها اهتماما بالغا وعملت على تطويرها وتحسين أدائها على مر العصور.

والجزائر من الدول العالم تأثرت بتطور الصحافة ، وقد شهدت الصحافة الجزائرية محطات تاريخية عدة في مسيرتها الحافلة . حيث وكغيرها من بلدان العالم الثالث مرتبطة بظاهرة الاستعمار الذي تعرضت له بحيث كانت الانطلاقة لظهور صحافة جزائرية مستقلة لها قوتها وتعددت مواضيعها ومحتوياتها وشكلها. كما لعبت أدوار هامة وقامت بوظائف منها إعلامية إخبارية ووظائف تربوية وتعليمية تربوية تخاطب عقول الجماهير، ومن بين الوظائف التي يجب على الصحافة المكتوبة في الجزائر أن تقوم بها تنمية التفكير الناقد وذلك بتقديم أخبار ومعلومات هدفها زيادة المعرفة على أساس تفتيح الذهن وتكوين الشخصية، كما يجب أن تقوم بدورها في مجال التوعية والاهتمام بالمشاريع والمواضيع الاجتماعية التي تنصب على توعية أبناء المجتمع ونشر الوعي ونفاذ البصيرة في أوساط الجماهير وغرس الروح السياسية والاهتمام بالأمور السياسية ونقلها للجماهير بصفة صحيحة ويكون لهم حق المشاركة السياسية، وإعطاء القدرة لأبناء الشعب على الاطلاع على كل الأمور السياسية لكي تكون لهم القدرة على التحليل السياسي.

ومن هنا أردنا أن نلقي الضوء على ما قامت به بعض الصحف الجزائرية وكيف قامت بمعالجة وتغطية ما يسمى بمشاريع الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قامت بها الحكومة الجزائرية، بعد التقلبات التي عرفها الشارع العربي، وقيام ثورات متتالية و التي عرفت بالربيع العربي وعلى إثرها عرفت الجزائر حراكا اجتماعيا فنجم ت عنه قرارات هامة في البلاد أبرزها ما جاء في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011 ، والذي أمر فيه بمباشرة إصلاحات تتماشى وتطلعات الشارع الجزائري، هذه الإصلاحات التي قال أنها يجب أن تتماشى مع طموحات المجتمع وآماله في إصلاح متواصل عبر حوار بناء واستشارة واسعة لفعاليات الطبقة السياسية والمجتمع المدني في كنف دولة الحق والقانون (الشروق اليومي، 2001، 05) وكانت هذه الإصلاحات الحدث الأبرز في البلاد، خلال الدورة الخريفية للبرلمان الجزائري لعام 2011، ومن بين هذه الإصلاحات، الإصلاحات السياسية التي تهدف إلى المسعى الديمقراطي وفتح آفاق جديدة في ممارسة الحريات الجماعية والفردية، والتي تمثلت في حزمة من القوانين من بينها قانون الإعلام الجديد لسنة 2012، والذي كان آخر وثيقة تم التصويت عليها من قبل البرلمان الجزائري في 14 ديسمبر 2011.

ونظرا لأهمية الموضوع في الأوساط الإعلامية ارتأينا أن نلقي الضوء على الصحافة الجزائرية وكيف تناولت هذا الحدث الهام ودعمنا اشكاليتنا بالتساؤل المركزي الآتي:

كيف عالجت الصحف اليومية الجزائرية مشروع القانون العضوي للإعلام رقم 05.12 لسنة 2012؟

وذلك من خلال دراسة:

1. ما هو عدد المواد الإعلامية المنشورة حول مشروع قانون الإعلام الجديد؟

2. ما هي المساحة المخصصة لنشر المواضيع حول مشروع قانون الإعلام الجديد؟
3. في أي موقع من الجريدة نشرت المواضيع؟
4. ما هي الأنواع الصحفية المستخدمة لتغطية هذه المواضيع في صحف محل الدراسة؟
5. ما هي المصادر التي اعتمدت عليها الصحف محل الدراسة في تغطيتها؟
6. ما هي أهم الأبواب والبنود التي جاءت في مشروع قانون الإعلام 2012، وكانت محل النقاش؟
7. ما هي أهم الأطراف التي شاركت في هذا النقاش؟
8. ما هو اتجاه المعالجة الصحفية؟

4) تحديد المفاهيم:

يعتبر تحديد المفاهيم إحدى الخطوات الهامة التي يحتاج إليها الباحث في دراسته وبحوثه بهدف الاتفاق على المحددات الخاصة لكل مفهوم، لأن الدراسات والأبحاث العلمية على اختلافها وتباينها تعتمد على جملة من المفاهيم، وهذه الأخيرة في حد ذاتها تتعدد وتختلف من دارس إلى آخر ومن حقل وتحتوي هذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم التي يجب تحديدها وهي:
معرفي إلى آخر.

1. الصحافة – الصحف:

هناك العديد من التعاريف والمفاهيم حول مفهوم "الصحافة" ومهما تنوعت واختلفت هذه التعاريف تبقى القواسم المشتركة بين كل باحث وآخر، ومن أهم التعاريف التي وردت في هذا المصطلح العام والشائع:

أ) التعريف اللغوي:

الصِحَافَةُ: عند المحدثين: كتابة الجرائد.

الصِحَافِي: الذي اتخذ الصحافة مهنة له.

الصَحِيفَة: جمع صحائف وصحف: وهي القرطاس المكتوب، الورقة من الكتاب بوجهيها. (المنجد في اللغة والإعلام، 1991، 417).

الصِحافة: لغة مشتقة من الصحف " وهي جمع صحيفة، والصحيفة كما شرحها ابن منظور في لسان العرب هي التي يكتب فيها (ابن منظور، 1965، 186)

وفي **القاموس الفرنسي** Le Robert d'aujourd'hui فيعرف لفظ « Presse » " طبع نصوص حرية صحافة، حرية طبع، وكذلك جملة من الوسائل التي تعمل على بث الخبر أو المعلومات الصحفية. (Alain Rey,1991, 807)

بينما يعرفها **المعجم الوسيط** "الصحافة (بكسر الصاد) على أنها مهنة ما يجمع من أخبار ونشرها في صحيفة، أو مجلة والصحفي هو من يزاول مهنة أو حرفة الصحافة. (المعجم الوسيط، 2004)

ويعرفها **القاموس الفرنسي** « Toupictionnaire » الصحافة أو الصحافة المكتوبة: تشمل جميع وسائل نشر المعلومات والأخبار المكتوبة، بشكل أعم منها نشرات الدورية اليومية، الأسبوعية وغيرها من المنظمات المهنية والمساهمة في نشر المعلومات المكتوبة. (www.Toupie.org)

وفي **معجم المصطلحات الإعلامية** تستخدم كلمة صحافة بمعنى « Presse » وهي مرتبطة بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وتعني أيضا Journalisme، وهي علم فن إصدار الصحف من جرائد ومجلات، ويتمثل ذلك في كتابة وتحديد مواد الصحيفة. (كرم شلبي، 1989، 315).

ب) التعريف الاصطلاحي:

وفقا **للمنظور العلمي** يعرفها الدكتور **عبد اللطيف حمزة** " الصحافة بمعناها الواسع تشمل جميع وسائل الإعلام الحديثة منها الصحافة المكتوبة، الإذاعة، التلفزيون، السينما، المسرح، الندوة، الكتاب والنشرة، والمعرض والمنابر العامة.. ونحو ذلك، أما الصحافة بمعناها الضيق فإنها تقتصر على الصحف والمجلات." (عبد اللطيف حمزة، 2001، 07).

أما **مارشال ماكلوهان** يرى أن" الصحافة تصنف ضمن الوسائل الإعلامية الساخنة لأنها لا تقوم على التوازن في استخدام الحواس، بل تركز على حاسة واحدة وهي السمع أو البصر " (فاروق أبو زيد، 1984، 40).

وعرفها **الدكتور محمد عبد الحميد** على أنها "العملية الاجتماعية لنشر الأخبار والمعلومات الشارحة إلى جمهور القراء من خلال الصحف المطبوعة لتحقيق أهداف معينة".

وإن الصحافة في مفهوم **قانون الإعلام الجزائري** الصادر في 2012 هي "كل الصحف والمجلات بكل أنواعها، والتي تصدر على فترات منتظمة سواء دوريات للإعلام العام أو دوريات متخصصة. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، 23)

ت) التعريف الإجرائي:

"الصحافة هي مهنة إصدار المطبوعات الصحفية، وهي عملية القيام بجمع الأخبار ومعالجتها ونشرها على صفحات الجرائد والمجلات بكل موضوعية ووفق قوالب وأشكال الصحيفة المعروفة بهدف إخبار الجماهير بكل المستجدات، والأحداث الوطنية والعالمية".

2. التغطية الإعلامية:

أ) التعريف اللغوي:

التغطية: من فعل غطى (الغطاء) ما يتغطى به، وغطاء وتغطية أيضا من باب رمى مثله (مختار الصحاح، 1978، 476)

وغطا الليل: يغطو ويغطى، أي أظلم

وغطا الماء كل شيء : ارتفع وطال على شيء فقد غطا عليه. **تغطية(مصدر غطى)** حاول تغطية الحقيقة: سترها.

وحضر الصحفي لتغطية أشغال المؤتمر: لنقل أخباره ونتائجه وأعماله ونشرها. (معجم الصحاح، 2008، 777).

ب) التعريف الإصطلاحي:

التغطية الإعلامية ونعني بها احتواء الخبر والإحاطة به من كل الجوانب، وذلك بجمع أكبر كم ممكن من المعلومات التي تتعلق بمكان وقوعه، وعموما هي الإجابة على الأسئلة الستة، فإذا أجبنا على كافة الأسئلة الهامة في الحدث فقد قمنا بتغطيته، وبالتالي فقد أصبح الخبر جاهزا للكتابة والنشر، إن الحدث لن يتحول إلى خبر إلا إذا نشرت تفاصيله بد قة ودون ذلك يبقى مجرد حدث وفقط، إذن نستنتج أن التغطية الإعلامية هي جمع أكبر عدد من المعلومات والتفاصيل عن الحدث.

- ماذا حدث؟
- من هو الشخص أو الشخصيات التي اشتركت في هذا الحدث؟
- أين وقع الحدث؟
- متى وقع هذا الحدث؟
- وكيف وقع هذا الحدث؟(نوار باهي، 2006، 31)

والتغطية الإعلامية تنصب على عمل المراسل الصحفي في جمع الأخبار من مصادر مختلفة وتقييمها في إطار الأخلاقيات التي تفرضها الصحافة، وما تتعرض له من ضغوط والرغبة في الانتشار الشعبي وجلب المعلنين . كما تشمل الوصف الذي يقدمه المندوب بالكتابة، والصورة للحدث، وكتابة التعليق على الصورة، وتسجيله وإذاعته، وإجراء لقاءات في موقع الحدث أو خارجه، بل إذاعة الحدث مع الوصف التفصيلي له إذا اقتضى الأمر ذلك وتوفرت الإمكانيات. (كارولين ديانا لويس، 1993، 07).

التغطية الإعلامية: هي طريقة تتناول فيها المؤسسة الإعلامية(المكتوبة، المرئية والمسموعة) مختلف الجوانب المتعلقة بالحدث من خلال رصد مجريات الخبر وتحليل أبعاده وآثاره وذلك بغرض إيصال رسالتها إلى جمهور الرأي العام والتأثير عليه بهدف إحداث تغيير واستغلال الوسائل والأدوات والإمكانيات الإعلامية لغة نصا وأداء في معالجة موضوع ما عن طريق عرضه بالصورة الملائمة مع التحليل والشرح والتفسير بتخصيص المساحة التي تليق به (إذاعة، صحافة مكتوبة، تلفزيون) (أديب خضور، 1999، 50)

التغطية الإعلامية: عملية صحفية يقوم من خلالها المحرر الصحفي بالبحث عن بيانات ومعلومات عن التفاصيل والتطورات والجوانب المختلفة لحدث أو واقعة أو تصريح ما، ثم يحررها بأسلوب صحفي مناسب وفي شكل مناسب. (طارق سيد أحمد الخليفي، 2008، 105).

ت) التعريف الإجرائي:

التغطية الإعلامية: هي العملية التي يقوم من خلالها المحرر الصحفي جمع جميع التفاصيل حول الحادثة أو الواقعة، بكامل الموضوعية، وتقديمها في شكل خبر متكامل، وفق القوالب الصحفية المتعارف عليها، وهو ممارسة الإجابة الموضوعية على جميع الأسئلة التي تدور حول هذه الواقعة والإجابة على جميع الأسئلة التي تتبادر إلى ذهن القارئ حول هذه الواقعة.

3. القانون:

أ) التعريف اللغوي:

قانون: قنّ، قنا في الجبل أي صار في أعلاه.

والقانون جمع قوانين ويعني الأصل: مقياس كل شيء (المنجد واللغة والإعلام، 1998، 382).

ب) التعريف الإصطلاحي:

القانون هو مجموعة القواعد التشريعية الملزمة، التي تنظم سلوك الأفراد بصورة عامة ومجردة وتوقع الدولة (السلطة) جزاء على من يخالفها.

- **استعمال كلمة قانون في المعنى الخاص:**

يطلق كلمة قانون « Loi » بمعناه الخاص على كل قاعدة أو مجموعة من قواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين "قانون الوظيف العمومي، قانون العمل، قانون الإعلام....

- **استعمال كلمة قانون في معنى التقنين:**

ويقصد بالتقنين « Code » مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثال ذلك: تقنين العقوبات « Code penal »

إذن تستعمل كلمة « Code » للتمييز بين القانون والتقنين.

- **استعمال كلمة قانون في معنى القانون الوضعي:**

يقصد بإضافة هذه الصفة (الوضعي) على القانون، للتعبير عن القانون السائد الذي توضع قواعده سلفا، وتكون محددة تحديدا كافيا، بحيث يتمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقا لها.

قانون الإعلام : بالإنجليزية « Entertainment law » هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات، ويشكل جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني، والقانون الجنائي.

وتعتبر إحدى مشكلاته التطور الكبير والسريع في وسائل الإعلام والتي يلتفت إليها المشرع متأخرا بض الوقت، وينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية، وهي تنتمي إلى القانون المدني، حقوق البث والنشر والاتصالات وهي تنتمي إلى القانون الإداري.

قانون الإعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث من الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزيون، وصناعة السينما والأوساط الجديدة مثل الانترنت ويهتم بتنظيم أهداف وحقوق الوسط الإعلامي بضمان البنية التحتية للاتصالات، تكون متمتعة بحرية في الاستخدام، بحيث تضمن تعددية الآراء وحرية الفكر وحماية مستخدمي وسائل الإعلام، وحماية الملكية الفكرية. /ar.wikipedia.org) قانون الإعلام)

قانون الإعلام: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة والعاملين فيها داخليا وخارجيا". (عزوق الخير، 2011، 14)

5) الدراسات السابقة (المشابهة):

إن نمو المعرفة وتشعبها يفرض على الباحث عند تفكيره في القيام بأية دراسة أو بحث، الاقتناع بأن عمله هذا عبارة عن حلقة متصلة بمحاولات كثيرة، فكل عمل علمي من هذا القبيل لا بد أن يكون قد سبقته جهود أخرى، مجسدة في شكل دراسات سابقة أو مشابهة، ومع ذلك يواجه الباحث صعوبات كثيرة أثناء إجراء الأبحاث العلمية بسبب عدم توفر أو نقص معين من الدراسات في المشكلة التي يقوم بالبحث فيها أو المماثلة لها. (فضيل دليو وآخرون، 1999، 104)

إن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته ح ديث الدراسة في الجزائر، لذلك فالدراسات التي تم الاستعانة بها والاستفادة من نقاط تضمنها هي دراسات مشابهة وليست سابقة، وذلك لجدة موضوع الإصلاحات التي قامت بها الحكومة الجزائرية مؤخرا.

ومن بين الدراسات المشابهة التي اتفقت في نقاط عديدة مع موضوع هذه الدراسة:

- **الدراسة الأولى:**

الأحداث السياسية في الصحافة الجزائرية: للطالبة أمينة علاق مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية السنة الجامعية 2010/2009.

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "الأحداث السياسية في الصحافة الجزائرية" دراسة تحليلية مقارنة لمضمون جريدتي الخبر والشروق اليومي، والكشف عن مدى تفاعل تغطية الصحافة الجزائرية للأحداث السياسية وكيف تم نشرها وترتيبها وانطلاقا من هذا كان التساؤل الرئيسي التالي:

كيف عالجت الصحافة الجزائرية الأحداث السياسية وما هي الخلفيات التي يحملها هذا الإعلام السياسي؟

- **أهداف الدراسة:**

1. معرفة مدى اهتمام الصحافة الجزائرية بتغطية الأحداث السياسية.
2. الكشف عن ملامح أجندة كل من جريدتي الخبر والشروق اليومي.
3. استنتاج العلاقة التي تربط بين نوعية الأحداث السياسية والأجندة المتبناة.
4. التعرف على خلفيات الإعلام السياسي، وإلى أي جهة يميل.

- **منهج الدراسة:**

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية، والتي تعتبر ذات صيت في مجال علوم الإعلام والاتصال بوصفها الأكثر استخداما لدراسة بعض الظواهر والمشكلات التي لها علاقة مباشرة بين الجمهور ووسائل الإعلام.

استخدمت

- **منهج المسح بالعينة:** والتي يتم فيه دراسة عدد محدود من الحالات أو المفردات في حدود الوقت والجهد والإمكانيات وهو المنهج الأنسب للدراسات الوصفية بصفة عامة.
- **منهج تحليل المحتوى:** تم اعتماد هذا المنهج لأنه يساعد في دراسة محتوى مضامين الأحداث السياسية في جريدتي الخبر والشروق اليومي وكيف تناولتا هذه الأحداث السياسية شكلا وموضوعا من خلال وحدات وفئات التحليل.
- **المنهج المقارن:** تم استخدام المنهج المقارن من خلال عقد مقارنة بين فئات المضمون والشكل لعينة الدراسة، وهدفت هذه الدراسة من خلال توظيف هذا المنهج إلى الكشف عن مواقع الاختلاف والتطابق بين رؤيتي الجريدتين.

- **عينة الدراسة:**

تم استخدام العينة العشوائية الدائرية المنظمة، حيث تم سحب العدد الأول من الجريدتين عشوائيا (3 جانفي 2009) ثم انتظمت عملية السحب لباقي المفردات، حيث تم احترام المسافة في السحب مما يمكن من تمثيل لكل أيام الأسبوع (ماعدا الجمعة) بحيث تم اختيار العدد الأول من الأسبوع الأول، العدد الثاني من الأسبوع الثاني.. وهكذا كان عدد الأعداد 12 عددا: من 3 جانفي إلى 24 ديسمبر.

- **نتائج الدراسة:**

1. كل من جريدتي الخبر والشروق اليومي توليان اهتماما بتغطية الأحداث السياسية الوطنية، أكثر من الأحداث السياسية الدولية وبالتالي تم التأكد من صدق الفرضية الأولى

2. كل من جريدتي الخبر والشروق اليومي تتبعان خطا معارضا للسلطة، لكن اتضح أن جريدة الخبر كانت الأكثر معارضة مقارنة بجريدة الشروق اليومي.

3. جريدة الخبر والشروق اليومي تعتمدان على قالب الخبر لعرض مضامين الأحداث السياسية أكثر من القوالب الصحفية الأخرى.

- **الدراسة الثانية:**

المعالجة الصحفية للمصالحة الوطنية في الصحافة المكتوبة في الجزائر "دراسة تحليلية" الخبر نموذجا، للطالب دبي النواري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال جامعة منتوري قسنطينة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2011/2010

- **إشكالية الدراسة:**

كيف عالجت جريدة الخبر مشروع المصالحة الوطنية وما هو موقفها من هذه القضية التي أثارت الكثير من ردود الأفعال في الساحة الوطنية؟

- **أهداف الدراسة:**

1. معرفة كيفية معالجة الصحيفة للمصالحة الوطنية.
2. معرفة موقف الجريدة من هذه القضية محل الدراسة.
3. تسليط الضوء في هذه الدراسة على المصالحة الوطنية والإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن.
4. الكشف عن مستوى الأداء الإعلامي الذي عالجت به الصحيفة هذه القضية الوطنية.
5. الكشف عن مدى اهتمام الصحافة الوطنية بالقضايا المصيرية في البلاد.
6. محاولة معرفة الأسباب المستخدمة في الصحيفة في تناولها للموضوع.

- **مناهج الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تفسير الظواهر وتحديد الفروق والعلاقات الموجودة بين المتغيرات، كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع البيانات حول الظاهرة إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها.

- **الأداة:** استخدمت هذه الدراسة تحليل المحتوى كأداة وأسلوب بحث لوصف المحتوى الظاهر أو المضمون الصريح للمادة الإعلامية وصفا موضوعيا وكميا وهو الأسلوب الذي يستخدم لتصنيف وتبويب المادة الإعلامية.

- **عينة الدراسة:**

لقد تم اختيار الفترة الممتدة من 15 أوت 2005 إلى غاية 29 سبتمبر 2005 لذلك تم أخذ الأعداد التي صدرت بعد 14 أوت 2005 إلى غاية يوم الاستفتاء عن المصالحة الوطنية يوم 24 سبتمبر 2005، وخصصت لذلك العتبة الدائرية، والعينة الخاصة بهذه الدراسة تمثلها الأعداد الصادرة عن جريدة الخبر اليومي ما بين 14 أوت إلى 24 سبتمبر 2005، ولقد أسفر تطبيق العينة الدائرية على الفترة المحددة للدراسة على 07 أعداد من جريدة الخبر موجهة للتحليل.

- **نتائج الدراسة:**

- نلاحظ الاهتمام المتزايد لجريدة الخبر بموضوع المصالحة الوطنية باعتباره حدثا آنيا مهما ومن أبرز الأحداث على الساحة السياسية.
- تنوع استعمال الأجناس والأساليب الصحفية في معالجتها للموضوع حيث اعتمدت على جميع الأنواع الصحفية في محاولة للشرح وتفسير موضوع المصالحة الوطنية.
- أكدت الصحيفة على الترابط المنطقي بين مشروع المصالحة الوطنية والتطور الاقتصادي، وأن النمو والازدهار لا يمكن إلا باستتباب الأمن والمصالحة الوطنية وتكريس مفاهيم التآخي والوحدة في إطار الحرية والديمقراطية الحقيقية.
- أعطت الخبر الأولوية لفكرة أن المصالحة الوطنية في طريق الفعل لاسترجاع الأمن، وتحقيق السلم بموافقة جميع الشركاء الاجتماعيين والسياسيين.
- اعتمدت يومية الخبر على مصادرها الخاصة بشكل كبير وذلك بفضل الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى الجريدة.
- أبرزت الخبر أن مستقبل هذا المشروع مرهون بتكريس فعلي للديمقراطية من خلال إرساء العدالة وبناء دولة القانون.

- **الدراسة الثالثة:**

استفتاء ال29 سبتمبر 2005 من خلال الصحافة الوطنية للطالبة بلعربي سميرة.

دراسة مقارنة ليوميتي "الخبر" و "المجاهد" من 15 أوت 2005 إلى 29 سبتمبر 2005، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية، 2006-2007.

إشكالية الدراسة:

كيف تناولت كل من يوميتي "الخبر" و "المجاهد" استفتاء ال 29 سبتمبر 2005 المتعلق بمشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية؟

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.
- معرفة موقف يومية "الخبر" من استفتاء ال29 سبتمبر 2005.
- معرفة مدى انسجام موقف يومية خاصة ل "الخبر" مع ما جاءت به السلطة ومقارنته مع موقف يومية عمومية تساند مسار المصالحة الوطنية باعتبارها جريدة تحت وصاية الدولة.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على ثلاث مناهج أساسية وهي:

المنهج الوصفي التحليلي : والذي يعتمد على تفسير الوضع القائم (أي ما هو كائن) وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات، كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات، وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها.

المنهج المسحي: المسح عبارة عن دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة معينة وفي مكان معين وفي وقت حاضر.

المنهج المقارن: وذلك لدراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة، تستهدف إبراز عناصر التشابه والاختلاف بين الظواهر التي تجرى عليها المقارنة.

أدوات الدراسة:

الملاحظة: اعتمدت عليها الدراسة للحصول على معلومات تساعده في عملية الربط بين المتغيرات وكذا عملية التفسير.

المقابلة: وهي لقاء يتم بين الشخص المقابل والذي يقوم بطرح مجموعة من الأسئلة على الأشخاص المستجوبين وجها لوجه، ويقوم الباحث أو المقابل بتسجيل الإجابات وتدوينها.

تحليل المضمون: وهي الأداة الرئيسية في هذا البحث فبالاعتماد عليها يقوم بتحليل عينة الدراسة.

نتائج الدراسة:

- اهتمت جريدتي "الخبر" و"المجاهد" باستفتاء ال 29 سبتمبر 2005 وتعاملنا معه باعتباره حدثا آنيا خلال الفترة المختارة للدراسة وسجل ظهوره في جميع الأعداد المدروسة، كما تموضعت نسبة معتبرة من المواد الإعلامية الخاصة به في الصفحة الأولى لكليهما.

- تزايد اهتمام الصحفيين بالحدث في الأعداد الأخيرة من عينة الدراسة وحاولت كل صحيفة أن تؤكد، وترسخ في أذهان قرائها، توجهها نحو استفتاء المصالحة الوطنية.
- تنوع استعمال الأجناس الصحفية في تناول الصحيفتين لحدث الاستفتاء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، واعتمد عليها جميعها في كليهما.
- طغى استعمال التقرير الصحفي على الأنواع الصحفية الأخرى في تغطية كل من "الخبر" و"المجاهد" للاستفتاء، وهو ما يعني مواكبتها للنشاطات المرتبطة بالحدث محل الدراسة.
- استعمل التعليق الصحفي في كل الصحيفتين، واعتمد عليه في تحليل استفتاء ال 29 سبتمبر 2005 بعد التقرير والخبر مباشرة، بينما أهملت كلاهما أيضا المقال الصحفي وتم تعويضه بالأنواع الفكرية الأخرى.
- استعمل الروبورتاج في كلا الصحيفتين بنسبة ضعيفة.
- قامت كل من "الخبر" و"المجاهد" بنشر بيانات كانت لها مساندة لاستفتاء ال 29 سبتمبر 2005.
- منحت الصحيفتان الأولوية لفكرة أن استفتاء ال 29 سبتمبر 2005 بمثابة الطريقة المثلى لاسترجاع الاستقرار السليم.
- عملت كل الجريدتين على إبراز المواقف المؤيدة لاستفتاء المصالحة الوطنية، بدءا من عرض المساندة الوطنية، ثم التفاف أكثر المتضررين من الأزمة حول ميثاق السلم وانتهاءا بتقديم الأطراف الدولية المؤيدة.
- أكدت الصحيفتين معا على الترابط المنطقي القوي بين استفتاء ال 29 سبتمبر 2005 من جهة والتطور الاقتصادي من جهة أخرى ورأت كلاهما أن التأسيس لنمو اقتصادي متين لا يمكن الشروع فيه إلا بتكريس المعالجة الوطنية.
- اعتبرت كل من يوميتي "الخبر" و"المجاهد" أن الاستفتاء المنتظر سيتكفل بضحايا الأزمة، وركزت كلاهما اهتمامها على فئة عائلات المفقودين التي تلقى لأول مرة اعترافا رسميا بوجودها كشريحة متضررة أثناء العشرية السوداء، كما أيدت كلاهما فكرة الحل الجزائري للأزمة الجزائرية.

حدود الاستفادة من هذه الدراسات :

- تمكن أهمية هاتين الدراستين بالنسبة لدراستي في أنها أعطتني نظرة ساعدتني في تكوين نظرة حول مجريات الدراسة، ووضع الإشكالية.
- كذلك وضع تصور عام حول خطة الدراسة وكيفية ضبط المفاهيم. .
- الاطلاع على استمارة تحليل المضمون والاستفادة من كيفية تحديد الفئات ووحدات تحليل المضمون.
- كما ساعدتني الدراسة الأولى في كيفية توظيف المنهج المقارن.

ثانيا: الإطار المنهجي للدراسة:

1. منهج الدراسة:

تختلف مناهج البحث باختلاف المواضيع البحثية، والمنهج كيفما كان نوعه هو الطريق التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لاكتشاف الحقيقة، فالمنهج إذن هو "الطريق المؤدي إلى كشف الحقائق في العلوم وتبعا لاختلاف العلوم تختلف المناهج" (صلاح مصطفى الفوال،1983، 130).

والمنهج العلمي هو السبيل أو مختلف الطرق البحثية –الرئيسية وثانوية– التي يسلكها الباحث بغرض الكشف عن النظريات، والقوانين العلمية التي تتكون منها المادة، وتسير وفقها الظواهر الطبيعية والاجتماعية والإنسانية (صالح بن نوار، 2012، 132)

المنهج في اللغة الانجليزية « Method » تعني النظام والترتيب وطريقة عمل شيء . إذن المنهج هو مجموعة القواعد التي يتم وضعها بقصد الوصول إلى الحقيقة في العلم، أو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة من أجل اكتشاف الحقيقة والبرهنة عليها. (عمار بوحوش، الذنيبات، 1999، 99) ويعرف أيضا على أنه "مجموعة من الإجراءات والخطوات الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة (أحمد مرسلي، 2003، 78)

وللإجابة عل مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي المسحي، حيث تم استخدام أسلوب المسح بالعينة الذي يمكن من تغطية الفترة المناسبة التي تحتاجها الدراسة.
ومنهج المسح الوصفي يعتبر "جهدا علميا منظما للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف للمفردات المكونة لمجتمع البحث، ولفترة زمنية كافية للدراسة، وذلك بهدف تكوين القاعدة القائمة عن طريق مقارنة المعلومات التي تم الحصول عليها بمستويات أو معايير قياسية سبق اختيارها وإعدادها. (يوسفي عبد العال، 2007، 07).

والمنهج المسحي هو أنسب المناهج العلمية ملائمة للدراسات الوصفية التحليلية بصفة عامة والتي تعرف على أنها البحوث التي تركز على وصف طبيعة وسمات وخصائص مجتمع بحث معين أو جماعة، أو فرد، وتكرار حدوث الظواهر المختلفة، وتهدف إلى التعرف الدقيق على الظواهر المختلفة سواء استعان الباحث بفروض مبدئية أو لم يستعن (سمير محمد حسن، 1995، 123)

ويمكن تعريف هذا النوع من البحوث بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات دقيقة وكافية عن الظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود فروض محددة مسبقا، لأن الدراسات الوصفية لا تتضمن أو تنطلق بالضرورة من

فروض سببية تخضع للاختبار ودراستنا هذه لا تعتمد على فرضيات نخضعها للاختبار، بل انطلقنا من تساؤلات لأن هذه الدراسة استطلاعية استكشافية.

وهذا النوع من البحوث يلجأ إليه الباحث عندما يكون أمام مشكلة جديدة، أو عندما تكون المعلومات عنها ضئيلة، وعادة ما يكون هذا النوع من البحوث تمهيدا لبحوث أخرى تسعى لإيجاد حل للمشكل.

ويطلق على هذا النوع من الدراسات "الدراسات الصياغية" من منطلق أن هذا النوع من البحوث يساعد الباحث وزملائه من صياغة مشكلة البحث صياغة دقيقة، وتساعد الباحثين في وضع فروض ويضع أمامنا نوع من التسهيلات المتوفرة لإجراء البحوث، ففي كثير من الأحيان يكون البحث الاستطلاعي هو المدخل لدراسة معمقة حول الموضوع الذي تناوله البحث الاستطلاعي، وهو بذلك يمثل نقطة بداية لكثير من البحوث الجديدة.

ومن أهم سمات الدراسات الاستطلاعية المرونة، ولا تحتوي على فروض إنما مجرد تساؤلات يتضمن كل سؤال متغير واحد فقط مثل كما هو الحال في هذه الدراسة (www.djelfa.info) حيث لم نجد رسائل دكتوراه ولا ماجستير تناولت مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 2012.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن نظرا لطبيعة وحجم ونوع العينات و المنهج المقارن هو أحد المناهج الوصفية، ويحاول الكشف عن الظاهرة المراد دراستها من خلال التوصل إلى إجابات عن مشكلات التي تظهر خلال تحليل العلاقات، وذلك بالإجابة عن كيف؟ ولماذا تحدث هذه الظاهرة؟

ويهتم بمقارنة جوانب التشابه والاختلاف بين الظواهر لكي يكشف عن العوامل أو الظروف التي تصاحب أحداث أو ممارسات معينة، حيث تكشف معظمها عن حقيقة وجود علاقة ما، وذلك من خلال دراستها بعمق أكثر (فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة، 2002، 99، 100).

ومن تعريفات المنهج المقارن: "إنه عملية عقلية يتم بتحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين حادثتين اجتماعيتين أو أكثر، تستطيع من خلالها الحصول على معارف أدق ويميز فيها موضوع الدراسة أو الحداثة في مجال المقارنة، ثم التصنيف، وهذه الحادثة تمكن أن تكون كيفية قابلة للتسجيل أو بكمية لتحويلها إلى كم قابل للحساب.

والمنهج المقارن هو اصطلاح عام يشير إلى إجراءات تهدف إلى توضيح وتصنيف عوامل السببية في ظهور ظواهر معينة وتطورها وكذلك أنماط العلاقة المتبادلة في داخل هذه الظواهر بينها وبين بعضها البعض، وذلك بواسطة توضيح التشابهات والاختلاف التي بينها، والظواهر التي تعد من نواحي مختلفة قابلة للمقارنة. (عاطف علي، 2006، ص 132).

والمنهج المقارن هو الوسيلة العلمية التي يستخدمها الباحث الاجتماعي في دراسة الظواهر والعمليات والتفاعلات والمؤسسات الاجتماعية دراسة مقارنة تختص بدراسة أوجه الشبه والاختلاف بين الظواهر والمؤسسات في مجتمعات مختلفة.

وعرفه جون ستورت مفر: "بأن المنهج العلمي الحق هو المنهج الذي يقوم بمقارنة الأشياء من حيث صفات تشبهها لكي نتوصل إلى المزايا المشتركة الموجودة فيها (إحسان محمد الحسن، 2005 ، 101، 102).

2. أداة الدراسة:

في إطار هذه الدراسة تم اعتماد أسلوب تحليل المحتوى (المضمون) كأداة لجمع البيانات باعتباره من أكثر الأساليب استخداما لدى غالبية الباحثين في مجال الإعلام والاتصال، إضافة إلى اعتماد المنهج المقارن الذي يمكننا من سبل المقارنة بين الصور المختلفة من الأحداث والظواهر والآراء ببعضها البعض، لكشف ما بينها من وجوه شبه واختلاف، وتبيان نوع العلاقة بينهما.

تحليل المحتوى

تكمن أهمية تحليل المحتوى، إلى كونه الأداة الناجعة عند إجراء دراسات خاصة على وسائل الإعلام وخاصة الصحف اليومية، حيث يعتبر الأكثر شيوعا واستخداما في الدراسات الإعلامية وتعتبر دراسة كل ليبمان وتشارلز ميزر، في هذا الصدد أول دراسة علمية متكاملة استعملت هذا الأسلوب (يوسف تمار، 2007، 05)، ويعد تحليل المحتوى من التقنيات الأكثر شهرة، والأكثر انتشارا لدراسة المقابلات الإعلامية والرسائل الإعلامية المختلفة (مكتوبة، مسموعة، مرئية)، وهو الأداة الميدانية التي يمكن بواسطتها جمع المعلومات عن الظاهرة المراد دراستها . ومن المبادئ التقنية لتحليل المحتوى وأساليبه، أنه الأسلوب الذي نسعى من خلاله إلى تحقيق ومعرفة ما يقال عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأكثر طريقة موضوعية ممكنة وأكثر ثقة ممكنة.(Jean-cleaude.andreani,02,03)

وقد قدمت لهذا الأسلوب الكثير من التعاريف، أهمها في هذا المجال تعريف **برلسون** "تحليل المحتوى هو تقنية من تقنيات البحث العلمي، هدفها الوصف الموضوعي والكمي للمحتوى الظاهر للاتصال (الوسائل الإعلامية)[1]، بمعنى آخر أن تقنية تحليل المحتوى تسمح باكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى الإعلامي، وتكشف العلاقات الكامنة لهذا المعنى من خلال البحث الكمي والموضوعي المنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى. (Christian Leray, 2008, 02)

[1] (L'analyse de contenu, est une Technique de recherche, pour la description objective, systématique et le plus souvent quantitative de contenu de communication (d'après Bernard Brelson 1952)

عرفه **موريس أنجرس :** " تحليل المحتوى هو تقنية غير مباشرة تطبق على مادة مسموعة سمعية بصرية، تصدر عن أفراد أو جماعات أو تتناولهم والتي يعرض محتواها بشكل غير رقمي، إنها تسمح بالقيام بسحب كمي أو كيفي. (موريس أنجرس، 2006، 218). وعرفه **لورانس باردين :** " تحليل المحتوى هو عبارة عن مجموعة من تقنيات تحليل الظاهرة الاتصالية" [1] ويقول جون دو بون فيل: "يجب على تحليل المحتوى أن يعنى بمضمون الرسائل مثلما جاءت في حواملها الفيزيائية، ورق صحف، أو ميكروفيلم، أو شريط مغناطيسي، أو شريط فيديو، أفلام. [2]

ولا يدخل في إطار تحليل المحتوى إلا الرسائل المعلنة من طرف كاتب أو من أي منبع آخر. (Jean de Bon ville, 2000,13) وتقنية تحليل المحتوى هي أسلوب في البحث لوصف المحتوى الظاهر للاتصال وصفا موضوعيا منظما وكميا، والباحث في هذا الميدان يهتم بالمسح الكمي والنوعي للمواد المطبوعة، وتحليل المحتوى يهتم بدراسة:

- **المحتوى الظاهر للرسالة الإعلامية Le contenu manifeste:** ما هو معلن عنه بشكل واضح في هذه الرسالة (من آراء، أفكار، معتقدات إيديولوجية.....)
- **المحتوى الكامن أو المستتر للرسالة الإعلامية Le contenu latent:** وهو ما لم يتم التعبير عنه بشكل واضح في الوثيقة، ولهذا تتطلب هذه الدراسة الكشف عن ما هو خفي وغير معلن عنه مثل التوتر العاطفي، التغيرات اللاواعية ولاشعورية....)

أي أن تقنية تحليل المحتوى يمكن أن تكون كمية أو كيفية وذلك يعتمد على عناصر الخطاب أو الرسالة الإعلامية التي تأخذ بعين الاعتبار في تطبيق هذه التقنية، ولكي نتمكن من تطبيق هذه التقنية جيدا يجب البدء بالإجابة على أسئلة لزوال المعروفة لتسهيل عملية التحليل.

- من الذي يتحدث؟ ← Qui parle ?
- ماذا يقول ← Pour dire quoi ?
- كيف؟ ← Comment ?
- لمن؟ ← A qui ?

[1] (L'analyse de contenu et un ensemble de Technique d'analyse de communication (D'après l'aurence Bardin 1977)

[2] (L'analyse de contenu d'oit porter sur le contenu même du message Tel qu'inscrit sua un support physique, papier journal microfilm bande magnétique, ou magnétoscopique, film, ex…. seuls, les messages exprimés par un auteur ou prévenant d'une source quel conque relevenit du domaine de l'analyse de contenu (d'après, Jean de Bonville, 2000)

- لأي غرض؟ ← Dans quel but
- بأي تأثير؟ ← Avec quels résulta?
- في أي سياق؟ ← Dans quel contexte ?

ويرى سمير حسن أن التعريف الشامل لتحليل المضمون هو: "أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة وعلى الأخص في علم الإعلام لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون، تلبية الاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه طبقا للتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث وذلك بهدف استخدام هذه البيانات بعد ذلك إما في وصف هذه المواد الإعلامية التي تعكس السلوك الاتصالي العلني للقائمين بالاتصال أو للكشف عن الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو.. التي تتبع منها الرسالة الإعلامية وللتعرف على مقاصد القائمين بالاتصال من خلال الكلمات الجمل، الرموز، الصور، وكافة أساليب التعبير شكلا ومضمونا، يشترط أن تتم عملية التحليل بصفة منتظمة ووفق أسس منهجية ومعايير موضوعية وأن يستند الباحث في عملية جمع البيانات وتبويبها وتحليلها على الأسلوب الكمي بصفة أساسية. (سمير محمد حسن،140،1995)

الخطوات المنهجية لتحليل المضمون:

يعتمد تحليل المحتوى عند توظيفه لدراسة المشكلات العلمية على عدد من الخطوات المنهجية بعضها ينتمي إلى خطوات المنهج العلمي العام وأخرى تميزه عن غيره من المناهج وتعتبر من سماته الأساسية.

أولا: تحضير الأدوات: حسب طريقة موران كرتير Morin Chartier لتحليل المحتوى على الباحث أن يضع أولا مخطط للتحليل وذلك بوضع إشكالية محددة، وتحديد ما يريد البحث عنه، ووضع جدول لجميع الموضوعات و اختيار المراجع التي سيعتمد عليها في بحثه .(Christian Leary, 2008, 16) أما العالم لورانس باردين (L'aurence Bardin) يرى أنه بعد تحديد الأهداف تجمع الملفات (الوثائق) المراد تحليلها وجميع الأدوات الأولية المراد تحليلها (مثل المقابلات،مواضع صحفية، أفلام وثائقية...) ويجب مراعاة بعض القواعد مثل:

أ- الوفاء والإلمام حيث نأخذ بعين الاعتبار كل العناصر من (مقال، افتتاحية، مقابلة،.....)

ب- درجة التمثيل والتجانس، أن تكون كل الوثائق من نفس الطبيعة ونحصل عليها بنفس التقنية، ونفس الأشخاص أو تخص نفس العينة مما يسمح بتقسيم النتائج.

ج- مقنعة وذات حجة أو تتلاءم الوثائق مع هدف التحليل المبدئي.(Pierette ranger, 1975, 57,58)

- **التحليل المبدئي:** يخص الإطار النظري للمشكلة.

في الإطار الخاص بالاقتراب من المشكلة العلمية وظروفها فإن تحليل المحتوى المبدئي يسهم في التحديد الدقيق للمشكلة وصياغة العلاقة بين عناصرها إذن:

- تحديد المشكلة (الإشكالية) تحديدا دقيقا.
- وضع فرضيات علمية، وأهداف دقيقة والتأكد من صلاحية الفروض للاختبار.
- تحصيل قدر كافي من المعلومات والنتائج الكيفية عن المحتوى يفيد في إجراء اختبارات صدق النتائج النهائية وتفسيرها.
- اختبار المستندات التي سوف يتم تحليلها (نظام العينات) ضبط العينة بطريقة علمية ومنهجية تكون أحسن تمثيل لمجتمع البحث. (Pierette rangère, 1975,128)

أما وظائف التحليل المبدئي التي تسهم في صياغة مشروع التحليل النهائي، وإجراءاته والخاصة بالإطار التطبيقي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- وضع برنامج التحليل الذي يضمن الحصول على البيانات الكمية وتفسيرها بأقل جهد ووقت وتكلفة ممكنة وتتمثل في تحديد وحدات التحليل ووحدات التصنيف ووحدات العد والقياس.
- تصميم استمارة التحليل وجدولة البيانات وتقرير أساليب عرض البيانات الكمية وعقد المقارنة. (محمد عبد الحميد، 2000، 227)

ثانيا: ترميز البيانات:

وهو مجموعة من الخطوات يتم من خلالها تحويل الرموز اللغوية في المحتوى إلى رموز قابلة للعد والقياس وهذه الخطوة هي ما تميز هذا المنهج عن غيره من المناهج، حيث أن صفة الكمية أصبحت تميزه وهذه العملية (ترميز البيانات) تشمل الخطوات التالية. (محمد عبد الحميد، 2000، 228)

أ) **تصنيف أو تقسيم المحتوى إلى فئات حسب أهداف الدراسة** ، حيث يسهل عدها وقياسها لأن تحليل المحتوى هو الفئات التي تهدف إلى تقسيم المحتوى إلى منظومة من الأفكار التي لها علاقة مباشرة بإشكالية وأهداف الدراسة وعلى هذا فإنه لا توجد فئات نمطية صالحة لكل أنواع البحوث، بل يتوقف اختيارها على إشكالية البحث وأهدافه وعلى طبيعة المحتوى المراد تحليله، كما يمكن تحديد الفئات قبل قراءة المحتوى أو بعده. (يوسف تمار، 2007، 25)

إن فترة اختيار الفئات مهمة جدا قبل تناول الدراسة الشاملة للوثائق لأنها تعتبر بمثابة الدلائل (Guides) في البحث عن المعلومات شأنها في ذلك شأن الأسئلة عند استجواب شخص، وتمثل مشكلة البحث المعبر عنها بالمفاهيم والأبعاد والمؤشرات القاعدة الأساسية لإعداد الفئات. (موريس أنجرس، 2006، 277، 278).

أما عن أنواع الفئات فإن الفئات المستعملة في تحليل المحتوى والأكثر استعمالا هي:

1. **الفئات التي تجيب عن السؤال كيف قيل؟**

وتعرف بفئات الشكل وهي تلك الفئات التي تصنف المحتوى الشكلي وتحاول الإجابة على سؤال كيف قيل؟ تهتم بتحليل الشكل الذي يقدم به المضمون إلى الجمهور والقراء أو المتفرجين أو المستمعين لأن الشكل الذي تقدم به المادة الإعلامية ليست دائما بريئة، فالوقت واللون، والبنط الذي تكتب به المادة الإعلامية لا يستعمل من باب الصدفة والتباهي بل لزيادة التأثير والتوجيه. (يوسف تمار، 2007، 26)، وهذه الفئات تهتم بالقوالب والأنماط التي قدمت بها المادة الإعلامية ومن أهم هذه الفئات:

أ) **المساحة:** تقيس هذه الفئة الحجم المتاح من الجريدة أو المجلة أو النشرة.. وعنصر الحجم (المساحة) يشير إلى مدى الاهتمام بعرض الموضوع، وكلما زادت المساحة المخصصة كان دليل على أهمية الموضوع (تقاس بسم)

ب) **الزمن:** تتداخل هذه الفئة مع سابقتها، بحيث يتعذر قياس المساحة في المضامين السمعية البصرية والتي لا يمكن قياس مساحتها عندها يقوم الباحث باختيار هذه الفئة والزمن يقاس بالثواني والدقائق.

ت) **الموقع:** وهي الفئة التي تهتم بموقع الموضوع أو الفكرة محل التحليل، وللموقع أهمية كبيرة في تأثير المحتوى على القارئ أو المستمع أو المتفرج، حيث أن موقع المادة له دلالة مقصودة، بحيث أن الصفحة الأولى من الجريدة له أهمية لأنها أول ما يقرأه الفرد، ثم الصفحة الأخيرة، وصفحات الوسط... كما أن النصف العلوي أهم من النصف السفلي، والربع الأعلى الأيسر من الصفحة أهم أجزائها وهكذا.

ث) **شكل العبارات:** وهي الفئة التي تهتم بالكيفية التي تبنى بها العبارات والجمل المحتواة في المادة المراد تحليلها.

ج) **طبيعة المادة المستعملة:** هذه الفئة تعنى بفنون الكتابة الصحفية أو أي نوع من أنواع الكتابات الأخرى (أي تقسيم المحتوى إلى نوع الكتابة الصحفية، خبر، حديث، تحقيق، افتتاحية، عمود...) (يوسف تمار،2007،28،27)

ح) **اللغة المستخدمة:** وهي الوعاء الذي يصب فيه الفكر وبالتالي المحرك الأساسي، وهي الواصل بين المرسل والمتلقي، وكثير من الأحيان يقع تشويش على الرسالة بسبب اللغة المستخدمة، وأكثر التقسيمات رواجا هي:

- الفصحى
- الفصحى البسيطة
- العامية
- مزيج (مزدوجة)

كما يمكن تقسيمها إلى عدة تصنيفات أخرى منها على سبيل المثال:

- لغة مباشرة
- لغة غير مباشرة
- متداولة
- غير متداولة.

خ) **العناصر التيبوغرافية:** يقصد بها الفئة الكيفية التي يتم بها إخراج المادة الإعلامية، ولها دور كبير في التأثير على نفسية القراء ويمكن تقسيمها إلى فئات فرعية هي:

- العناوين: تمثل الكيفية التي تقدم بها (عناوين رئيسية، فرعية ..) كما تحدد بنط العنوان وموقعه في المادة المحللة، حجمه، لونه....
- الإخراج الفني: وتتداخل هذه الفئة مع سابقتها من حيث لفت النظر، وهذه الفئة هي الأساليب الفنية من الأصوات، الموسيقى، اللقطات.....
- الألوان: لا تستعمل الألوان في مضمون وسائل الإعلام الجماهيرية لزيادة الجمال فحسب بل لزيادة جلب انتباه القارئ والمتفرج لفكرة أو موضوع معين.
- الرسوم والصور: والصورة عبارة عن شكل من أشكال التعبير، وهي ذات أهمية بالغة في مجال الاتصال، حيث تعتبر الصورة الصحفية والرسوم رموز مطبوعة غير لغوية يمكن أن تخضع لقواعد المنهج العلمي في التحليل، لذلك فإن فئة الصورة عبارة عن جرد وتحليل محتواها، أنواعها، موقعها من المادة المدروسة. (يوسف تمار، 2007، 34 ،30)

2. الفئات التي تجيب على السؤال ماذا قيل؟

وتعرف بفئات المضمون، وهي مجموعة الفئات التي تصنف المعاني والأفكار التي ت كمن في المحتوى وهي الفئات التي تهتم بالإجابة على السؤال ماذا قيل؟ وأهمها وأكثرها استخداما:

أ) **فئة الموضوع:** وهي من أكثر الفئات استخداما في بحوث الإعلام والاتصال وهي تحاول الإجابة على سؤال: حول ماذا يدور المحتوى؟، وما هي المواضيع الأكثر بروز في المحتوى؟ وتستخدم أساسا بغرض الكشف عن مراكز الاهتمام في المحتوى بالموضوعات المختلفة التي تعر ضرها الصحف، مثل تقسيم الموضوعات إلى موضوعات سياسية، اقتصادية، عسكرية دينية، رياضية، اجتماعية.... وغيرها، وهذا التقسيم يمكن أن يخضع لتقسيمات فرعية مثل:

المواضيع السياسية يمكن تقسم إلى موضوعات فرعية (معاهدات، قرارات سياسية، منظمات دولية.....) (محمد عبد الحميد، 2000، 230)

ب) **فئة الاتجاه:** وهي من أكثر الفئات شيوعا واستخداما رغم صعوبتها في الاستخدام لأنه يصعب السيطرة على الذاتية، وتحديد الاتجاهات إلى: مؤيد/ معارض/ إيجابي/ سلبي/

ولأغراض التصنيف الدقيق يمكن التصنيف إلى ستة فئات رئيسية وهي:

- اتجاه إيجابي مطلق.
- اتجاه إيجابي نسبي
- اتجاه متوازن
- اتجاه سلبي مطلق
- اتجاه سلبي نسبي
- اتجاه صفري (الذي يظهر فيه جانب من جوانب الإيجابية أو السلبية (محمد عبد الحميد، 2000، 231)

أو هناك تصنيف آخر:

- التأييد بشدة.
- التأييد المعتدل.
- تأييد ضعيف.
- معارضة بشدة.
- معارضة معتدلة.
- معارضة ضعيفة.
- حياد

ت) **فئة المعايير**: والتي يتم على أساس التصنيف مثل التركيز على درجات الولاء/سمات المجتمع وتكرار الألفاظ والعبارات الدالة مباشرة عن الاتجاه وكذلك موقع المحتوى ومساحته التي يضيف لها الباحث مستويات الاهتمام وكذلك درجة التكرار.

ث) **فئة القيم السائدة:** وهي من الفئات الأكثر صعوبة في التناول لأن مفهومها يختلف من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى. (يوسف تمار، 2007، 401) وتصنف من خلالها المعتقدات والأعراف في حياة الجماعات والأشخاص التي يمكن أن تؤثر في سلوكهم وأفكارهم فهي أساس لتخطيط السياسات الإعلامية ولكن الاستدلال عليها من خلال المحتوى.

ج) **فئة الأهداف:** التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقها وكذلك الأفراد مثل الاستقرار، الرخاء التكافل، السلام، الحرب، وبالنسبة للكاتب هل يسعى إلى تأييد الفكرة أم رفضها، بث الأفكار....

ح) **فئة طرق ووسائل تحقيق هذه الأهداف والغايات:** وهي صياغة الفئات التي تكشف عن الطرق والوسائل التي يلجأ إليها الأفراد للوصول إلى أهدافهم مثل الثروة والمال، وكذلك أهداف الدول في الاستيطان والتوسع..

خ) **فئة السمات أو الخصائص:** تستخدم لتحديد السمات الشخصية مثل: السمات الأولية كالجنس السن، كما يمكن أن تتضمن مميزات وخصائص المؤسسات والجماعات والسياسات وغيرها....
(Robert Mayer et francienne Qullet, 1991, 225, 227)

د) **فئة الفاعل:** تبحث هذه الفئة عن صور الشخصيات المشهورة، صانعي القرار المحركين الأساسيين في المضمون أي مجموعة الأشخاص والهيئات، أو الأحزاب أو المنظمات. .

ذ) **فئة المصدر أو المرجع:** كثير ما تعتمد المضامين الصحفية و الإعلامية على عدة مصادر تجمع من خلالها السمات التي تشكل في نهاية المطاف المضمون المقدم، ونستخدم هذه الفئة لتحديد مصادر المحتوى والإجابة على الأسئلة المرتبطة بالتأثير في اتجاهات المحتوى ومراكز الاهتمام فيه.

ر) **فئة منشأ الحدث أو المعلومات:** هذه الفئة تستخدم للإجابة على الأسئلة الخاصة بتحديد مراكز اهتمام المحتوى بالأماكن والأقاليم أو المناطق الجغرافية.

ز) **فئة الجمهور المستهدف:** تساعد هذه الفئة الباحث على معرفة الجمهور الذي يريد القائم بالاتصال الوصول إليه طبيعته/ سماته، هل هو جمهور خاص، عام، هل هي فئة معينة أم مجموعة فئات...

س) **فئة الموقف أو المواقف:** يستعين الباحث بهذه الفئة لمعرفة ردود أفعال مضمون ما حيال قضية معينة، فهذا التغير يكون بالسلب أو بالإيجاب حسب طبيعة القضية والأبعاد النفسية والاجتماعية والسياسية، أما مضامين وسائل الإعلام فهي تعبير عن موقفها من القضايا عن طريق الحروف والعبارات في حالة الصحافة المكتوبة. (يوسف تمار، 2007، 39،40،41،42)

تتطلب هذه الفئة من الباحث التركيز على المحتوى و ما يطرحه من مواقف ثم يحاول تصنيف تلك المواقف حسب إشكالية وأهداف الدراسة، معنى ذلك أنه إذا كان المضمون يدور حول موقف إيجابي أو موقف سلبي فعناصر الفئة تكون إيجابي، أو سلبي، أما إذا طرح المضمون مؤثرات الموقف على شكل: مع القضية أو ضدها، فهذه الأخيرة تصبح مؤشرات الفئة، وهكذا فالموقف يستخرج من طبيعة المضمون محل الدراسة.

- **مؤشرات الفئة أو الفئات الفرعية:** مثال على ذلك فئة الموضوع نستخرج منها فئات فرعية وهي سياسية، اقتصادية، ثقافية، سياسية....

فئة القيم تقسم إلى قيم سياسية، قيم اجتماعية، قيم دينية...

3. **وحدات التحليل (التسجيل):** وهي الوحدات التي يتم عليها العد والقياس مباشرة للمحتوى المقدم من قبل وسائل الإعلام، وهي: وحدات اللغة وتشمل الكلمة واحدة، هي أصغر وحدة تحليل إذن: الكلمة، الجملة، الفقرة، الرمز أو الرموز، الشخصية، الموضوع، المادة، مقاطع في النص. (رشيد زرواتي، 2007، 169، 170)

ثالثا: تصميم استمارة التحليل

وتعتبر هذه الاستمارة في حد ذاتها إطار متكامل للرموز الكمية لكل وثيقة من عينة وثائق التحليل صحف، أو صفحات... لذلك يقوم الباحث بتصميم هيكلها العام وتشمل عدة أقسام، وخطوات سيتم بإذن الله تطبيقها أثناء عملية التحليل الفعلي لأعداد العينة المختارة لهذه الدراسة.

رابعا: استخراج النتائج وعرضها إحصائيا.

خامسا: إجراء اختبارات الثبات والصدق.

3. عينة الدراسة:

كما عرفها محمد عبد الحميد " هي عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل م عها الباحث منهجيا" ، حيث تسمح المعاينة بدراسة مجتمع البحث عبر دراسة عدد محدود من وحداته على أساس أنها تتماثل معه في خصائصه وطبيعته، وهذه الدراسة تقتضي تحديد العينة في إطاراتها الثلاث المعروفة.(محمد عبد الحميد،1985،40)

I – **الإطار المكاني (الجغرافي):** يتمثل أساسا في الحيز المكاني الذي تشغله الصحف اليومية الأكثر انتشارا ومقروئية، وهي صحيفة الشعب الحكومية (العمومية) والمكتوبة بالعربية، جريدة المجاهد الحكومية (العمومية) والمكتوبة بالفرنسية، وجريدة الخبر (الخاصة) المكتوبة بالعربية وجريدة لوسوار ولجيري (الخاصة) المكتوبة بالفرنسية.

II – **الإطار الموضوعي:** يتم اختيار عينة البحث عند استخدام تقنية تحليل المحتوى وفق ثلاث مستويات:

أ) **المستوى الأول:**

مستوى العينة الخاص بالمصدر : ونقصد به المجتمع الأصلي للدراسة والمتمثل في الصحف اليومية الجزائرية المكتوبة والتي يبلغ عددها (49 عددا) منها الناطقة بالفرنسية ويبلغ عددها (24) ومنها الناطقة بالعربية ويبلغ عددها (25) وقد تم اختيار الصحف الآتية:

- جريدة "الشعب"، جريدة "الخبر"، جريدة « El moudjahid » وجريدة « Le soir d'Algérie. » واختيار هذه الصحف لم يكن بطريقة عشوائية وإنما بطريقة عمدية، وذلك مراعاة للمعايير التالية:

- **معيار الانتماء أو الملكية:** صحف مستقلة، وصحف عمومية.
- **معيار التوزيع:** كل هذه الصحف توزع على مستوى القطر الجزائري، كما أن اختيار هذه العناوين يرجع إلى نسبة مقروئيتها ، حيث كشفت دراسة أجرتها وكالة "ميديا سوفاري" بالجزائر في فيفري 2012 ونشرت في أفريل الماضي، أن 51 % من الجزائريين يقر ؤون الصحافة المكتوبة بشكل يومي، وبينت هذه الدراسة أن جريدة "الخبر" الصادرة بالعربية احتلت المرتبة الثانية من حيث المقروئية بعد جريدة "الشروق اليومي" ب 19،50 % من القراء، وجريدة المجاهد جاءت في

المرتبة الخامسة ب 01،44 % من القراء، وجريدة « Le Soir D'Algérie » احتلت المرتبة الثالثة 04،56 % من القراء. (www.awgmm.net)

كما أن جريدة "الشعب (العمومية والمكتوبة بالعربية) يقدر متوسط حجم الطبع في اليوم: 12 ألف نسخة.

"الخبر" صحيفة (خاصة) ناطقة بالعربية، يقدر حجم الطبع في اليوم 465227 ألف نسخة.

« Le Soir d'Algérie » صحيفة مستقلة مكتوبة بالعربية متوسط حجم الطبع في اليوم بين 80/70 ألف نسخة.

« El Moudjahid » : صحيفة مكتوبة بالفرنسية عمومية متوسط حجم الطبع في اليوم 70 ألف نسخة.

- **معيار اللغة:** صحف ناطقة بالعربية، وصحف ناطقة بالفرنسية:

ولعل هذا المخطط يوضح نوعية العينة المختارة.

المخطط رقم 1:عينة الصحف اليومية المختارة.

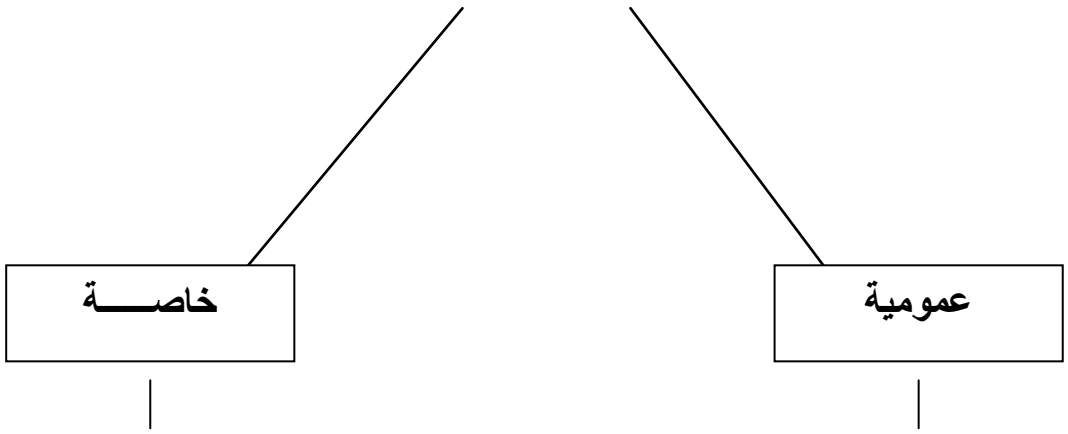

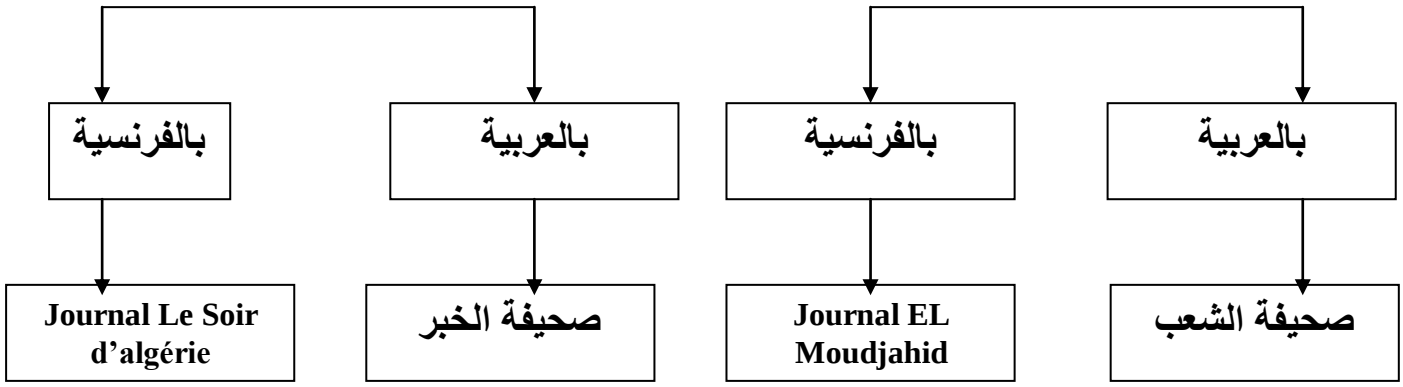

ب) المستوى الثاني:

اختيار عينة من المجتمع الأصلي: وفي هذه الدراسة اخترنا مجموعة من الأعداد التي صدرت في الصحف اليومية الجزائرية المختارة.

وإن استخدام العينة في البحوث العلمية يعود إلى عدم إمكانية القيام بدراسة شاملة لمجتمع البحث ككل ومن هنا يلجأ الباحث في أغلب الأحيان إلى استخدام العينة.

والعينة المختارة في هذه الدراسة هي عينة قصدية عمدية وهي من العينات غير الاحتمالية التي لا تخضع إلى قوانين الصدفة ولا للإحصاء، بل إلى مواصفات ومعايير يضعها الباحث للغرض الذي يخدم بحثه، وهو يلجأ إلى هذا النوع من العينات عندما يكون أمام مجتمع بحث غير واضح المعالم ويصعب تحديده بدقة، وعليه فليس هناك أي معيار أو طريقة يمكن أن يتبعها الباحث في اختيار هذا النوع من العينات، فله أن يختار أفراد العينة كما يشاء وبالعدد الذي يراه مناسب لتحليل إشكاليته.

والعينة المختارة لهذه الدراسة تتمثل في جميع أعداد الصحف المختارة خلال فترة أربعة أشهر من 1 نوفمبر 2011 إلى غاية 29 فيفري 2012 عن طريق المسح الشامل ولهذا الاختيار مبرراته وهي:

لم نستطع استخدام العينة الدائرية (الفترة الصناعية) وذلك لأن فترة المعالجة لهذا الموضوع كانت قصيرة وعند تطبيقنا لهذه الطريقة لم نتمكن من الحصول على الأعداد المراد تحليلها.

عند معاينة الأعداد التي غطت هذا الموضوع وجدنا أن التغطية كانت موجودة خلال شهر نوفمبر 2011 أي قبل أن يصادق المجلس الشعبي الوطني على هذا المشروع في 14 ديسمبر 2011 أي خلال فترة مناقشته لذلك تم أخذ أعداد شهر نوفمبر 2011، وأعداد شهر ديسمبر 2011 لأن المصادقة تمت خلال هذا الشهر، وتم أخذ أعداد شهر جانفي 2012 لأن هذا القانون صدر رسميا في الجريدة الرسمية في 12 جانفي 2012، كما أخذنا أعداد شهر فيفري 2012 لكي نتمكن من معرفة هذه التغطية شهر قبل المصادقة عليه وشهر بعد صدوره رسميا في الجريدة الرسمية.

تم اختيار هذه الفترة بالذات لأنه وبعد المعاينة تأكدنا أن عملية التغطية لهذا الموضوع توقفت بعد شهر فيفري لأن جميع الصحف المختارة وخاصة العمومية انشغلت بتغطية الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 حيث أولتها اهتمامات كبيرة وأعطتها مساحة أكبر للتغطية.

ولأن الفترة كانت محددة يمكن إخضاع جميع مفردات البحث للتحليل الأمر الذي يحقق التمثيل الكامل للعينة ويعطي مصداقية أكبر للبحث.

الجدول رقم (1): يوضح الأعداد المشكلة لعينة البحث .

الأعداد الكلية المشكلة لعينة البحث:

جريدة الشعب		جريدة الخبر	
تاريخ كل عدد	**العدد**	**تاريخ كل عدد**	**العدد**
19 نوفمبر 2011	15647	23 نوفمبر 2011	6543
23 نوفمبر 2011	15651	26 نوفمبر 2011	6546
27 نوفمبر 2011	15654	28 نوفمبر 2011	6548
28 نوفمبر 2011	15655	29 نوفمبر 2011	6549
29 نوفمبر 2011	15656	30 نوفمبر 2011	0550
06 ديسمبر 2011	15662	9 ديسمبر 2011	0559
10 ديسمبر 2011	15665	14 ديسمبر 2011	6564
12 ديسمبر 2011	15667	15 ديسمبر 2011	6565
15 ديسمبر 2011	15670	17 جانفي 2012	6597
17 ديسمبر 2011	15671	26 جانفي 2012	6606
20 ديسمبر 2011	15674	المجموع	10
22 ديسمبر 2011	15676		
24 نوفمبر 2011	15677		
14 جانفي 2012	15694		
29 جانفي 2012	15707		
المجموع	15		
جريدة	**Le Soir d'Algérie**	**جريدة**	**EL Moudjahid**
تاريخ كل عدد	**العدد**	**تاريخ كل عدد**	**العدد**
19 نوفمبر 2011	6412	19 نوفمبر 2011	14360
29 نوفمبر 2011	6421	27 نوفمبر 2011	14367

30 نوفمبر 2011	6422	29 نوفمبر 2011	14369
1 ديسمبر 2011	6423	30 نوفمبر 2011	14370
10 ديسمبر 2011	6430	5 ديسمبر 2011	14374
13 ديسمبر 2011	6433	13 ديسمبر 2011	14381
15 ديسمبر 2011	6435	14 ديسمبر 2011	14382
22 ديسمبر 2011	6441	15 ديسمبر 2011	14383
المجموع	8	17 ديسمبر 2011	14384
		20 ديسمبر 2011	14387
		21 ديسمبر 2011	14388
		22 ديسمبر 2011	14389
		24 ديسمبر 2011	14390
		16 جانفي 2012	14408
		18 جانفي 2012	14410
		30	14420
		المجموع	16

III- الإطار الزماني:

تمتد فترة هذه الدراسة من 1 نوفمبر 2011 إلى غاية 29 فيفري 2012، أي دراسة عينة ممثلة للأعداد التي صدرت خلال أربعة أشهر وكان لهذا الاختيار مبرراته كما سبق وذكرنا.

الخطوات المنهجية الخاصة بتحليل مضمون الأعداد محل الدراسة:

بعد أن تم جمع الأعداد التي تتشكل منها عينة الدراسة، تأتي خطوة القراءة الموسعة لمضمون الصحف المختارة في إطار الأهداف والإشكالية المحددة للدراسة، قصد تحديد مجموعة من الفئات.

1. **وحدة التحليل:** لقد تم اعتماد وحدة الفكرة في تحليل مضمون العينة المختارة من الصحف للتسجيل والقياس، وهي التقنية التي تتلاءم واستخراج الأفكار موضوع الدراسة، وهي أكثر الوحدات شيوعا واستخداما في بحوث الإعلام لأن تناول الفكرة كوحدة تحليل تفيد في تحديد الاتجاهات والأحكام التي تقع على مستوى الإعلام. كما أنها الوحدة التي تحكم تناول الكاتب للوحدات الأخرى، الكلمة، الجملة، والفقرة، حيث يتم اختيارها وبناؤها بدقة خدمة للمعنى الذي يهدف الكاتب توصيله للقارئ. ومن خلال تكرار هذه الأفكار والمعاني يتحدد اتجاه الكاتب أو المحتوى أو الوسيلة والقضايا

المطروحة على الرأي العام، والفكرة التي تسبقها جملة بسيطة أو فقرة صريحة لا تثير مشكلة في التحليل كالتصريحات التي تتضمن فكرة صريحة ومباشرة ويسهل عدها وقياسها. (يوسفي عبد العالي، 2007، 12).

2. **تحديد فئات التحليل:** والتي تقوم بالإجابة على تساؤلات الدراسة ونذكرها كما يلي.

1) **الفئة الأولى:** كيف قيل؟ ونقصد بها الشكل الذي قدم به المحتوى في الصحف المختارة.

2) **الفئة الثانية:** ماذا قيل؟ ونقصد بها مادة المحتوى من الأفكار والآراء والمعاني المحتواة في مضمون المواضيع التي تناولت مشروع القانون العضوي للإعلام 2012.

القسم الأول: يتضمن فئات الشكل ويشمل:

- فئة المساحة.
- فئة الموقع.
- فئة الأنواع الصحفية.

القسم الثاني: يتضمن فئات المضمون ويشمل:

- فئة المصادر الصحفية.
- فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام الجديد 2012.
- فئة الأطراف الفاعلة أو أهم الفاعلين في مشروع قانون الإعلام 2012 في الصحف المختارة.
- فئة اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012.

أولا: صياغة الاستمارة الخاصة بتحليل المضمون:

تسمح استمارة التحليل للباحث بتحديد إطار واضح لتسجيل المعلومات التي تفي بالغرض ومتطلبات البحث، حيث يتم تصميمها بما يتفق وأغراض التحليل، وهي بدورها تتألف من عدة أسئلة تمت صياغتها على ضوء المعطيات النظرية وكذا المعطيات الاستطلاعية للصحف التي شكلت عينة الدراسة.

- **بيانات أولية:** وتتضمن
  - التوزيع الشهري للعدد.
  - تاريخ صدور العدد.
  - رقم العدد.
- **بيانات كمية:** وتتضمن
- **فئات الشكل:** كيف قيل؟

1. **فئة المساحة:**معرفة مساحة الخبر الذي خصص للموضوع محل الدراسة.
2. **فئة الموقع:** الصفحة التي نشر فيها الموضوع محل الدراسة وكذا المكان الذي تم تخصيصه في الصفحة.

- الصفحة الأولى ← أعلى الصفحة
  ← صدر الصفحة
  ← أسفل الصفحة
- الصفحات الداخلية ← أعلى الصفحة
  ← صدر الصفحة
  ← أسفل الصفحة
- الصفحة الأخيرة ← أعلى الصفحة
  ← صدر الصفحة
  ← أسفل الصفحة

3. **فئة الأنواع الصحفية:** تحديد النوع الصحفي الذي قدم من خلاله موضوع مشروع قانون الإعلام 2012، الأنواع الإخبارية (الخبر، التقرير، الروبورتاج) والأنواع الفكرية الرأي (المقال، الافتتاحية، التعليق، العمود، الحديث) ، الأنواع الاستقصائية (التحقيق) والأنواع التعبيرية (الكاريكاتير).

- **فئات المضمون:** ماذا قيل؟ يهدف إلى الإجابة على سؤال حول ماذا يدور موضوع المحتوى؟

1. **فئة المصدر الصحفي:** وتتكون من الفئات الجزئية الآتية:

- مصادر داخلية ← صحفي بهيئة التحرير المركزية
  ← مراسل صحفي
- مصادر خارجية ← وكالات الأنباء ← وطنية
  ← عربية
  ← أجنبية
  ← مواقع إلكترونية
  ← نقلا عن رسائل الإعلام الأخرى
  ← توقيع البيانات
  - دون توقيع

2. **فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام الجديد 2012:** وتتكون من الفئات الجزئية التالية:
   - الأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05/12.
   - نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.
   - سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري وسلطة ضبط السمعي البصري.
   - الإعلام الإلكتروني.
   - مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة.
   - المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.
   - دعم الصحافة وترقيتها.
3. **فئة الأطراف الفاعلة (أهم الفاعلين) في المحتوى المقدم في الصحف محل الدراسة** : وتتكون من الفئات الجزئية الآتية:
   - مفكرون.
   - إعلاميون.
   - برلمانيون.
   - وزراء.
   - رؤساء أحزاب.
   - جمعيات.
   - منظمات.
   - أخرى تذكر.
4. **فئة الاتجاه:** وتتكون من الفئات الجزئية الآتية:
   - مؤيد.
   - معارض.
   - محايد.

ثانيا: استمارة تحليل المضمون

- **البيانات الأولية:**
- التوزيع الشهري للعدد

1	2	3	4	5	6	7	8	9
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

10	11	12
☐	☐	☐

- تاريخ صدوره 13

- رقم صدوره 14

- بيانات كمية – فئات الشكل
- فئة المساحة 21 20 19 18 17 16 15

- فئة الموقع 25 (ج) 24 (ب) 23 (أ) 22

29(ج) 28 (ب) 27 (أ) 26

33(ج) 32(ب) 31 (أ) 30

- فئة الأنواع الصحفية: 38 37 36 35 34

43 42 41 40 39

- فئات المضمون
- فئة المصادر الصحفية 47 46 45

51 50 49 48

54 53 52

55

56

- فئة النقاشات المطروحة 59 58 57

63 62 61 60

- فئة الأطراف الفاعلة

64 65 66 67

- فئة الاتجاه

68 69 70 71

72 73 74

دليل الاستمارة:

تتألف هذه الاستمارة من:

1. **البيانات الأولية:**

- المربعات من 1 إلى 12 تمثل التوزيع الشهري للعينة، حيث توضع علامة (x) أمام الشهر الموافق.
- المربع 13 يمثل تاريخ الإصدار.
- المربع 14 يمثل رقم عدد الإصدار.

2. **فئات الشكل:**

المربعات من 15 إلى 21 تمثل:

15 – المساحة المطبوعة للصحيفة.

16 – المساحة التحررية للصحيفة.

17 – المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012

18 – مساحة النصوص.

19 – مساحة الصور.

20 – مساحة العناوين الرئيسية.

21 – مساحة العناوين الفرعية.

المربعات من 22 إلى 33 تمثل: موقع المواضيع محل الدراسة في صفحات الصحف محل الدراسة.

22 – الصفحة الأولى.

23 (أ) أعلى الصفحة

24 (ب) – صدر الصفحة

25 (ج) – أسفل الصفحة

26 – صفحات داخلية

27 (أ) – أعلى الصفحة

28 (ب) – صدر الصفحة.

29 (ج) – أسفل الصفحة.

30 – الصفحة الأخيرة.

31 (أ) أعلى الصفحة.

32 (ب) صدر الصفحة.

33 (ج) أسفل الصفحة.

المربعات من 34 إلى 43 تمثل الأنواع الصحفية المستخدمة

34 – خبر

35 – روبورتاج

36 – تقرير

37 – مقال

38 – عمود

39 – افتتاحية

40 – تعليق

41 – حديث

42 – تحقيق.

43 – كاريكاتير

3. فئات المضمون:

المربعات من 45 إلى 56 تمثل مصادر هذه التغطية

45 – مصادر داخلية.

46 (أ) صحفي بهيئة التحرير المركزية

47 (ب) مراسل صحفي

48 مصادر خارجية

49 (أ) وكالات أنباء

50 (ب) داخلية (وطنية)

51 (ج) عربية

52 (د) أجنبية

53 (و) مواقع الكترونية

54 (ي) نقلا عن وسائل الإعلام الأخرى

55 – توقيع البيانات

56 دون توقيع

المربعات من 57 إلى 63 وتمثل فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012

57 – الأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05/12

58 – نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

59 – سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري وسلطة ضبط السمعي البصري.

60 – الإعلام الالكتروني

61 – مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

62 – المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

63 – دعم الصحافة وترقيتها

المربعات من 64 إلى 71 تمثل الأطراف الفاعلة

64 – مفكرون.

65 – إعلاميون.

66 – برلمانيون.

67 – وزراء.

68 – رؤساء أحزاب.

69 – جمعيات.

70 – منظمات.

71 – أخرى تذكر.

المربعات من 72 إلى 74 تمثل الاتجاهات:

72 – مؤيد

73 – معارض.

74 – محايد

دليل التعريفات الإجرائية:

1) فئات الشكل:

- **فئة المساحة:** من خلالها يتم معرفة الحيز الذي تخصصه كل صحيفة للموضوع المدروس ومن خلالها يمكن معرفة مدى اهتمام هذه الصحف بهذا الموضوع.
- **فئة الموقع:** وهي الفئة التي تهتم بموقع الموضوع أو الفكرة المراد تحليلها في المادة المدروسة.

- **فئة الأنواع الصحفية:** وهي الفئة التي تهتم بالأنواع الصحفية المستخدمة في المواضيع التي تناولت مشروع قانون الإعلام 2012 في الصحف محل الدراسة.

2) فئات المضمون:

- **فئة المصادر الصحفية:** وهي الفئة التي يتم من خلالها معرفة أبرز المصادر التي اعتمدت عليها الصحف محل الدراسة لتغطية هذا الحدث.
- **فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012:** ومن خلال هذه الفئة نحاول إبراز أهم المواضيع التي أثير حولها النقاش لمناقشة مشروع قانون الإعلام 2012، من خلال ما عرضته الصحف محل الدراسة من مواضيع وأخبار، وهذه الفئة احتوت على مجموعة من الفئات الجزئية والتي هي الأبواب التي وجدت في قانون الإعلام الجديد رقم 05/12 لسنة 2012 وهذه الفئات الجزئية هي:

1. **الأحكام العامة للقانون العضوي 05/12:** بما فيها المناقشات حول المبادئ العامة التي تحكم ممارسته النشاط الصحفي، ومجموعة القواعد الواجب احترامها وعدم المساس بها والتي تضمنها الباب الأول من القانون العضوي للإعلام 05/12.

2. **نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة** : كيفية إصدار النشريات الدورية، وما هي الشروط الواجب توفرها في التصريح الذي يودع لدى سلطة الضبط والشروط التي يجب أن يتضمنها التصريح، وكذلك التوزيع والبيع عن الطريق العام، والإجراءات الواجب اتخاذها لبيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام والتي تضمنها الباب الثاني من القانون.

3. **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وممارسة النشاط السمعي البصري وسلطة ضبط السمعي البصري:** والتي تضمنها الباب الثالث والرابع من القانون وتخص كل المهام التي أسندها هذا القانون العضوي لهذه السلطة لأداء مهامها سواء في الصحافة المكتوبة أم سلطة ضبط النشاط السمعي البصري.

4. **الإعلام الإلكتروني:** تضمنه الباب الخامس من القانون وهو تنظيم الصحافة الالكترونية ، وكل خدمة اتصال مكتوب عير الانترنت موجهة للجمهور.

5. **مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة:** تضمنها الباب السادس من القانون وتخص مهنة الصحفي المحترف، وحقه في الحصول على البطاقة الوطنية، وحقه في التوظيف بصفة دائمة وحق الوصول إلى المعلومات والأخبار بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وكذلك واجبات الصحفي في احترام السيادة الوطنية وأسرار الدفاع الوطني والأسرار الإستراتيجية الاقتصادية، والبحث والتحقيق

القضائي.. أي حقوق وواجبات الصحفي، بالإضافة إلى إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

6. **المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي:** تضمنها الباب التاسع وهي تخص الأحكام الجزائية (العقوبات)
7. **دعم الصحافة وترقيتها:** تضمنها الباب العاشر دعم الدولة لرفع المستوى المهني للصحفيين من خلال مساعدات مالية تقدمها الدولة.

- **فئة الأطراف الفاعلة في موضوع "مشروع قانون الإعلام 2012"** وتتعلق هذه الفئة بالمحركين الأساسيين في المضمون محل الدراسة، أي مجموعة الأشخاص من مفكرين، أدباء وإعلاميين ومسئولين وأحزاب سياسية وبرلمانيين ووزراء.. الذين شاركوا في صناعة هذا الحدث، واللذين لم يشاركوا ولكن كانت لهم أيضا ملاحظات وانتقادات ورؤى حول مشروع قانون الإعلام 2012.

1. **المفكرون:** الأدباء والمفكرين والأساتذة اللذين كانت لهم آراء ونقاشات حول قانون الإعلام الجديد 2012.
2. **الإعلاميون:** كل من يشتغل في قطاع الإعلام.
3. **برلمانيون:** نواب المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، ولجنة الثقافة والإعلام والسياحة والشباب بالمجلس الشعبي.
4. **وزراء:**
5. **منظمات وجمعيات:**

فئة الاتجاه: تبرز في كل الدراسات التحليلية اتجاهات مختلفة حول مضمون ما يكتب وقد تعبر هذه الاتجاهات عن مواقف معينة إما بالسلب (معارضة) أو بالإيجاب (مؤيدة) أو محايدة تجاه أي موضوع وفي هذه الدراسة نريد معرفة اتجاه الصحف والصحفيين اللذين قاموا بتغطية هذا الحدث نحو مشروع قانون الإعلام 2012.

مؤيد: ذكر الجوانب الايجابية للمشروع مثل التركيز على أنه قانون يخدم الأسرة الإعلامية، أو مكسب لها، التركيز على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة الصحفية، وعدم المساس بالصالح العام....

معارض: يعكس التركيز على الجوانب السلبية للمشروع، ومعارضة المشروع، مثل انتقادات الجوانب الجزائية والمخالفات وسلبياتها على حرية التعبير.

محايد: وهي طرح الموضوعات بشكل موضوعي متوازن حيث تركز على الطابع الخبري للموضوع دون إصدار آراء أو أحكام حول المشروع.

تقدير مستوى الصدق والثبات:

أولا: صدق التحليل: لإختبار مستوى الصدق قمنا بعرض الاستمارة في شكلها النهائي على أساتذة محكمين لنصل في الأخير إلى ضبط الشكل النهائي لكل من:

- استمارة تحليل المضمون (أنظر إلى الصفحة رقم 45)
- دليل استمارة تحليل المضمون (أنظر إلى الصفحة رقم 47)
- دليل التعريفات الإجرائية لكل الفئات وعناصرها (أنظر إلى الصفحة رقم 49) آخذين بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قدمها الأساتذة المحكمين والآتية أسمائهم:
- الأستاذ يوسف بومشعل.
- الأستاذة ليندة ضيف.
- الأستاذة سميرة بالعربي.
- الأستاذة نزهة حنون.

ثانيا: ثبات التحليل:

للقيام بهذه العملية قمنا بتقديم الاستمارة مرفقة بدليلها، ودليل التعريفات الإجرائية للفئات وعناصرها وتم اختيار عينة صغيرة(عشر العينة) عن طريق السحب العشوائي، وهذه العينة تتكون من 10 أعداد بمعدل عددين لكل صحيفة:

جدول رقم: (2) الخاص بالأعداد المقدمة للأستاذة المحكمين لاختبار نسبة الثبات في التحليل

اسم الصحيفة	العدد
صحيفة الشعب	العدد 15665 الموافق ليوم 10 ديسمبر 2011.
	العدد 15694 الموافق ليوم 14 جانفي 2012.
صحيفة « El Moudjahid »	العدد 14384 الموافق ليوم 17 ديسمبر 2011.
	العدد 14390 الموافق ليوم 24 ديسمبر 2011.
صحيفة "الخبر"	العدد 6559 الموافق ليوم 9 ديسمبر 2011.
	العدد 6597 الموافق ليوم 17 جانفي 2012.
صحيفة « Le Soir d'Algérie »	العدد 6421 الموافق ليوم 29 نوفمبر 2011.
	العدد 6430 الموافق ليوم 10 ديسمبر 2011.

كما تم تسليم 10 نسخ من استمارة تحليل المضمون مع دليل التعريفات الإجرائية لعناصر الفئات مع أعداد العينة الإختبارية للأساتذة المحكمين، وبعد استعادة الدليل وقيام الأساتذة بعملية الترميز، تم حساب معامل الثبات بتطبيق معادلة هولتسي:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{ن(متوسط الاتفاق بين المحللين)}}{1 + (\text{ن} _ 1)\ \text{(متوسط الاتفاق بين المحللين)}}$$

ن = عدد المرمزين أو المحكمين.

متوسط الاتفاق بين المحللين = جمع ما اتفق عليه المحللون وتقسيمه على عدد الأزواج.

الأساتذة المحكمون هم:

المحكم : الدكتورة عواج سامية.

المحكم ب: الأستاذة رجم جنات.

المحكم ج: الباحثة.

أولا: استخراج متوسط الاتفاق بين المحللين (كل زوجين على حدى) على النحو التالي:

- بين "أ" و "ب" تم الاتفاق بينهما على 49 وحدة من أصل 66 وحدة.

49 من بين 66

$م_1$ من 100

$$م_1 = \frac{49 \times 100}{66} = 74.24\ \%$$

- بين "أ" و "ج" تم الاتفاق بينهما على 51 وحدة من أصل 66 وحدة

$$م_2 = \frac{51 \times 100}{66} = 77.27\ \%$$

- بين "ب" و "ج" تم الاتفاق بينهما على 48 وحدة من أصل 66

$$م_3 = \frac{48 \times 100}{66} = 72.72\ \%$$

حساب متوسط الاتفاق بين المحكمين (م)

$$م = \frac{م_1 + م_2 + م_3}{3} = \frac{74.24 + 77.27 + 72.72}{3} = 74.74\ \%$$

وبعد عملية القسمة:

بين "أ" و "ب"

$49 \div 66 = 0.74$

وبين "أ" و "ج"

$51 \div 66 + 0.77$

و بين "ب" و "ج"

$0.72 = 66 \div 48$

- لاستخراج متوسط الاتفاق تجمع كل النتائج ونقسمها على 03 (عدد الأزواج).

$$\text{متوسط الاتفاق} = \frac{0.72 + 0.77 + 0.74}{3} = \frac{2.23}{3} = 0.74$$

تطبيق معادلة هولتسي:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{ن (متوسط الاتفاق بين المحللين)}}{1 + (\text{ن} - 1)\ \text{(متوسط الاتفاق بين المحللين)}}$$

$$\text{معامل الثبات} = \frac{0.74 \times 3}{(0.74)\ (1_3)+1} = \frac{2.22}{(0.74x2)+1} = \frac{2.22}{1.84+1} = 0.78$$

معامل الثبات = 78 %

وهي نسبة تقع بين المجال 65 % و 90 % وبالتالي تحقق لدينا ثبات التحليل، وقد طرح البعض صلاحية معامل الثبات إذا ما انحصرت نسبته ما بين 0.65 و 0.90، وما دون ذلك ينبغي على الباحث إعادة النظر في كل فئاته وعناصرها، وكذلك الأدوات المستعملة في بحثه هذا ثم يعيد الكرة مرة أخرى وبنفس الطريقة (يوسف تمار، 2007، 73).

الفصل الثاني:

تطور الصحافة المكتوبة في العالم وعوامل ظهورها

أولا: عوامل ظهور الصحافة المكتوبة في العالم:

لا يحتاج المرء إلى الكثير من العناء لكي يبرهن على أهمية الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة. فلقد ثبت أن معرفة الإنسان للأخبار قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ذاتها ،من منطلق أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه،وهو يؤثر في حياة الجماعة ويتأثر بها، لأنه يشعر بعدم الاكتفاء الذاتي اقتصاديا أو سيكولوجيا. (منير حجاب، 2008، 62).

ولا يمكن لجماعة أن تنشا وتستمر دون اتصال أو تواصل يجري بين أعضائها، ليتحقق لهم التكامل الاجتماعي، لذلك أن الاتصال ظاهرة اجتماعية نشأت منذ أقدم العصور، وعبر كل المجتمعات البشرية التي عرفها التاريخ .ولقد تطورت وسائل الإعلام وفقا لتطور مختلف المجتمعات، فانتقل الإعلام من مرحلة التبليغ من شخص لآخر إلى مرحلة التبليغ المتبادل بين جماعات منظمة ثم إلى مرحلة التبليغ الجماعي عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري، بمعنى الصحافة، المطبوعات، الإذاعة والتلفزيون والسينما... وإلى غير ذلك. (حاتم محمد عبد القادر، 1972، 06، 07).

وهذا ما يؤكد أن الصحافة المكتوبة أو الإعلام المطبوع مرتبط ارتباط وثيق بتاريخ الشعوب الذي يمتد إلى أعماق القرون الغابرة، بحيث عرفت البشرية فن الصحافة منذ أقدم العصور على اختلاف وسائل نشر الأخبار التي تطورت عبر الزمن مع التطور البشري ، إلى أن أصبحت على ما هي عليه اليوم بأشكالها المختلفة منها المكتوبة، والمسموعة ، والمرئية، والمؤكد أن الصحافة بدأت بشكلها البدائي كحياة الإنسان لسد حاجاته البسيطة من المعرفة، علما أنها ظهرت في شكلها المتطور في بلاد الصين أين اكتشف الورق. (نور الدين أم الرتم، 2008، 27)

حيث أصبحت اليوم إحدى وسائل الإعلام المعروفة فكثيرا ما يتردد بيننا قول بأن الصحافة المكتوبة مرآة الجماهير (الرأي العام) وأداة من أقوى الأدوات المعروفة للتعبير عن هذا الرأي، وهو قول صحيح في جملته وتفصيله، وآية ذلك أنك لا تستطيع أن تتصور أمة من الأمم في عصرنا الحاضر دون صحافة.

فهي ضرورة من ضروريات المجتمع لا مفر منها بأي حال من الأحوال . ومن المقولات المعروفة عن الصحافة مقولة الزعيم مصطفى كا مل حيث قال : "أن الصحافة ألزم للشعوب المتخلفة أو النامية من الشعوب المتقدمة أو الراقية)" لأن الشعوب الأولى بحاجة إلى البناء الصحيح في حين أن الشعوب الأخيرة قد فرغت من مرحلة البناء على وجه التقريبً. (عبد اللطيف حمزة، 2001، 07).

والصحافة باعتبارها جزءا من البنية الفوقية للمجتمع بكل رموزه الاجتماعية والسياسية والثقافية فإنها تعد في أغلب الأحيان مقياسا هاما للنظام القيمي والواقع الاجتماعي والاقتصادي. (عواطف عبد الرحمن، 06،1980) لأنها المهنة التي تقوم على جمع وتحصيل الأخبار، والتحقق من مصداقيتها للجمهور، وغالبا

ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو المحلية أو الثقافية، أو الرياضية أو الاجتماعية وغيرها...

الصحافة المكتوبة من أقدم وسائل الاتصال والإعلام في العالم على الإطلاق فقد سبقت منافستيها الإذاعة والتلفزيون بعدة قرون، وللصحف المكتوبة خصائص تميزها عن سواها من وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية الأخرى، فالصحيفة لا تستطيع نقل الأخبار بتلك السرعة التي تنقلها بها الإذاعة، ولا يمكنها نقل وتقريب الواقع كما يفعله التلفزيون ولكنها تقوم بذلك بشكل متميز جعل الصحيفة جزءا لا يتجزأ من حياة الفرد المتعلم في كل أنحاء العالم. (جيهان أحمد رشدي، 1978، 365، 366).

حيث قامت بخدمة أفراد المجتمع وتلبية حاجاتهم من المعلومات في مختلف المجالات، وأبرزت وجودها كنمط اتصالي له أهمية لا يستهان بها عبر التاريخ، وجلبت الأنظار إليها فأرعبت الحكام تارة وساندت مخططاتهم تارة أخرى، أنارت العقول تارة واستطاعت عبر الزمن أن تحتل مكانة رفيعة بين وسائل الإعلام فكانت سلطة رابعة تحتل مكانة رفيعة بين وسائل الإعلام الكبرى. (حمدي حسن، 1987، 30)، وهي ليست خطة مرسومة، بل هي نتاج تراكم أفكار واستجابة لتعقد الحياة الاجتماعية، ورغبة الإنسان إلى جمع الأخبار والمعلومات ونشرها، والكلمة المقروءة هي أداة الصحافة في أداء مهمتها ووظيفتها. والصحافة المكتوبة بما بلغته من قوة تحاول أن تكون لهذه الكلمة تأثيرها في النفوس ولها قوة في تحريك المشاعر، وأن تكون في أسلوب أقرب إلى فهم جميع، والصحافة المكتوبة قبل أن تصل إلى مستوى القوة التي هي عليه الآن مرت بعدة مراحل، وتأثرت بعدة عوامل، وكانت هناك أسباب واضحة في ازدهارها يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- اختراع الورق من قبل الصينيين وذلك قبل قرون عديدة من ظهور الطباعة ، وطوره الفراعنة بشكل سهل عملية الكتابة عليه بحيث كانت هذه بداية هامة لمرحلة التدوين وظهور الكتابة ثم الصحافة.
-ظهور الكتابة الألف بائية وانتشارها وهذا يعتبر من أحد أهم الابتكارات البشرية.
الطباعة وما أحدثته من تطور في مجال الإعلام المطبوع وكان ذلك في الحقيقة بداية لظهور صحافة مكتوبة قوية ولها مكانتها. (حسن عماد مكاوي، 2002، 101).

إلا أن البداية الحقيقية لميلاد الصحافة المعاصرة كان نتيجة التحولات التي طرأت على المجتمع الأوروبي في عصر النهضة الأوروبية والتي أثرت على نشأة وتطور الصحف، ووفرت المناخ المناسب لازدهارها.

- ظهور طبقة جديدة في المجتمع هي طبقة البرجوازية التي لا يجري في عروقها الدم الأزرق و لا تنتمي إلى طبقة كبار الأسياد, وكان هؤلاء يريدون أن يعرفوا على وجه السرعة أهم التغيرات التي تحدث في بلادهم، وفي كل بلاد العالم آنذاك.(منير حجاب، 2008، 66).

- الثورة الصناعية، وما ترتب عليها من قيام مدن صناعية كبرى وخلق طبقات اجتماعية جديدة وهي طبقة العمال وما صاحب ذلك من مطالب ومشاكل ، واستغلال الصحافة في عرض مشاكل العمال ورغباتهم. (سعيد سراج، 1986، 173).

اختراع المطبعة الذي قضى على الخبر المنشور والمقصور على فئة معينة ، وجعل الخبر المطبوع ينتشر بسرعة ويصل إلى عدد كبير من الجماهير، كما ساعدت أيضا على تخفيض أسعار الأوراق الخبرية. (منير حجاب، 2008، 66)

– التقدم العلمي والتقني الهائل في وسائل الطباعة أو صناعة الصحافة مما ساعد على إمكانية وجود صحافة حديثة وبأعداد هائلة وكان ذلك مع بداية اختراع الطابعات الميكانيكية التي تدار بالبخار واختراع ورق يجف بسرعة ، وحبرا خاصا بالمطابع فضلا عن الاختراعات الأخرى في مجال الاتصال كالسكك الحديدية والبواخر والسيارات، والطائرات والتلغراف والراديو.... الخ والتي كان لها تأثير كبير على الصحافة. وبعد سنة 1900 وفرت الثورة الصناعية للصحف المطبعة ال بخارية، ثم المطبعة الكهربائية . حدث ذلك في الوقت الذي ظهرت فيه الحاجة للوصول إلى الناخبين الجدد، وكان التجار والمنتجون قد وجدوا في منتصف القرن التاسع عشر أنهم يستطيعون ترويج سلعهم أكثر لو أعلنوا عنها في الصحف، وخفض ذلك سعر الجريدة إلى (ملاليم) قليلة، وربح أصحاب الصحف أكثر حينما ارتفع توزيع صحفهم، الأمر الذي أغري المعلنين أكثر على شراء مساحات في تلك الصحف الواسعة الانتشار ورخيصة السعر.

- ازدياد حركة الثقافة والتعليم لدى الشعوب والرغبة في المعرفة ألقى الاهتمام على الصحافة وأصبحت الصحافة أداة لتعليم الشعوب ووضع الحقائق أمامها ومساعدتها على تكوين رأي عام قوي اتجاه المشاكل والمطالب العامة.

- تنوع الموضوعات التي تتناولتها الصحافة من آراء وأخبار، ومواد ترفيهية وكذا مختلف المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودخول الصور والرسوم الكاريكاتورية مجال الصحافة، كل ذلك ساعد على ازدياد أهمية الصحافة لدى الجماهير، بالإضافة إلى وجود الإعلان الذي يجذب الجماهير.

– اهتمام رجال الصحافة بتقديم الجديد دائما وخلق الوسائل التي تعزز الصحافة وتجذب القراء وذلك لمواجهة أجهزة الإعلام الأخرى مثل الإذاعة والتلفزيون.

– انتشار مبادئ الديمقراطية وإعلان حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة والعالم أجمع، وما تضمنه من حريات للفكر والرأي والقول وغيرها عزز مكانة الكلمة المكتوبة وجعل لها مكانة خاصة والمجال للحرية والتعبير. (منير حجاب، 2008،67، 69)

ثانيا: مراحل تطور الصحافة المكتوبة في العالم:

إن الحديث عن المراحل التي مرت بها الصحافة المكتوبة، يحتم علينا التطرق إلى المراحل التي مر بها الاتصال البشري بصفة عامة لأنها تعد من أهم الوسائل التي خدمت مجال الإعلام والاتصال وهذه المراحل تميزت كل مرحلة منها بمميزاتها من وسائل الاتصال، كما كان لاختراع وتطور كل وسيلة دافع اجتماعي معين، ثم كان لكل وسيلة من هذه الوسائل تأثيرها الاجتماعي المحدد والواضح.

كما هو معلوم أن الاتصال هو عملية عرفها الإنسان منذ القدم ومارسها بأبسط الطرق، وضمن حدود إمكانياته العقلية والمادية، وهذه الوسائل الاتصالية والإعلامية بما فيها الصحافة المكتوبة لم تصل إلى هذه المرتبة الرفيعة دفـعة واحدة، وإنما عبر مراحل تاريخية طويلة لا يمكن حصرها أو تحديدها على وجه الخصوص ولكن يمكن أن نضع تصورا لهذه المراحل.

المرحلة الأولى: عصر الإشارات والعلامات:

لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نتطرق إلى ظهور الصحافة المكتوبة، دون معرفة الخلفية التاريخية لعملية الاتصال البشري وذلك لارتباطها الوثيق كوسيلة اتصالية بمراحل تطور الاتصال. إن الاتصال في العصور القديمة كان عبارة عن إشارات وعلامات حيث استخدم الإنسان البدائي الطبول ودخان النار للاتصال، حيث يتم الاتفاق على علامات مسبقا كإشعال النار على قمم الجبال، وأصوات الطبول للإشعار بالخطر أو الفرح، وهذه الوسائل وإن كانت لا تعتبر اكتشافات لأن الإنسان لم يستعملها إلا بعد فترة طويلة من حياته الاجتماعية فهي غير متطورة ولم تفتح له آفاق واسعة للاتصال فهي وسائل أكثر ارتباط بحاسة البصر والسمع وبقدرتها المحلية الفطرية ، فالنار ترى إذا لم يكن حاجز يمنعها من الظهور، وصوت الطبول يسمع إذا لم يصدر من مكان بعيد، ولذا فهي لم تغير من نوعية الاتصال الذي بقي شخصيا، إلا أن العقل البشري وما له من خاصية خص بها الله الإنسان جعله لا يقف عند هذا الحد بل إن محاولاته المتكررة في إيجاد سبل للاتصال جعلته يبتكر حلولا وطرقا أخرى تساعده في عملية الاتصال.

كما أن اللغة الشفوية (الكلام) هي أقدم تقنيات التعبير لدى الإنسان وهي تختلف عن تقنيات الاتصال البشري الأخرى التي تلتها فهي تعد هبة حيوية من الله سبحانه وتعالى، ويفهم من هذا أن أول مرحلة من مراحل الاتصال البشري كانت مرحلة اللغة الشفوية، وهذا ما يوضحه القرآن الكريم إذ ينص مباشرة على أن الخليفة الذي جعله الله في الأرض وهو آدم عليه السلام أبو البشرية جمعاء قد علمه الله الكلام مصدقا لقوله تعالى: "وعلم آدم الأسماء كلها". (البقرة، آية رقم 31)، (محمد لعقاب، 2007، 12)

حيث كان الإعلام عبارة عن نقل الأخبار التي ينقلها شخص إلى شخص آخر، فكان الكلام الوسيلة المواتية لذلك، وكان الخبر يحتوى في الغالب كل تنقلات الصيد، وعلى حركات العدو. (زهير

احدادن، 1991، 19) وكان التجار يحملون معهم في أسفارهم الأخبار، كما كان المندوبون ينشرونها ويعلنون أوامر الحكام.

المرحلة الثانية: عصر الكتابة والطباعة

انتقل الجنس البشري بعدها بعدة قرون، واستغرق قرون أخرى حتى أصبحت الكتابة إحدى الحقائق البشرية، حيث كان الإنسان بحاجة إلى وسائل لتسجيل حدود الأرض والملكية وعمليات البيع والشراء، (ملفن، روكيتش، 1993، 35)، وقبل ذلك كان الناس يسجلون رسائلهم وينسخونها بالأيدي على المواد الطبيعية التي كانت متوفرة لديهم آنذاك (خشب، نحاس، ورق لحاء شجر، العاج، العظام الجلود..) (فضيل دليو، دون سنة، 33) حيث بدأت تظهر النقوش المعبرة عن المعاني وكانت عبارة عن صور بدائية مرسومة أو محفورة على الجدران والأسطح ولقد مرت الكتابة بدورها بالعديد من المراحل قبل أن تستقر على ما هي عليه الآن فقد انتقلت من الكتابة التصويرية أو الوصف التصويري إلى علم الصوتيات.

وتعتبر الرسومات الدقيقة للحيوانات ومشاهد الصيد، أقدم المحاولات لتسجيل المعلومات حتى يمكن استعادتها فيما بعد، وكانت الأحجار أول وسيط يتم تسجيل المعلومات عليه . (ملفن، روكيتش، 1993، 35).

نشأت الكتابة الرمزية في بلاد ما بين النهرين قبل ميلاد المسيح بأربعة آلاف عام تقريبا، ثم طور السومريون وهم شعبا كان يعيش في شمال الخليج العربي، نمطا آخر من الكتابة، إذ كانوا يرسمون صورا صغيرة على لوحة طرية من الطين للتعبير عن الأفكار، وكانوا يستخدمون في عملية الرسم عصا تم بريها لتصبح ذات سنن مدببة بمجموعة من مسامير، لذلك تعرف هذه الكتابة باسم الكتابة المسمارية. (محمد لعقاب، 2007، 13، 14).

ومع مرور الزمن برزت الحاجة للحصول على مادة للكتابة تكون سهلة الخزن والحمل والاستعما ل، وقد اجتهد المصريون في حوالي 2500 قبل الميلاد حيث اكتشفوا طريقة لصنع الورق من نبات البردي، وكان سهل الكتابة عليه بالفرشاة والحبر بدلا من الحجر والأخشاب والطين. (ملفن، روكيتش، 1993، 38)، ثم تمكن الصينيون من اختراع ورق من لحاء شجر التو ت حوالي سنة 105م. وبالرغم من احتكار هؤلاء لسر اكتشافهم، استطاع المسلمون الحصول عليه بعدما امتدت فتوحاتهم لتتجاوز الصين شرقا حوالي منتصف القرن الثامن ميلادي، ثم طوروها فأنتجوا ورقا من ألياف الكتان تم أول مصنع لإنتاج الورق في التاريخ في مدينة "سمرقند" تلته مصانع أخرى في دمشق، مصر والمغرب (فضيل دليو، دون سنة، 33)، وبعد التطورات التي لحقت بالكتابة القديمة تبع لإلحاح الحاجات الاجتماعية، بدأت الكتابة تنفصل عن الصور وعن التعبير التماثلي للأشياء، وقد اكتشفت الأبجدية الأولى في التاريخ في مدينة أوغاريت على بعد تسعة كلم من مدينة اللاذقية، غير أن هذه الأبجدية كانت محدودة الانتشار، لأنها لم تش تمل على حروف

متحركة، إلا أنه من القرن الثامن إلى القرن التاسع قبل الميلاد توصل اليونانيون إلى اختراع الأبجدية التي اشتملت على حروف متحركة. (محمد لعقاب، 2007، 15)، وهذا ما مكن من الحصول على نظام جيد يعبر بأمانة عن اللغة المنطوقة.

ويرى الكثير من الباحثين أن ظهور الكتابة اعتمد على عاملين أساسيين أحدهما تنقني كما أشرنا، حيث تعتبر الكتابة المسمارية أو الأبجدية اختراعا بالمعنى التقني للكلمة، والآخر اجتماعي – سياسي– حيث كانت الغاية الأولى من الكتابة حفظ المعلومات، ثم استخدمت فيما بعد كتقنية للاتصال، ومن ثم تطورت طرق تداول الأفكار والمعلومات تط ورا عميقا، وكانت البدايات الأولى لملامح الصحافة ترجع إلى ما قبل الميلاد، وتعلق الأمر بالرومان، ونشرات مجلس التشريع، كما ارتبطت أيضا بالمصريين القدماء، فيما يتعلق بتسجيل الحوادث المهمة على قبر أحد الملوك، كما كان الفراعنة في مصر القديمة يتقنون أساليب الدعاية، وكانوا يجعلون من طقوسهم وأعيادهم الدينية وأخبار حروبهم وسيلة لإرهاب عدوهم، وذلك بتدوينها على جدران معابدهم وهياكلها لإظهار مدى قوتهم وجبروتهم. (رشيد حمليل، 2007، 178)، كما كان يوليوس قيصر يأمر بكتابة أحداث كل يوم في مكان عام ثم يتم توزيع عدة نسخ منها وبيعها، حتى وإن لم يكن الورق متوفر فكانت هناك العديد من البدائل، بدأ بالنقش على الأحجار والأخشاب والجدران، دون أن ننسى الرسائل الشفهية. (حمدي حسن، 1987، 30).

ففي مصر كان ورق البردي يستخدم على نطاق جد واسع، لنقل الأوامر المكتوبة وتسجيل المعلومات في مختلف المجالات، وقد استخدمت الإدارة المركزية جيشا من الكتب، وأصبحت القراءة والكتابة ميزة كبرى لمن يملكها للرفاهية والرقي الاجتماعي (محمد لعقاب، 2007، 18) كما استخدم البابليون كتابا لتسجيل أهم الأحداث اليومية لتتعرف الناس عليها، أما في روما فقد كانت القوانين وقرارات مجلس الشيوخ والعقود والأحكام القضائية والأحداث الهامة التي تحدث فوق الأرض الإمبراطورية تسجل لتصل إلى الشعب ليتطلع الناس عليها . وكان هناك كتاب رسائل الأخبار الذي يزودون به المنادي في سويسرا، والمنشدين في إنجلترا، والرواة في فرنسا، وفي أثنا كان الناس يجتمعون في الساحة العامة للاستماع إلى أقوال زعمائهم وكانوا يستخدمون الإعلانات للتعريف بالقوانين، حيث كانت تنقش على ألواح من الخشب أو الحجارة. وابتكرت روما "الألبوم" وهي جدران مطلية بالجير ومقسمة إلى مستطيلات، بداخلها مدونات، وكان الرومان أكثر اهتماما وإدراكا لقيمة الإعلام في الحياة العامة ومن ثم ابتكروا صحيفة خفيفة وأسموها « Acta di urma »، حيث كان القيصر يطلع من خلالها على سير العمل في مجلس الشيوخ، كما كانت تحمل أنباء الاحتفالات والانتصارات كما كان هناك كتاب رسائل الأخبار، الذي يزودون به المنادي في سويسرا، والمنشدين في إنجلترا والرواة في فرنسا وفي أثنا كان الناس يجتمعون في الساحة العامة للاستماع إلى أقوال زعمائهم (شدوان علي شيبة، 2008، 18).

وقد حاول الإنسان تطوير الوسائل والمواد التي تساعده في الكتابة والتدوين، فكما سبق وأشرنا أن قدماء المصريين استخدموا نبات البردي الذي كان يتوافر على ضفاف النيل، ثم يتم التعامل معها بطريقة معينة، وأسهمت هذه المخطوطات البردية في التعرف أكثر على كثير من ملامح الحضارة الفرعونية، حيث ظل الكثير منها صالحا، وتم معرفة محتواها بعد فك رموزها على حجر رشيد، إلا أن عملية الكتابة تطورت بصورة ملحوظة بعد اكتشاف الورق وصناعته عند الصينيين وذلك في عصر الإمبراطور "هوتي" الذي حرص على تكليف أشخاص مهمتهم اكتشاف مادة يمكن الكتابة عليها وبعد عدة تجارب استخدم فيها الحرير وألياف أخرى ثم اكتشاف تركيبة الورق، حتى فتح العرب مدينة سمرقند، وتم تعليمهم وإنفاقهم على تلك الصناعة، وصارت هناك مراكز شهيرة لصناعة الورق في دمشق، ثم تم نقلها إلى البلاد المفتوحة في الأندلس وشمال إفريقيا. (شدوان علي شيبة، 2008، 19)

المرحلة الثالثة: عصر الطباعة

وظلت الحال على ما هي عليه حتى منتصف القرن الخامس عشر، عندما عرفت أوروبا لأول مرة النموذج المتحرك للطباعة على يد يوحنا جوتنبورغ الذي ابتكر مطبعته الخاصة بين عامين 1454، 1455 في مدينة ماينز بألمانيا حيث توصل إلى فكرة عمل ختم من الصلب لكل حرف، بحيث يكون الحرف محفور بدقة وبطريقة معينة ، ثم طور الكتابة بالأحرف المعدنية حتى توصل إلى إنشاء مطبعة، وكانت آلة فخمة لعصر النبيذ، وأدخل عليها تعديلات كثيرة، مثل توفير سطح توض ع عليه لوحة الحروف وسطح أملس للضغط على الورقة التي سيتم الطباعة عليها، و تم تشغيل هذه المطبعة بنجاح بعد وضع الحبر على الحروف وكانت النتيجة ممتازة حيث ظهرت الحروف واضحة ونظيفة وظهر أول كتاب مطبوع في أوروبا. (حسن عماد مكاوي، 2002، 101) وذلك بالحروف اللاتينية المتحركة، وشرع في طبع صكوك الغفران التي كان يصدرها بابا روما لمنح الغفران للخطاة والعصاة، وهي الصكوك التي لاقت رواجا كبيرا عند الراغبين في التخلص من خطاياهم والعقاب الذي يمكن أن يترتب عليها، وفي عام 1457 قام جوتنبورغ ومساعدوه بطباعة ثلاثمائة نسخة من الإنجيل وذلك بالحروف القوطية السوداء التي تميل إلى الزخرفة. (نبيل راغب، 1999، 14)

وبهذا كانت الطباعة أحد أبرز الابتكارات البشرية في كل العصور، وتطور الصحافة الحديثة لم يعرف إلا مع ظهور الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر، حيث كان إنتاج الكتب قبل ظهور الطباعة يتم عن طريق النسخ اليدوي، وكان عدد الكتب المتاحة محدود للغاية، ولم يكن يستطيع امتلاكها سوى القادرين، وذوي النفوذ، والوفرة المالية. (حسن عماد مكاوي، 2002، 101) حيث كانت كراسات الأخبار المنسوخة باليد في إيطاليا هي الصورة البدائية للصحافة، إلا أن ظهور صحافة حقيقية كان مرتبط بظهور الطباعة التي أحدثت تغييرا مذهلا، حيث أصبح من الممكن إنتاج آلاف النسخ من الكتب بقدر كبير من الدقة والسرعة. ورغم أن جوتنبورغ أحاط اختراعه بكثير من السر يق إلا أن الطباعة انتشرت انتشارا سريعا

في البلاد الأوروبية. (حمدي حسن، 1987، 28)، وإلى انجلترا في أواخر القرن الخامس عشر، حيث انكشف سره عندما أرسل عددا من النسخ المطبوعة إلى باريس ليبيعها هناك، فلاحظ الفرنسيون أن النسخ متطابقة تطابقا مذهلا لا يمكن أن يبلغه ناسخ مهما حاول الدقة والإتقان، وكان تفسيرهم لذلك أن جوتنبورغ لابد أن يكون قد استخدم قوى سحرية شريرة لا يمكن لغيرها أن تحقق مثل هذا التطابق المذهل، ولم يحاول جوتنبورغ أن ينفي عن نفسه هذه التهمة حتى لا يفشي سر اختراعه، وسارع في عام 1457 لطبع كتاب المزامير، لكن سرعان ما انكشف سر المطبعة الخ فية ولم تمض سوى سنوات قليلة حيث بلغ الاختراع الجديد إيطاليا، خاصة البندقية (فينيسيا) وشرع عمال الطباعة في ابتكار أشكال جديدة للحروف تناسب و المتطلبات الجديدة لآلة الطباعة . بعد أن كان العمال الأوائل يحاولون محاكاة خط اليد أو أشكال الحروف المحفورة على الآثار الكلاسيكية لروما القديمة، وفي فينيسيا استطاع نيكولاس جينسون أن يبتكر الحروف الصغيرة بالإضافة إلى الحروف الكبيرة، وبعد ذلك بسنوات قليلة ابتكر ألدوس رومانوس الحروف المائلة التي عرفت باسم « Italic » نسبة إلى إيطاليا. (نبيل راغب، 1999، 15)

وقبل نهاية القرن الخامس عشر بدأت الطباعة في فرنسا وسويسرا حيث عمل فيلسوف اللسانيات إيرازموس جامعا للحروف لفترة من الزمن، ثم جلب وليم كاكستون الطباعة إلى إنجلترا بعد أن تعلم فنها في كولن بألمانيا، وسرعان ما انتشرت الطباعة في شتى أنحاء العالم، وهكذا أصبحت المطبعة وسيلة لنشر وتعميق الاتصال بين الناس الذين وجدوا في الكتاب المطبوع أداة مدهشة لنقل المعارف والمعلومات في وقت أقل من الكتاب المنسوخ. (نبيل راغب، 1999، 16)

وفي القرن الثامن عشر أنشأت أول مطبعة تعمل بالبخار على يد العالم الألماني "فرديك كونيج" وذلك في لندن. وجاء مولد التكنولوجيا الجديدة لإنشاء صحافة مطبوعة تعمل بالبخار وذلك في لندن حيث ظهرت صحيفة التايمز حيث أتاحت إمكانات الآلة الجديدة طباعة 1200 فرخ من الورق لطباعة الصحافة على يد الأمريكي "وليم بالوك". وفي عام 1866 اخترعت آلة صف الحروف أوتوماتيكيا ثم توالت بعد ذلك عملية الطباعة الإلكترونية التي أحدثت الكثير من التطور في عمليات الكتابة، وصف الحروف، وفصل الألوان وطبع الصور وغيرها، وذلك في عام 1820 وهي مطبعة بولاق وكانت مخصصة لطبع الكتب والمؤلفات. (شدوان علي شيبة، 2008، 21، 22).

ومن هنا يمكن القول أن الطباعة أحدثت تطورات سريعة في مجال الاتصال سواء عن طريق تحديث أساليبها وانتشار الكتب والمطبوعات، ومهدت الطريق لظهور الصحافة المكتوبة في العالم.

المرحلة الرابعة: عصر الصحافة المكتوبة

قبل التطرق إلى الحديث عن الصحافة المكتوبة في العالم بشكلها الحالي والمتطور، لابد أن نرجع إلى الوراء لأن جذورها ضاربة في التاريخ حيث أثبتت الأبحاث والدراسات أن المصريين القدماء

عرفوا الصحافة، وأقدم صحيفة عسكرية نقشت على الحجر من وجهين وأشرف على تحريرها بحذق ومهارة من يدعى " بتاح"، وجرى توزيعها شهريا على قادة الجيش وطليعة الحكام وبلغ مجموع نسخها حوالي المائة، وكانت صورها الخارجية تمثل صورة الفرعون الأكبر "ينا" ومن حوله مجموعة من الأسرى قطعت رؤوسهم ووضعت بين أقدامهم، واشتملت موادها كذلك على أ نبلء المعارك وذكريات القادة وأعمال الجنود . ولم ينسوا أن يبرزا فيها لون من ألوان التعبير الرمزي الذي تنتهجه اليوم صحافة القرن العشرين بأن رسموا ثورا ينطح قلعة تعبيرا عن انتصار الملك على أعدائه، كما استخدموا بالإضافة إلى أوراق البردي الجلد في نشر أفكارهم وآرائهم فأعدوا نشرات دورية، وأخرى شهرية، توزع على ذوي الشأن من رجال الدولة، وقد احتوت نسخ من هذه الصحف والمجلات أنباء على درجة قصوى من الأهمية تتناول أحداث الحروب ومقدرة الجيش، وتنقلات القادة ولا نسرف في التعبير إذا اعترفنا أن مثل هذه المواد التي نشرت من مئات السنين تماثل إن لم تتطابق مع ما يبعث به المراسلون الحربيون لصحفهم في عصرنا الحاضر . أما أول جريدة صدرت في العالم فيقال أن ها جريدة كانت تسمى "كيد كان" ظهرت في بلاد الصين عام 911 قبل الميلاد. وأول جريدة رسمية فهي جريدة رومانية صدرت عام 58 قبل الميلاد، باسم الوقائع الرسمية أصدرها يوليوس قيصر وأمر كبار موظفي دولته أن يدونوا جميع أعمالهم على لوح معلق في الميادين العامة، كما صدرت في روما أيضا صحف أخرى غير رسمية انتشرت انتشار واسع . أما أول مجلة فهي "تشن راد" وقد صدرت في الصين في القرن السادس ميلادي. (منير حجاب، 2008، 62، 63).

الصحافة بالمعنى الذي نفهمه اليوم لم تظهر إلا في القرن الخامس عشر في أوروبا، وذلك بعد أن اخترع يوحنا جوتنبورغ الطباعة بالحروف المعدنية المنفصلة، وقبل الطباع ة وفي القرن الرابع عشر كان قد ظهر في إيطاليا ثم إنجلترا وألمانيا، لون من الصحف المخطوطة، كان يكتبها تجار الأخبار، ولكن ذلك كان تلبية لرغبة بعض الشخصيات الغنية ذات النفوذ الكبير والمتعطشة إلى معرفة أهم أحداث العالم.

بدأت الصحافة الحديثة المنتظمة وأول ما بدأت في إيطاليا وفي الولايات التابعة لها في أواخر القرن السادس عشر، وجاءت بعد ذلك فرنسا وإنجلترا حوالي سنة 1639، فأقدم الصحف هي التي ظهرت في إستراسبورغ عام 1619 في فرنسا صدرت أول صحيفة بانتظام بتاريخ 30 ماي 1931 وهي صحيفة « La Gazette » "لاغازيت" لصاحبها ثيوفرانست رونودوت « Theophranaste, Renaudot » وكانت تصدر في اثني عشر صفحة كل أسبوع، وتوزع على ألفا ومائتي (1200) نسخة (سيرج برو، بروتون، 1993، 62)، وفي إنجلترا ظهرت الصحف لأول مرة بين عام 1641 و 1643 ولكنها كانت قصيرة المدى، وما ساعد الصحافة العالمية في الظهور والانتشار ظهور المذهب البروتستانتي والذي احدث الكثير من التغيرات العميقة التي كان لها أثرها على المجتمع الغربي حتى يومنا هذا .وقد ظهرت الفكرة الأساسية للصحيفة في وقت مبكر بعض الشيء في إنجلترا وأمريكا وقد تأسست صحافة المستعمرات الأمريكية قبل

سنوات من قيام الولايات المتحدة الأمريكية كدولة جديدة وعندما توفرت الوسائل الكفيلة بإصدار جريدة رخيصة الثمن لتوزع على نطاق واسع، ظهرت الصحافة الجماهيرية التي عرفت باسم "صحيفة البنس" إشارة إلى أن ثمنها لا يتجاوز بنسا واحدا، وقد حدث ذلك في مدينة نيويورك وقد حققت هذه الصحيفة الجماهيرية نجاحا كبيرا وخلال سنوات قليلة انتشرت في أجزاء عديدة من العالم. (حسن عماد مكاوي، 2002، 102).

كما ارتبط تطور الصحافة في أوروبا ارتباط وثيقا بالسياسة في علاقة طردية فكلما سيطرت الحكومة حققت الصحافة تقدما سريعا، والعكس صحيح، ويتعلق ذلك بنشر الأخبار والآراء السياسية في ظل حرية اتخاذ القرار وهذه المبادئ ترسخت بسبب تدهور النظام الإقطاعي وظهور الطبقة المتوسطة وازدهار الأدب والعلوم، والفنون التي استعملت الصحف لخدمة مصالحها التجارية بالدرجة الأولى، إلا أن جميع الصحف التي صدرت ظلت ترزح تحت مبدأ الرقابة الواقية، باستثناء صحافة الانجليز التي تمتعت بالحرية وزالت عنها الرقابة منذ 1965، وأول صحيفة إنجليزية يومية ظهرت عام 1702 وأطلق صاحبها عليها اسم "الدايلي كارانت" . (منير حجاب، 2008، 65، 66)، أما في فرنسا وبعد صدور "لاغازيت" بقرن ونصف قرن صدرت صحيفة يومية في فرنسا "لوجورنال دوباري" « Le journal de paris » في 1 جانفي 1777م، بينما صدرت وظهرت أول صحيفة في ألمانيا عام 1660 وهي جريدة "ليبزيغور زايتينغ"، وصدرت أول جريدة أمريكية يومية عام 1748 وتسمى "سلفانة وبكت" ليصبح عدد الصحف في أمريكيا عام 1800 مائتا (200) جريدة منها سبعة عشر يومية تطورت أكثر بعد أن نص أول دستور أمريكي على حرية الصحافة والتعبير وبتاريخ 3 سبتمبر 1833 ظهرت في أمريكا صحيفة نيويورك صن « The new York sun » تحت شعار أنها تضيء للجميع، وبعد مرور أربع سنوات كانت توزع ثلاثين ألف نسخة يوميا.

ويمكن القول أن الفكرة الأساسية للصحيفة ظهرت بالقارة الأوروبية في إنجلترا وبالعالم الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تأسست صحافة المست عمرات الأمريكية قبل سنوات من قيام الولايات المتحدة كدولة جديدة، حيث كانت توزع صحف المستعمرات على الصفوة المتعلمة، في شكل أوراق صغيرة وكتيبات، ولقد ظهرت أول جريدة في المستعمرات الإنجليزية بأمريكا الشمالية عام 1690 وكانت شهرية اسمها "بيبليك" في مدينة هيوستن، وأول جريدة في المستعمرات الإنجليزية هي جريدة "سلفانا" عام 1728 في "فيلادلفيا" (ملفن، روكيتش، 1993، 55، 62)، ومع مرور الزمن ظهرت مئات الصحف ، ففي فرنسا ظهرت العديد من الصحف خلال عامي 1789 و 1790 (خلال فترة الثورة الفرنسية) وكانت تلك الصحف من الدعائم الأساسية للجدل السياسي، والقفزة النوعية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وذلك بفضل التقدم التقني، والاندماج الكلي للصحافة في الدوائر التجارية بفعل الإعلانات الناجمة عن الليبرالية الاقتصادية. ففي بداية القرن العشرين كانت الإعلانات تحتل نصف مساحة الصحف ومنذ ذلك الحين ارتفع عدد الصحف ومعدلات توزيعها، فقد بلغ عدد الصحف التي صدرت في فرنسا عام 1891 وحدها

وأربع مئة (400) صحيفة، وفي نفس الوقت وصل عدد الصحف الصادرة في الولايات المتحدة إلى ألف وستمائة واثنتين وستين (1662) صحيفة، توزع تسعة ملايين نسخة، وبعد عشرين عاما من ذلك التاريخ أي في عام 1910 ستة ملايين في فرنسا، وفي عام 1867 اخترع هيبوليت مارينوني آلة الروتاتيف وهي أسرع بعشرين مرة من جميع التقنيات التي كانت موجودة آنذاك، وأتاح اختراع طريقة اللينوتيب عام 1886 فرصة للحصول على نتيجة أفضل. (محمد لعقاب، 2007، 28، 30).

وهكذا يتضح أن تراكم التجربة البشرية هو الذي أدى في نهاية الأمر إلى ظهور الصحافة بالشكل المعروف حاليا، وقد ساهمت الاضطرابات السياسية التي شهدها القرن الثامن عشر في تطوير الصحافة باعتبارها وسيلة للتعبير عن الرأي ، وأن الصحافة الحقيقية هي الصحافة الحرة التي تنهض على المصارحة والمواجهة، وما تحصل عليه من معلومات وأفكار يصبح على الفور جزءا عضويا من معارف العصر وثقافته وتاريخه، وانتشار الصحافة بسرعة بالغة في شتى أرجاء المعمورة، دليلا عن كونها حاجة ملحة وضرورة حتمية لتواصل المجتمع البشري بين مختلف قطاعاته وفئاته، ولقد استطاعت الصحافة أن تغطي كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والفكرية، والثقافية والتعليمية، والحضارية، والأدبية والفنية، التي تشكل الملامح المميزة للمجتمع الذي رأى فيها مرآة تعكس له إيجابياته وسلبياته، وبرغم من الضغوط التي عانت منها الصحافة في جميع دول العالم، والتقلبات التي حرمتها كثيرا من الاستقرار والتطور والتقدم، إلا أنها حققت على مر العصور تقدما وتطورا وتنوعا مذهلا وجعلت لنفسها مكانة خاصة من بين وسائل الإعلام التي جاءت بعدها.

ثالثا: الصحافة المكتوبة في الوطن العربي:

لم يكن للحضارة الحديثة من نعمة أكثر من نعمة المطبعة، ولم يكن للمطبعة من حسنة أفضل من طبع الصحف والكتب، وقد قيل أن الطباعة بالحروف العربية إنما دخلت مدينة القسطنطينية في تركيا، قبل مجيء الحملة الفرنسية إلى مصر نحو خمس وسبعين عاما، أي أن الأستانة أسبق بلاد الشرق اتصالا بالمطبعة، حيث عرفتها على يد اليهود القاطنين بها، وذلك في غضون القرن الخامس عشر ميلادي، (عبد الله المسلمي، 2005، 72) وبذلك تكون الصحافة العربية بدأت بدخول المطبعة إلى بلدانها، بعد أن عرفت أوروبا الصحافة بحوالي قرنين من الزمان، حيث عرفت الأقطار العربية فن الصحافة الذي ظهر في كل أقطارها، أثناء فترة الاستعمار الأجنبي، العثماني، الإنجليزي والفرنسي وذلك ابتدءا من أواخر القرن التاسع عشر، وتأخرت الصحافة في الظهور في هذه البلدان بفعل عدة عوامل منها ثقافية، تجارية، سياسية (ذبيان سامي، 1979، 05) أهمها طبيعة العلاقات الموجودة في المجتمع الإسلامي، التي تعتمد على الرواية الشفهية المبنية على حفظ القرآن والحديث والخطابة أكثر شيء . وكذلك موقف العلماء والحلفاء العثمانيين من استعمال المطبعة كأداة للنسخ، (زهير احدادن، 2012، 19) حيث وقف سلاطين آل عثمان" في وجه المطبعة والتصدي لنشاطها وذلك خوفا من أن يعمد أصحاب الغايات والأغراض إلى

الكتب الدينية فيحرفونها، لقى إنشاء الطباعة بالحروف العربية مقاومة شديدة من رجال الدين في مدينة القسطنطينية، حيث أفتى هؤلاء بأنها رجس من عمل الشيطان (عبد الله المسلمي، 2005، 83) وبقي هذا الموقف حتى توسط بعض العلماء لدى السلطان العثماني، فأذن بإنشاء المطبعة العربية، وصدر أول قانون عثماني للطباعة في 6 يناير 1857، ينص على ضرورة الحصول على تصريح بالنشر، وعلى خضوع جميع المطبوعات للرقابة، وفي معظم البلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية ،بما فيها العالم العربي، وفي عام 1516 عارض العلماء دخول الطباعة، ولم يسمح باستخدام المطبعة في طباعة الكتب العربية، إلا في عام 1727 بينما كان أول كتاب عربي مطبوع في فانو بإيطاليا في عام 1514، وكانت الطباعة في أول أمرها مقصورة على الكتب غير الدينية، لأن "القرآن الكريم" كلام الله، ولأن اللغة العربية هي التي يشرفها الله بأن نزل بها كتابه، ولذا كان العلماء والسلاطين و كثيرون غيرهم يعارضون استخدام قطع معدنية وافدة عليهم من العالم المسيحي في طباعة لغة التنزيل.

وترجع أسباب مقاومة العلماء المسلمين لهذه التقنية الجديدة وهي اختراع الطباعة التي أحدثها "جوتنبورغ" في القرن الخامس عشر، حيث يرجع ذلك للأسلوب الخاطئ الذي مارس الأوروبيون في طباعة "المصحف الشريف" والحرية التي أعطوها لأنفسهم في تعاملهم مع النص القرآني مقارنة بتدقيقهم في طباعة الإنجيل، مما أثار شكوك المسلمين في فضائل الطباعة، عندما تعاملوا مع هذه التكنولوجيا الجديدة لأول مرة، (عبد الله المسلمي، 2005، 83، 84) وبقي هذا الموقف المعارض للطباعة حتى نهاية القرن الثامن عشر ومتحفظا في بداية القرن التاسع عشر، بحيث نجد أن الحروف المطبعية العربية صنعت لأول مرة في إيطاليا سنة 1514 من طرف المسيحيين لطبع الإنجيل، ثم الكتب العربية في الطب كقانون ابن سيناء، أو في النحو كالأجرومية لمساعدة رجال الكنيسة على تعلم العربية، وقد حمل هؤلاء المسيحيون هذه الحروف إلى الشام والأستانة في القرن التاسع عشر والثامن عشر، واستعملوها وحدهم دون المسلمين، ولم يهتم بها المسلمون بالطبع إلا في بداية القرن التاسع عشر عندما أسس محمد علي باشا في مصر مطبعة بولاق سنة 1821م. (زهير احدادن، 2012، 20).

أما عن نشأة المطبعة في العالم العربي، فبدأت أولا في أحضان الحكومة أو المراكز الدينية ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا مطبعة واحدة في مدينة حلب السورية، أنشأها أجنبي من جزيرة سودينيا الإيطالية يدعى "بلفنطي" طبعت "ديوان ابن الفارض" سنة 1841، فمطابع الأفراد ظهرت في البلاد العربية بعد مطابع المراكز أو المطابع الحكومية .وكانت المطبعة المتقدمة وغيرها من المطابع العربية التي تأسست في ذلك العهد لا تطبع إلا الكتب المضمون رواجها، ومع ذلك ونظرا للمدة القصيرة التي عاشتها تستطيع أن تقول أن الطباعة في منتصف القرن التاسع عشر في العالم العربي لم تكن من الصناعات الرائجة بسبب قلة عدد القراء، وارتفاع سعر الكتاب بالنسبة لغالبيتهم، هذا بالإضافة إلى منافسة الحكومة الخاصة لاسيما في مصر . وقد عرفت مصر الطباعة عندما حملها الفرنسيون إليها سنة 1798، ثم تطور فن

الطباعة تطورا ملحوظا بفعل الازدهار والاكتشافات العلمية وهكذا ساد فن الطباعة والصحافة في الوطن العربي، وفي شمال إفريقيا باعتباره جزءا جغرافيا من قارة إفريقيا، كفن من فنون المجتمع الذي يزاوله الأفراد بحسب أهوائهم ومهارتهم الفنية، فانتقلت الصحافة المكتوبة من صورتها البدائية البسيطة للتطور مع التقدم العلمي لتصبح بذلك صحافة عالمية لها مكانتها. (ذبيان سامي، 1979، 05).

والصحافة المكتوبة في العالم العربي كانت استعمارية بحتة، بحيث اقترن ظهورها بعد احتكاكها بالاستعمار الأجنبي، وكانت مصر بمثابة الوطن العربي الأول الذي عرف الصحافة العصرية بمفهومها الحالي. (مروة أديب، 1970، 32)

الصحافة المكتوبة في مصر:

عرفت مصر الرسالة الإعلامية المطبوعة على يد نابليون بونابرت عام 1798 عندما صحب معه آلة الطباعة ذات الحروف المتفرقة والمسبوكة من المعدن، وكانت أولى الصحف ما أصدره رجال الحملة الفرنسية في أغسطس 1798 جريدة "اللكوربيره" وكانت تنشر الأخبار الواردة من فرنسا، ثم جريدة " لديكاد إجيبسيان" وكانت تصدر باللغة الفرنسية، (شدوان علي شيبة، 2008). بعد إنشاء مطبعة بولاق أنشئت عدة مطابع صغيرة ألحقت بالمدارس التي تأسست في ذلك الوقت، أما أول مطبعة أهلية أنشئت في مصر فهي مطبعة أجنبية ما زال اسم صاحبها مجهولا، وكل ما عرف عنها أنها بدأت في طبع الكتب سنة 1824 أي بعد إنشاء مطبعة بولاق بأربع سنوات، وانتعشت صناعة الطباعة في مصر في عهد الوالي سعد باشا (1854،1863) حينما أخذ بعض المصريين الأجانب في إنشاء المطابع في القاهرة، والإسكندرية، وإنشاء الصحف القائمة على هذه المطابع (عبد الله المسلمي، 2005، 87) صدرت جريدة المنبه، وصحيفتين باللغة الفرنسية 1828، وأصدر محمد علي باشا صحيفة رسمية باسم جريدة "الوقائع المصرية"، وأنشأ خليل خوري سنة 1858 صحيفة "حديقة الأخبار"، وهي أول صحيفة عربية بالمفهوم الحديث، وأطلق عليها التعريف الفرنسي "جورنال" وكان أول من اختار لفظة "صحيفة" الكونت الدحداح، إلا أن أحمد فارس الشدياق صاحب جريدة "الجوانب" ومناظر الدحداح في المسائل اللغوية استعمل لفظة جريدة، وهي مأخوذة عن الجرائد، أي قضبان النخل المجردة من خوصها (مروة أديب، 1970، 39)، وبعد ذلك ظهرت مطبعة أركان حرب الجيش المصري والتي تعتبر أول مطبعة في العالم العربي تطبع بالألوان. وكانت مطبعة وادي النيل والتي أسسها عبد الله أبو السعود سنة 1866 لتطبع جريدته "وادي النيل" من أشهر مطابع مصر الوطنية في ذلك العهد، وقد أخرجت إلى جانب هذه الصحيفة مجموعة من الكتب، إلا أن الأزمة الاقتصادية والسياسية التي ألحقت بالبلاد نهاية حكم "إسماعيل باشا" وقيام الثورة

العرابية، واحتلال البريطانيين لمصر سنة 1892 أدت إلى إغلاق بعض المطابع وتوقفت الصحف الوطنية عن الصدور. (عبد الله المسلمي، 2005، 87)

وبعد انسحاب الفرنسيين من مصر في سنة 1881، ظهر أول قانون للمطبوعات في مصر على غرار القانون الخاص بالصحافة الذي صدر في فرنسا يوم 27 جويلية 1881، وهكذا ظهرت العديد من الصحف في مصر، واستمرت في الظهور طوال هذه المدة إلى غاية الإعلان عن الحرب العالمية الأولى (زبير سيف الإسلام، 1986، 16)، إلا أن الصحافة المصرية عرفت ازدهارا كبيرا، بعد تدفق الكتاب والصحفيين من أهل الشام هربا من التعسف العثماني، وقد لعبوا دورا رائدا في تطوير الصحافة المصرية، ومع بداية القرن العشرين صدرت حوالي 160 صحيفة أشهرها "المؤيد" للشيخ علي يوسف ممثل حزب الإصلاح، ثم تبعتها عام 1900 صحيفة "اللواء" التي أصدرها الزعيم خاصة مع اشتغال ثورة 1919 وتكوين "الوفد" وبعد أن قامت ثورة 23 يوليو التي أصدرت "م جلة التحرير" في 16 سبتمبر 1952 وتبعتها الجمهورية التي رأس تحريرها أنور السادات، (الشرق الأوسط، 2001) ثم توالت عناوين الصحف والمجلات المتنوعة في مصر، وهي اليوم تشهد ازدهارا وتنوعا منقطع النظير.

الصحافة في السودان:

بدأ ظهور الصحف الدورية السودانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد صدرت أول جريدة رسمية في السودان باسم "الغازيتة السودانية" سنة 1899، وصدرت أول جريدة غير رسمية هي "السودان" أصدرها أصحاب "المقطم" في الخرطوم سنة 1903 وكانت تحرر بالعربية والانجليزية وأصبحت بعد ذلك جريدة شبه رسمية . وقبل الحرب العالمية الأولى ظهرت صحف منها "حضارة السودان" والتي ظهر العدد الأول منها في 28 فبراير 1919 حتى 1938، وهي أول صحيفة سودانية شعبية تعبر عن أماني الشعب في الاستقلال والتحرر، وفي عام 1931 أصدر عباس أبو ريش م جلة "النهضة السودانية" الأدبية. وفي عام 1934 صدرت مجلة "الفجر" لصاحبها ورئيسها عرفات محمد عبد الله. (عبد العزيز شرف، 2004، 136)

في سنة 1935 صدرت جريدة "النيل اليومية" وهي جريدة حزبية، سنة 1940 صدرت صحيفة "صوت السودان" وهي ثاني جريدة يومية سودانية، وفي عام 1942 أصدر أحمد يوسف هاشم جريدة "السودان الجديد" يومية سياسية مستقلة .صدرت في الخرطوم مجلة "اللواء الأسبوعية" في 17 سبتمبر 1948، وفي 1 يناير 1950 صدر العدد الأول من جريدة "الصراحة" وصدرت جريدة "الجزيرة" في 1950، في 6 ماي 1952 صدر العدد الأول من جريدة "الطليعة"، 1953 صدرت جريدة "الاتحاد" في 3 أكتوبر 1953 صدر العدد الأول من جريدة "الأيام"، في 29 ماي 1955 صدرت جريدة "الاستقلال" لسان الحال حزب الاستقلال الجمهوري، في 13 جويلية 1961 صدرت جريدة "الصحافة"، وفي أوت 1970 صدر قرار

بتأميم الصحافة ووكالات الأنباء، كان عدد الصحف السودانية قبل التأميم 22 صحيفة، بلغ مجموع توزيعها 128000 نسخة. (عبد العزيز شرف، 2004، 137، 138).

الصحافة في سوريا:

شهدت بدايات القرن العشرين وما قبله نشأة عدد من الصحف في سوريا ، لكن معظمها لم يكتب لها الحياة طويلا. أول صحيفة سورية في العهد العثماني هي صحيفة "سوريا" الرسمية التي صدر العدد الأول منها في دمشق عام 1865، وفي نفس العام صدرت بحلب جريدة "الفرات، كما شهدت العاصمة السورية مولد أول صحيفة خاصة واسمها "صحيفة دمشق" وقد استمرت هذه الصحيفة تسعة أعوام ما بين 1878 – 1887، ثم خلفتها جريدة الشام فقد صدر العدد الأول منها عام 1896 واستمرت حتى 1908، كذلك قدرت بحلب جريدة "الشهباء" في 1885، كما أصدر رزق الله حسون في اسطنبول جريدة عربية أهلية باسم مرآة الأحوال. بعد قيام الحرب العالمية الأولى نشأت قوانين رقابية صارمة لمراقبة الصحافة في سوريا أثر على حرية التعبير لكن استأنفت الجرائد والمجلات نشاطها وبعد عام 1918 نشأت نحو 42 صحيفة و 13 دورية في دمشق وحلب وحماة، ثم جاءت فترة الاستعمار الفرنسي مع بداية 1920 وحتى استقلال سوريا عام 1946، فرضت الرقابة على الصحف، وتم إغلاق العديد منها، حيث حتى سنة 1932 لم تبقى سوى ستة صحف بعدها بدأت بوادر الصحف الحزبية تعرف نسبة من التغير والنشاط . ومن أشهر هذه الصحف الحزبية التي ظهرت " القبس" يومية أصدرها عادل كرد على ونجيب الريس عام 1928 و "النذير" جريدة يومية بحلب أنشأ أحمد قنبر عام 1936 "المنار" 1946 جريدة "البعث" في 1946، جريدة "الجيل الجديد" 1950، جريدة "البناء" عام 1954 وغيرها، بعد سيطرة حزب البعث وتسلمه مقاليد الحكم، تم إغلاق جميع الصحف الحزبية، وأنشأت العديد من الصحف والمجلات منها، صحيفة الثورة عام 1963 صحيفة تشرين عام 1974، ثم توالت العناوين الصحفية حيث تنوعت شكلا ومضمونا. .

الصحافة في لبنان:

ظهرت الصحافة في لبنان في وقت مبكر مقارنة مع باقي الدول العربية، وعلى يد أفراد وليس حكام.لاحظنا أن معظم الصحف التي تأسست في مصر كان وراءها نصارى لبنانيون، وهي صحيفة المغرب، حتى الجزائر أول يومية معربة صدرت بها شارك في تأطيرها وإخراجها لبنانيون. (فضيل دليو، دون سنة، 69). وأول صحيفة صدرت في لبنان صحيفة "حديقة الأخبار" في بيروت أول يناير 1858 لصاحبها خليل خوري، وفي بيروت صدرت جريدة "نفير سورية" للمعلم بطرس البستاني سنة 1860، ثم في عام 1863 أصدر الدكتور فانديك ما سماه "بالنشرة الشهرية" ثم سنة 1870 ظهرت عدة جرائد لبنانية منها "الزهرة" ليوسف سلفون، "البشير" للأباء اليسوعيين، "الجنة" لبطرس البستاني، و"كوكب الصبح المنير" للمرسلين الأمريكيين، و"النجاح" للويس الصابونجي. ثم في سنة 1873 صدرت جريدة هامة كان يكتب فيها الصحفي المعروف الأديب إسحاق وهي جريدة "التقدم". (عبد العزيز شرف، 2004، 147، 148)

وما يلاحظ على الصحف اللبنانية أن توجهها مسيحي طائفي المعادي للخلافة العثمانية خاصة والفكر الإسلامي عموما، كما يلاحظ في هذه الفترة نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين أنه من بين أربع وعشرين صحيفة صدرت بلبنان، لا توجد سوى اثنتين مؤسسها مسلمان (فضيل دليو، دون سنة، 69)، وأولى هذه الجرائد الإسلامية في بيروت ولدت عام 1875، وكان يكتب فيها محمد عبده في مرحلة من مراحل حياته الصحفية، وفي أول ماي 1876 أصدر يعقوب صروف وفارس النمر في بيروت العدد الأول من مجلة "المقتطف"، وهي شهرية علمية أدبية.

ومن المجلات التي صدرت في بيروت مجلة "الجنان" للم عْلم بطرس البستاني سنة 1870، ثم مجلة "النحلة" أصدرها لويس الصابونجي سنة 1870. (عبد العزيز شرف، 2004، 148)، ونلاحظ أن أغلب الصحف اللبنانية توقفت أثناء الحرب العالمية الأولى، وما إن انتهت الحرب حتى صارت لبنان تحت الانتداب الفرنسي، وفي سنة 1926 صدرت صحيفة "النهار" عام 1933 وصحيفة "لوجور" « Le jour » وصدرت صحيفة "الديار' عام 1945، وجريدة الحياة، وصحيفة "بيروت المساء" في سنة 1946...(أديب مروة، 1971، 278)

الصحافة في العراق:

كان الوالي التركي مدحت باشا، قد أمر بإصدار صحيفة " الزوراء" الرسمية في بـغداد سنة 1869 وكانت أسبوعية تحرر بالعربية والتركية، وفي سنة 1885 أصدر العثمانيون جريدة "الموصل" الرسمية في الموصل وبعد ذلك بعشر سنوات أصدروا في البصرة جريدة "بصرة الرسمية" (عبد العزيز شرف، 2004، 167)، ومن بين الصحف والمجلات التي صدرت أثناء الانتداب البريطاني على العراق "الإيمان والعمل" بغداد 1905 وكانتا تبشيريتين طائفيتين . "إكليل الورد" الموصل 1905، "زهرة بغداد" 1905 "صدى بابل"، "مجلة لغة العرب" أصدرها الأب انستاس الكرملي في بغداد عام 1911،"البلاد" عام 1929، وكانت من أكثر الصحف العراقية انتشارا، جريدة "الأخبار" سنة 1973..(فضيل دليو، دون سنة، 70،71).

الصحافة في السعودية:

عرفت السعودية الصحافة في وقت مبكر من تاريخها، حيث صدرت جريدة "أم القرى" وهي أول صحيفة تنشأ في ظل الحكم السعودي بتاريخ 1924، حيث أبدى الملك عبد العزيز اهتماما بالصحافة انطلاقا من سعيه لتهيئة كل الظروف اللازمة لتوحيد المجتمع السعودي وهو الذي أمر بإصدار جريدة "أم القرى"، وقبل صدور هذه الجريدة، صدرت خلال العهد العثماني والهاشمي جريدة "الحجاز" التي ظهر العدد الأول منها 1326/10/08هـ، 1908/11/03م، بالإضافة إلى هذه الجريدة صدرت خمس جرائد أخرى هي: جريدة "شمس الحقيقة" التي صدرت بمكة المكرمة. (عبد الرحمن الشامخ، 1390هـ، 101)، ثم صدرت جريدة "الإصلاح الحجازي" الذي صدر العدد الأول منها 1909 ولكنها لم تدم سوى بضعة أشهر، وإلى

جانب هاتين الجريدتين، فقد عرفت المنطقة ظهور ثلاث جرائد صغيرة هي جريدة "الرقيب" في 1909، "صفا الحجاز" في نفس السنة والتي لم يصدر منها سوى عددين كما صدرت جريدة "المدينة المنورة" في المدينة المنورة في نفس العام كذلك وكانت تصدر باللغتين العربية والتركية . أما أثناء العهد الهاشمي فقد صدرت خلاله عدة صحف أهمها "القبلة" في 1916 ثم جريدة "الفلاح" في 1920 وقد استمرت هذه الصحف في الصدور وفي عهد الملك عبد العزيز الذي أولى اهتماما بإرساء كيان الصحافة في المملكة وكما سبق وقلنا أمر بإصدار "أم القرى" 1924. (عثمان حافظ، 1398هـ، 34) ثم تلتها صحف أخرى كان معظمها تابع للخواص، على غرار لبنان وتتمثل أهم الجرائد والمجلات التي ما زالت تصدر إلى حد الآن: "البلاد" 1932، "المدينة" 1937، مجلة "اليمامة" 1953، "الندوة" 1958، "عكاظ 1960، "الجزيرة" 1964، "الرياض" 1965...

الصحافة في اليمن:

إن تاريخ الصحافة المكتوبة فيما كان يعرف بالجمهورية العربية اليمنية يعود إلى سنة 1877 وقد أنشأت أول مطبعة في صنعاء في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، وطبعت فيها جريدة "صنعاء" الرسمية الأسبوعية، وهي لسان حال الحكومية التركية، وكانت تحرر باللغتين العربية والتركية. (فؤاد شعبان، عبيدة سبطي، 2012، 66)، وفي أكتوبر 1936 صدر العدد الأول من صحيفة حزبية يمنية هي "صوت اليمن" وهي سياسية أسبوعية لسان حال الجمعية اليمنية الكبرى، وفي أول يناير 1949 صدر العدد الأول من صحيفة سبأ في عدن ولكنها توقفت بعد مضي حوالي سنة ونصف من صدورها ثم عادت إلى الظهور في سنة تعز 1925.

وفي 09 فبراير 1950 صدر العدد الأول من صحيفة "النصر" أدبية، سياسية، اجتماعية شهرية وتوقفت عن الصدور بعد قيام الثورة في 1962، وصدرت في 4 أكتوبر 1959 في تعز صحيفة "الطليعة"، في سبتمبر صدرت في تعز صحيفة "الثورة" لتكون لسان حال النظام الجديد، وفي سبتمبر 1963 انتقلت إلى صنعاء وظلت بها. (عبد العزيز شرف، 2004، 175).

صدرت "الأخبار" يومية عام 1963 ولكنها ما لبثت أن اندمجت في صحيفة الجمهورية عام 1967، وصدرت في ماي 1963 الصحيفة الرسمية لنشر القوانين والقرارات واللوائح، وفي جولية من العام نفسه صدرت في صنعاء مجلة "شريعة الله" نصف شهرية، ثم صدرت "الثغر" في أفريل 1964 وفي 1965 صدرت صحيفة "أخبار الشعب" في صنعاء، وفي ماي 1968 صدرت مجلة الجيش وهي شهرية، وفي نفس السنة صدرت جريدة "الرسالة" وهي سياسية أسبوعية مستقلة وصدرت في تعز سنة 1969 مجلة الوحدة، وتأسست صحيفة "الصباح" في أفريل 1970.... (عبد العزيز شرف، 2004، 177، 178).

الصحافة في الكويت:

في الكويت أصدر "مجلة الكويت" عبد العزيز الرشيد سنة 1928 وكانت تطبع خارج الكويت لعدم وجود مطابع في ذلك الحين، ثم صدرت "البعثة" وكانت مجلة أدبية، وأول مجلة طبعت في الكويت فكانت "كاظمة"، وفي 1953 أصدر النادي الثقافي القومي مجلة "الإيمان" ثم صحيفة "الإرشاد" التي أصدرتها جمعية الإرشاد الإسلامية في 1953 ومجلة "رسالة النفط" سنة 1957، ثم مجلة العربي ثم صحيفة "الرأي العام" في 1961 ..... (عبد العزيز شرف، 2004، 178).

الصحافة في البحرين:

صدرت أول صحيفة في دولة البحرين باسم "البحرين" أسسها الزايد سنة 1939، صدرت صحيفة "صوت البحرين" وصدر في المنامة بعد ذلك عدد من الصحف منها "البحرين اليوم" الشهرية ثم صدرت سنة 1965 "صدى الأسبوع" وهي أسبوعية أنشأها سنة 1969 على السيار، ثم صدرت "المجتمع الجديد" وهي أسبوعية صدرت سنة 1970، وتصدر في المنامة العاصمة جريدة "أخبار الخليج" اليومية إلى جانب الصحف والمجلات الأسبوعية..(خليل صابات، 1987، 05، 2، 206).

الصحافة في قطر:

صدرت مجلة "الدوحة" شهرية عن وزارة الإعلام منذ سنة 1969 و"العروبة"" وهي أسبوعية عن المؤسسة العربية للطباعة، وفي سنة 1961 أصدرت اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم مجلة "التربية" وهي فصلية، كما تصدر في قطر ثلاث صحف يومية بالعربية وهي "الراية" و"العرب" و"الشرف"، بجانب صحيفة "ديلي جلف تايم" بالإنجليزية وتصدر أسبوعية "الدوري" الرياضية و"العروبة" السياسية العامة و"العهد" و"الفجر" بالإنجليزية و "ويكلي جلف تايم".. (عبد العزيز شرف، 2004، 180).

الصحافة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

صدرت "أخبار دبي" سنة 1966 عن دائرة الإعلام، وفي السنة نفسها صدرت "الجريدة الرسمية" لحكومة دبي وتوابعها. في أفريل 1968 صدرت في أبو ظبي جريدة رسمية، وفي السنة نفسها صدرت "أخبار رأس الخيمة". في أكتوبر 1969 صدرت "الإتحاد" جريدة أسبوعية حكومية، في ماي 1970 صدرت "أبو ظبي نيوز" بالإنجليزية عن دائرة الإعلام أبو ظبي، وبعد قيام دولة الإمارات تغير اسمها إلى "يونايتد أميريت نيوز". وفي ديسمبر 1975 صدرت صحيفة رسمية تصدر في الإمارات "أخبار البترول والصناعة" ومجلة "الشرطة والأمن العام"، "الإعمار"، وفي عام 1974 صدرت مجلة "الجندي" وهي عسكرية شهرية مصورة عن إدارة الشئون المعنوية والثقافية في وزارة الدفاع.

الصحافة في الأردن:

أول صحيفة عرفتها الأردن هي صحيفة "الحق يعلو"، صدرت في مدينة معان جنوب الأردن سنة 1920، وأول صحيفة مطبوعة هي صحيفة "الشرق العربي"، الرسمية التي صدرت في عمان 1923، وفي

سنة 1928 تأسست صحيفة "جزيرة العرب"، وفي الثلاثينات صدرت صحيفة "الوفاء" في عمان وهي صحيفة سياسية أسبوعية، وفي الأربعينات صدرت مجلة "الرائد" الأسبوعية الأدبية، كما صدرت في 1947 جريدة "الجهاد" وهي سياسية أدبية اجتماعية مصورة، ثم جريدة النسر في نوفمبر 1947 أسبوعية ثم تحولت إلى يومية، وفي الخمسينيات صدر العدد الأول من الصحف والمجلات منها محلية "فئات الغد" "النسائية" التي صدرت في 1950. وفي بداية 1951 صدرت في عمان مجلة متخصصة هي "المجلة الطبية الأردنية" باللغتين العربية والانجليزية، صدرت عام 1953 جريدة "الجهاد جريدة يومية سياسية، ثم مجلة "هدي الإسلام" 1956، مجلة "الشريعة" 1958، صحيفة "الرأي" 1971.. (عبد العزيز شرف، 2004، 151، 152، 153).

الصحافة في تونس:

صدر في تونس في 1 جويلية 1860، صحيفة "الرائد التونسي"، وهي صحيفة رسمية، وفي سنة 1883 قرر الفرنسيون إصدار جريدة رسمية باللغة الفرنسية إلى جانب الرائد التونسي، في سنة 1934 أنشأ لحبيب بورقيبة حزب "الدستور الجديد" . وخلال الحرب العالمية الثانية صدرت جريدة "اليوم" و"إفريقيا الفتاة" و"الشباب" وصحيفة يومية اسمها "الأخبار" وصحف حزبية الجديدة مثل "الكفاح" "الهلال"، وكانت توزع سرا وصحيفة الفرنسية "لاكسيون"، وفي مارس 1981 صدرت جريدة "المنار" وفي عام 1985 صحيفة "الصباح الأسبوعي"... (عبد العزيز شرف، 2004، 197، 198).

لم نستطع أن نتطرق إلى تطور الصحافة المكتوبة في جميع دول الوطن العربي، إلا أن هذه الوسيلة الهامة كان لها الأثر البالغ في جميع الدول العربية من المحيط إلى الخليج، وتاريخ الصحافة في كل أمة من الأمم هو تاريخ المعارك القوية التي خاضتها الصحف في سبيل الحرية، وتاريخ الصحافة في كل أمة هو تاريخ الفكر والفن، وهو تاريخ النشاط الاجتماعي الذي أوجبت الصحف على نفسها القيام بتسجيله (عبد اللطيف حمزة، 1985، 03) وما نلاحظه أن ظهور الصحافة المكتوبة في معظم بلدان الوطن العربي كانت وليدة نفس الظروف حيث عاشت معظمها تحت نير الاستعمار الأجنبي سواء كان احتلال، أو انتداب ومرت كلها مراحل كانت بداياتها بسيطة إلا الصحافة المكتوبة اليوم وفي كل البلدان، لها مكانة خاصة بين جميع وسائل الإعلام الأخرى.

الفصل الثالث:

تطور الصحافة المكتوبة
والتشريعات الإعلامية في الجزائر

أولا: تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر

كما هو معلوم أن الجزائر عاشت تاريخا استعماريا طويلا كانت حصيلته ثقيلة للغاية، فبعد حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 وجدت نفسها أمام تركة ثقيلة جدا في جميع الميادين السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، مما حتم عليها القيام بعمليات الإصلاح والتغيير في أغلب مؤسساتها وذلك عبر مراحل تاريخية لتغيير واقعها الاجتماعي إلى الأحسن، وذلك بتحسين وتطوير جميع مؤسساتها الحيوية والضرورية وذلك وفق خصوصية هذا البلد . لأنه من المعروف أن لكل بلد خصوصيته التي تؤثر على باقي الأنظمة فيه.

لذلك نجد أن رياح التغيير والتطوير مست أغلب مؤسسات المجتمع الجزائري ومنها الواقع الإعلامي والمتمثل آنذاك في الصحافة المكتوبة الجزائرية باعتبارها مرآة عاكسة لسيرورة المجتمع الجزائري وتطوراته، وأحد أدوات خطابه الإيديولوجي.

وحديثنا عن هذا القطاع الهام والحساس « الصحافة المكتوبة في الجزائر» يحتم علينا أن نتعرف إلى المناخ الذي نشأت وتطورت فيه، وما هي المراحل التي مرت بها الصحافة المكتوبة في الجزائر حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم؟

تعد الجزائر بمثابة البلد العربي الثاني الذي عرف فن الصحافة بعد مصر وذلك عام 1847، ولقد تطورت هذه الصحافة مع الزمن ومع الوجود الفرنسي في هذا البلد، فلقد كانت صحافة فرنسية بالدرجة الأولى. لكن اختلف الوضع بعد أن عصفت رياح التغير على هذا المجتمع، بحيث برز الواقع الإعلامي بوجه جديد بعد اندلاع حرب التحرير، أين أصبحت مختلف النشرات تظهر ولكن بصفة سريعة بعد أن أصدرت السلطات الفرنسية وقفها كليا مبرزة إعلاميا ثوريا يطمع للاستقلال، ولما أخذت الثورة الجزائرية طريقها في الكفاح المسلح تأسست جريدة "المجاهد" التي كانت وسيلة للنضال من أجل الاستقلال التي أحرزت عليه الجزائر بعد كفاح طويل.

وبالفعل دخلت الجزائر مرحلة جديدة بعد الإعلان عن الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية، فتم تحويله من إعلام حربي إلى إعلام البناء والتشييد، لتنظيم المجتمع تحت قيادة حكومة الحزب الواحد واستمر طويلا بصبغته تلك إلى أن جاءت فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات التي تميزت بقطيعة نسبية مع الماضي ليبرز واقع المجتمع الجزائر تحت هيكلة جديدة، سمحت بها مختلف التحولات التي عرفتها الجزائر بعد مرور فترة حاسمة من تاريخها في خضم التغيرات التي مست واقع المجتمع الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، وفي هذا الأخيرأدى بروز ظواهر لم يشهدها من قبل هذا الذي جسد وبات واقعا معاشا في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية عامة فكان دستور فبراير 1989 خير دليل على التغيرات الجارية في مجتمعنا، هذا الدستور الذي جاء بمضامين تعرّف بالديمقراطية والتعددية وحرية الرأي والتغيير والفصل في السلطات، وعلى المستوى الإعلامي جاء قانون الإعلام في أفريل 1990 مكرسا لحرية الرأي

والتعددية الإعلامية، معلنا عن دخول الجزائر عهد تعددي مميز بفضاء إعلامي جديد. (نور الدين أم الرتم، 2008، 55).

1. الصحافة المكتوبة الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي:

إن الدراسات التي أجريت حتى اليوم تثبت أن الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830، وهي السنة التي هاجم فيها الفرنسيون على مدينة الجزائر واستولوا عليها كما أنها لم تكن موجودة في العالم العربي إذا استثنينا جريدة "الوقائع المصرية" التي أصدرها في القاهرة محمد علي باشا سنة 1828 باللغة العربية والتركية (زهير احدادن، 2012، 25).

حيث دخلت الصحافة العالم العربي في بداية القرن التاسع عشر مع الحملات الاستعمارية التي قامت بها فرنسا ضد مصر، ثم الجزائر، لذا كان طابعها الأول في البلدان العربية ذو صبغة استعمارية (صحافة استعمارية ناطقة بالفرنسية، هدفها خدمة الاستعمار) فكان من بين ما حمل نابليون مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة على أرض الجزائر فكانت أول جريدة تصدرها بالفرنسية هي: "L'estafette de sidifredj" (عبد الرحمن عزي، 1992، 97). وكانت تصدر باللغة الفرنسية ويشرف عليها ضباط الجيش الفرنسي وتتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية مع بعض الأخبار الخاصة بفرنسا، وكانت توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة بالحرب ضد الجزائر والحقيقة أن هذه الجريدة لم تعرف رواجا كبيرا ولم تعمر طويلا، فهي وليدة ظروف الاحتلال وكان هدفها من البداية محدودا لا يتعدى محيط الجيش الفرنسي، وسرعان ما عوضت بصحف أخرى ذات طابع الحكومي استعماري نذكر على سبيل المثال جريدة "الأخبار " التي بدأت تصدر في مدينة الجزائر سنة 1839 وعرفت رواجا كبيرا حتى سنة 1898.(زهير احدادن، 2012، 25، 26)

غير أنه قبل 1830 كانت تصل إلى الجزائر صحف عن طريق الحجاج أو التجار إلى جانب الصحف التي كان يتداولها الدايات في فترة الحكم العثماني، إلا أن هناك إجماع على أن الصحافة في الجزائر ظهرت مع الحملة الاستعمارية وأول جريدة ظهرت كما سبق وذكرنا هي جريدة: (L'estafette de sidifredj) ،التي يقال أنها أعدت داخل البواخر الاستعمارية التي غزت الجزائر سنة 1830م (زهير احدادن، 1991، 91) ثم صدرت صحيفة " Le Moniteur Algérien" الرائد الجزائري ظهر عددها الأول في 27 جانفي 1832.

وقد كانت هذه الصحيفة بمثابة سيف ذو حدين حيث خدمت أهداف الاستعمار داخل الجزائر و أوساط الرأي العام الفرنسي، جاعلة من ذلك الغزو انتصارا سياسيا وعسكريا لفرنسا، وفي ذلك الوقت أظهر هذا الغزو أنه يخدم أوروبا قاطبة ما دام يتعلق بالجزائر المحاربة التي قامت في وجه الملاحة الغربية قرون عديدة وعرقلت غاياتها المشتركة.(الزبير سيف الإسلام، 1982، 34)

هذه الجريدة " بريد الجزائر " أو (L'estafette de sidifredj) صدر العدد الأول منها في جويلية 1830م في شاطئ سيدي فرج فاتحا بذلك عهد الصحافة الاحتلالية في الجزائر، وبعد توقف هذه الجريدة

التي صدر منها ثلاث أعداد، عهدت سلطات الاحتلال إلى إصدارات أخرى في شكل منشورات ومعلقات على المستويين القطري، والمحلي، حتى مطلع 1832 بادرت بإصدار "المرشد الجزائري "بلغة عربية دارجة ركيكة وفي نطاق ضيق لا يتجاوز مقاطعة الجزائر العاصمة،حيث عملت على تشويش الرأي العام الجزائري في فترة المقاومة الوطنية الأولى . دعمتها عام 1839 جريدة الأخبار غير الحكومية التي عمرت حتى نهاية القرن، ولكن نظرا لفشل هذه الأخيرة في تحقيق أغراضها الاحتوائية واقتناع السلطات الفرنسية بأهمية اللغة العربية في توجيه الرأي العام الجزائري عمدت إلى إصدار الصحافة باللغة العربية، (فضيل دليو، دون سنة، ص: 72) حيث أصدرت أسبوعية "المرشد الجزائري"، والتي كانت تنشر قوانين المملكة الفرنسية وبلاغات وإعلانات قيادة الجيش المحتل، وقامت أيضا بالتشويش على الرأي العام الجزائري خاصة أثناء المقاومة الأولى.

أما الصحيفة الثالثة كانت تسمى" النشرة الرسمية" لعقود الحكومة وكانت مقسمة إلى ثلاث أجزاء جزء للقوانين والقدرات، وجزء للمراسيم وجزء للنصوص العربية (عواطف عبد الرحمن، 1985،14، 15)

وفي سنة 1847 قام الاستعمار بإصدار جريدة "المبشر" التي كانت بمثابة الصحيفة العربية الوحيدة في الجزائر، وهي أول جريدة حكومية ناطقة باللسان العربي، وكانت مهمتها أن تكون واسطة للتفاهم مع السكان المسلمين، وقد دخلها في الستينيات من ذلك العام نخبة من المثقفين الجزائريين، مما جعلها تنقلب من جريدة رسمية همها الوحيد نشر البلاغات والبيانات الحكومية باللغة العربية، إلى جريدة تصل إلى مسامع كافة الجزائريين، وكانت تنقل أخبار مصر وتاريخ الأوائل من ملوكها وسكانها وتنشر رسائل لطلبة المدارس السلطانية، وخاصة منها مدرسة الثعالبية، وكذلك أبحاثا عن حياة البايات في الجزائر، حيث خصصت لصالح باي موضوعا مطولا غطى خمسة أعمدة في 1864/03/02.(زهير احدادن، 1991، 92)

عرفت الصحافة الجزائرية في عهد الاستعمار ازدهارا نسبيا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد الصحف التي ظهرت في هذه الفترة إذ بلغت, أكثر من 150 صحيفة للمستوطنين بالإضافة إلى استيراد، وتوزيع الصحف التي كانت تصدر في فرنسا.

أما عن النشاط الإعلامي للجزائريين فتذكر بعض المصادر أن أول صحيفة يصدرها جزائري كانت «كوكب إفريقيا» عام 1907 ، وجريدة أصدرها الأستاذ عمر راسم في نفس السنة، ثم جريدة «ذو الفقار» سنة 1913، وجريدة "الأقدام" عام 1919 وبعدها صدرت جريدة "الشهاب" وجريدة "البصائر" وكذا جريدتي" الشعب" و"الأمة،" إلا أنه بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، توقفت هذه الصحف عن الصدور واستأنفت صدورها بعد الحرب ومن بينها مجلة "البصائر" التي كانت على مستوى راقي من ناحية الأسلوب، ثم جريدة "الجزائر الجمهورية" إلا أنه بعد اندلاع حرب التحرير ضيقت الحكومة الفرنسية الخناق ووضعت قيود على تحركات النشاط الإعلامي الجزائري إلا أن هذا لم يمنع الأقلام الجزائرية، وظهرت عدة أصناف يمكن أن نستخرج أهمها وأبرزها، وهذه الأصناف لم تظهر في زمن واحد بل جاء ظهورها في أزمنة متتالية مما جعلها تتعايش أحيانا ويمكن تقسيمها إلى عدة أصناف منها: (زهير احدادن، 2012، 27).

الصحافة الحكومية: ونقصد بها الصحافة التي تشرف عليها الحكومة الفرنسية بواسطة ممثلها في الجزائر وهو الوالي العام ومعه جميع الإدارة الاستعمارية، وهذا الإشراف مباشرا مثل ما نجده في جريدة "المبشر"،والصحافة الحكومية بدأت تظهر في سنة 1848 إلى غاية 1956 والصحافة الحكومية لم تعرف تعددا كبيرا نظرا للوضع القانوني الفرنسي الذي لا يسمح للحكومة بامتلاك الصحف ولكن بتقديم إعانة مالية للبعض منها فقط مثل ما نجده في جريدة "كوكب إفريقيا" وجريدة "النجاح".

ومما يلاحظ أن تاريخ صدور جريدة المبشر بتوافق زمنيا مع نهاية المقاومة العسكرية التي قام بها الأمير عبد القادر ضد الاحتلال الفرنسي،مما جعل السلطة الاستعمارية لتثبيت نفوذها على السكان عن طريق بعض الأعيان أن تصدر جريدة تخبر بواسطتها هؤلاء الوسطاء والأعيان بما تتخذه من التدابير والإجراءات، فكانت جريدة المبشر تقوم بهذه المهمة فكان توزيعها محدودا لا يتعدى النخبة التي أبرزتها فرنسا الاستعمارية في الجزائر . ولكن من ناحية أخرى فإن نفوذ جريدة المبشر كان ذو أثر عميق للغاية على تطور صحافة جزائرية بحتة ولقد مرت جريدة المبشر بمراحل هي:

المرحلة الأولى: كانت تنشر فيها مراسيم وقوانين الإدارة الاستعمارية وكانت كذلك تغطي النشاط الذي تقوم به الإدارة. استمرت هذه الفترة حوالي عشر سنوات لم تعرف فيها هذه الجريدة رواجا كبيرا.

المرحلة الثانية: هي مرحلة مهمة لعبت فيها دورا ثقافيا معبرا فأسندت رئاسة تحرير الجريدة إلى بعض الشخصيات المثقفة الجزائرية التي أصبحت تعتقد أنه ليس هناك مانع من التعامل مع السلطة الاستعمارية ما دام هذا التعامل يقتصر على النشاط الثقافي العربي الإسلامي، ومن هذه الشخصيات نذكر الشيخ البدوي، والشيخ الحفناوي، والشيخ ابن خوجة الكمال غيرهم وبفضلهم عرفت هذه الجريدة رواجا نوعا ما في أواخر القرن التاسع عشر بالأخص عندما بدأت السياسة الاستعمارية تتجه إلى نوع من التقرب من المسلمين وتشجيعهم على نشر معالم الحضارة العربية والإسلامية،و رأت السلطة الاستعمارية أن تبذل جهودها بإصدار صحف أخرى تقدم لها إعانة مالية، تركت « المبشر» نشاطها الثقافي لصحف أخرى جديدة وتختص هي في نشر المراسيم والقوانين بحيث تصبح بمثابة « جريدة رسمية » وبقيت هكذا حتى سنة 1927 فتوقفت عن الصدور وعوضت بالجريدة الرسمية مع إلغاء اسم « المبشر» وبهذا تكون دخلت مرحلتها الثالثة.

والحقيقة أن جريدة المبشر لعبت دورا في إظهار الصحافة الجزائرية حيث كانت مدرسة تخمنها الصحافيون الأوائل الذين أنشئوا الصحف باللغة العربية مثل محمود كحول ومامي إسماعيل، الذين أسندت إليهم الحكومة الاستعمارية جريدة « كوكب إفريقيا » ما بين (1907 و 1914) وجريدة النجاح ما بين (1919، 1956) اللتين عوضتا جريدة المبشر بعد مرحلتها الثانية. (زهير احدادن، 2012،28،29)

وقد تميزت حقبة الربع الثالث من القرن التاسع عشر بظهور جماعة من حملة الأقلام البارعين الذين اقتحموا مجال الصحافة، ووضعوا لأنفسهم مواقع متميزة أمثال الشيخ سليمان بن علي وهو أول جزائري وثاني عربي يشرف على تحرير جريدة في الخارج، وكذلك علي بن عمر، الذي كاد أن يكتب

وحده جريدة بكاملها، بالإضافة إلى البدوي وأحمد بن لفقون، وابن السادات، وحسين بريهمات، ومحمد ابن الشيخ علي وغيرهم. (الزبير سيف الإسلام، 1979)

كما صدرت صحف أخرى وبرزت أقلام متميزة بأسلوب جديد وبنفس جديد كان أبرزها صحف رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقيادة عبد الحميد ابن باديس (الشهاب، السنة النبوية الشريعة، الصراط، البصائر) والصحف التابعة لبعض الشخصيات الدينية أو الجمعيات التي كانت تنشط في الجنوب والشرق خاصة (الإقدام، الإصلاح، وادي ميزاب) بالإضافة إلى صحف أخرى لبعض الأحزاب السياسية (الأمة) ولكنها واجهت جميعها صعوبات كثيرة ناتجة عن الوضع الاستدماري الفرنسي، المرفق بالقهر، والتفقير، والتجهيل.(فضيل دليو، دون سنة، 73).

مما يعكس التساقط المتتابع لأعداد الجرائد من جهة والانقطاع المستمر من جهة أخرى، إذ أن أغلبها لا يعد عمره بالسنوات ولكن بالشهور والأيام ويعود ذلك إلى أن الصحافة كانت تعاني من الواقع الاجتماعي والسياسي الذي فرضه الاستعمار الفرنسي على الجزائر، ولكن رغم ذلك استمرت في الظهور إلى أن بلغت 67 جريدة منتشرة عبر التراب الوطني في الفترة الممتدة بين (1847 – 1939) نذكر منها: المبشر، المنتخب، المبصر، الجزائري ،المغرب، النور، الميدان، الوفاق، الفرقان، المصباح، الحق الوهراني، ذو الفقار، الشريعة، الشهاب، البلاغ الجزائري، البصائر.... وغيرها) (زبير سيف الإسلام، 1982، 85)

صحافة أحباب الأهالي:

وتعود تسميتها إلى جماعة من الفرنسيين الذين استاءوا من السياسة الاستعمارية وأرادوا أن يقدموا يد المعونة إلى نخبة معينة من المسلمين الجزائريين، وترجع بداية نشاطهم إلى السنوات الأولى من الاحتلال عندما بدأ إسماعيل توماس أربان ينشر مقالات سنة 1847 يدعو فيها السلطات الفرنسية أن تهتم بالسكان المسلمين.

كما أسس بعض الفرنسيين الأحرار سنة 1881 جمعية في باريس باسم " الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي" تتكون من وزراء ورجال السياسة والعلم والأدب وكانت تهدف إلى تحقيق سياسة المشاركة التي وضع خطوطها العريضة "أربان" وقررت في بداية نشاطها إنشاء جريدة بمدينة قسنطينة باسم المنتخب.(زهير احدادن،2012،29،30)

وبالفعل بدأت تظهر جريدة المنتخب سنة 1882 التي انتقدت تصرفات الحكام الفرنسيين في الجزائر منددة بأعمالهم التعسفية، شارحة سياسية فرنسا في تعزيز وجودها في الجزائر بمشاركة الجزائريين، داعية إياهم إلى عدم الاستعانة بالعنف والثورة للتعبير عن غضبهم، غير أن هذا الموقف من الجريدة أثار غضب المعمرين وسخطهم، لم تمر سنة واحدة إلا والمنتخب تتوقف عن الظهور، إلا أنها لم تكن سوى بداية ليربو عدد هذه الصحف إلى عشرة في الفترة ما بين 1900 – 1962 نذكر منها جريدة " الأخبار" وجريدة "منبر الأهالي" وجريدة "الجزائر الجمهورية"

جريدة الأخبار تأسست سنة 1902 من طرف باروكاند، في مدينة الجزائر وعاشت حتى سنة 1933، جريدة منبر الأهالي تأسست سنة 1927 بمبادرة شخصية قوية من أحباب الأهالي، جريدة الجزائر الجمهورية أنشأها الحزب الاشتراكي الفرنسي سنة 1937، وهذه الجريدة كانت يومية خلافا لسابقاتها التي كانت دورية، وهكذا تعددت الصحف من هذا النوع بتعدد الأحزاب اليسارية التي تتقرب من المسلمين وتحاول الدفاع عنهم, وقبيل الثورة الجزائرية ما بين 1952 – 1954 ظهرت حركة أخرى من أحباب الأهالي من الكاثوليكيين المسيحيين بزعامة الأستاذ ماندوز وكان لها موقف أكثر إلزاما من الأحزاب اليسارية الفرنسية بحيث بدأت تحاول الاتصال مباشرة بالوطنيين الجزائريين وتتحالف معهم،ولتحقيق ذلك قامت بإنشاء صحف دورية، تعبر بكل وضوح عن هذا الموقف مثل جريدة " ليسبوار " الأمل و "كونسيونس مغربين " (الضمير المغربي).

الصحافة الأهلية:

يسيرها ويشرف عليها جزائريون ماليا، وكذلك من ناحية التحرير، يتعلق مضمونها بالقضايا الإسلامية الجزائرية وبشؤونهم العامة في علاقاتهم بالتواجد الفرنسي بالجزائر، وقد عرف هذا النوع تطورا واسعا وكانت بدايته سنة 1893 بتأسيس جريدة "الحق" في عنابة وكانت هذه الجريدة بعد جريدة "المنتخب" والتي كانت تحاول أن تعطي وصفا حقيقيا للحالة التي كان يعيش فيها المسلمون وأن تقدم عرضا شاملا للجنة التي كلفها البرلمان الفرنسي والحكومة الفرنسية للبحث في حالة الأهالي المسلمين في الجزائر، ولقد قامت الجريدة بدورها أحسن قيام حيث ركزت جهودها لإبراز الأسباب الحقيقية لهذه الحالة. رغم عدم تعرضها للسبب الحقيقي وهو التواجد الفرنسي في الجزائر، ورغم ذلك أرغمت السلطات الفرنسية الجريدة على التوقف بعد عام من صدورها، ومرت عشر سنوات أخرى بدون أن تظهر جريدة أهلية أخرى، وفي سنة 1903 ظهرت جريدة تحمل اسم "المغرب" والتي اختفت في نفس السنة تلتها جريدة "المصباح" ولم تدم طويلا هي الأخرى، إلا أن الانطلاقة الحقيقية للصحافة الأهلية كانت في 1907 عندما تأسست جريدة "كوكب إفريقيا" بمدينة الجزائر. (زهير احدادن،2012، 32-33).

ومن أهم الصحف التي صدرت في تلك الفترة، كانت صحيفة "الأمة" وهي صحيفة أصدرها أبو يقضان عام 1933 باللغة العربية، كما كانت هناك صحيفة "لاديفانس" " الدفاع" وأصدرها الأمين العامودي عام 1934 بمدينة الجزائر باللغة الفرنسية.(محمد لمداني، 17،2005)

صحافة الإدماج:

بالإضافة إلى الاتجاه الذي كان يدعو إلى المشاركة في الميدان الاقتصادي والثقافي ويمتنع من الخوض في الميدان السياسي، وهذا الاتجاه كانت تمثله جرائد "الحق الوهراني" و"ذو الفقار" التي أصدرها عمرراسم و"الفاروق" و"الصديق" اللتين أصدرهما عمر بن قدور الجزائري. (زهير احدادن، 2012، 30، 31، 32، 33)

ظهرت صحف تتبنى الإدماج منها على وجه الخصوص جريدة "الإسلام، الراشدي"، "الأقدام" 1921" وتوقفت وحل محلها "التقدم" التي كانت تصدر بالعربية وتوقفت سنة 1931 و"صوت الأهالي" وصحافة الوفاق الفرنسي والجزائري، إلا أن السلطات الفرنسية أخذت تحارب بشدة هذه الجرائد وأرغمتهم على التوقف، وفي الفترة التي تمتد من 1923 – 1935 وضعت السلطات الاستعمارية رقابة شديدة على الصحافة الجزائرية وكانت تعتبر اللغة العربية أجنبية طبقا للمادة 14 من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881، التي تسمح للسلطة الإدارية باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ضد الصحافة الأجنبية وعلى هذا الأساس كانت السلطة الاستعمارية تمنع النشاط الصحفي بالعربية وفق هذا البند. وإن كان هذا القرار قد أرغم الصحافة العربية أن تعتزل نوعا ما الميدان السياسي لكنه لم يمنع الجزائريين من النشاط الصحفي بالعربية. (زهير احدادن، 2012، 35)

وفي سنة 1935 بدأت الأوضاع السياسية تتغير في فرنسا بوصول الأحزاب اليسارية إلى الحكم وبرجوع فيوليت إلى الولاية العامة بالجزائر، خففت الرقابة نوعا ما على الصحافة العربية الأهلية، فظهرت صحيفة "البصائر" الناطقة باسم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين دون أن تتعرض لأذى من قبل المستعمر الفرنسي، كما ظهرت عدة صحف أبرزها "الأمة" سنة 1933،" الدفاع" سنة 1934م، "البصائر" سنة 1935، وقد لعبت دور كبير في تنشيط الميدان السياسي في الجزائر قبل الحرب العالمية الثانية وانعقاد المؤتمر الإسلامي في الجزائر سنة 1936. (إبراهيم إبراهيمي، 1987، 66)

الصحافة الوطنية:

لا نقصد بالصحافة الوطنية كل صحيفة نشأت وتطورت في الوطن الجزائري ولكن نقصد بذلك النوع من الصحافة الجزائرية التي لم تعترف بالوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر وأخذت تحاربه بشدة وتنادي بضرورة استرجاع الاستقلال والسيادة الوطنية الجزائرية.

ولقد ظهرت هذه الصحافة بباريس في فرنسا عندما بدأت تنشط حركة "نجم شمال إفريقيا" ووجود جماعة من الشباب المتحمسين للاستقلال برآسة مصالي الحاج الذين بذلوا جهدهم لتأسيس هذه الحركة ولتنظيم صفوفها بين العمال ولربط صلاتها بالأحزاب الفرنسية اليسارية، وضمن هذا الجهد الكبير كان العمل لإصدار صحف تعبر عن هذا الاتجاه فأنش أت سنة 1926 – 1927 جريدة "الأقدام" وسرعان ما أوقفتها الحكومة الفرنسية فعوضت بجريدة "الإقدام الإفريقي" ومنعت هي الأخرى من الصدور، واستمر الصراع بين الحركة والحكومة الفرنسية حتى سنة 1930.(زهير احدادن، 2012، 40، 41)

لقد كانت ميزة الصحافة الوطنية الجزائرية أنها جمعت بين كونها سياسية، ثقافية، إسلامية... ومما لا شك فيه أن الإعلام أدى دور هام في الكفاح ضد الاستعمار وعليه أصبحت الصحافة إحدى ركائز العمل الوطني، ويمكن تقسيم نشاط الصحافة الوطنية عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: من 1930 – 1943

نشطت خلالها الصحافة الأهلية التي كانت ترى في الوجود الفرنسي ضرورة حتمية وعندما ظهرت الحركة الاستقلالية في فرنسا لم تتسرب أفكارها إلى الجزائر، إلا بعد عشر سنوات وكانت جريدة "الأمة" هي الوسيلة الفعالة لنشر تلك الأفكار وبضرورة العمل المسلح والتضحية للاستقلال . وفي 1937 منعت الحكومة الفرنسية نشاط "نجم شمال إفريقيا"، إلا أن جريدة "الأمة" بقيت تواصل عملها ولم تتوقف إلا سنة 1939 بعد أن منعتها الحكومة الفرنسية،ظهرت جريدة"الشعب" الجزائري سنة 1935، و"البرلمان الجزائري" سنة 1939 وجريدة "العمل" سنة 1941 وكانت كلها سرية.

المرحلة الثانية: 1943 – 1954

إن انهزام فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، أثر بقوة على فكرة الإدماج وعزز موقف من كانوا ينادون به لتعميم فكرة الاستقلال، وهو ما جعل "حزب الشعب الجزائري" يقومون بإقناع النواب وجمعية العلماء من إدراج مطالب الاستقلال في البيان الذي أعطى له اسم "أحباب البيان" والذي قرر إصدار جريدة باسم "ليكاليتي" "المساواة" التي رسخت فكرة الاستقلال لدى الشعب الجزائري وتوقفت سنة 1945 بعد أحداث دامية واعتقال أعضاء أحباب البيان.

وبعد العفو الذي منحته الحكومة الفرنسية للجزائريين سنة 1946، أستأنف النشاط السياسي بانفساخ حركة "أحباب البيان" وتكوين أحزاب سياسية أهمها "الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري"، وحركة "انتصار الحريات الديمقراطية"، بالإضافة إلى "الحزب الشيوعي"، و"جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، وكان لكل حزب جريدة تنطق باسمه وتشرح موقفه فقويت بذلك الصحافة الوطنية وأصبحت متنوعة وازداد سحب أعدادها بصفة ملحوظة تقرب من 100 ألف نسخة واستمر هذا النشاط طيلة هذه الفترة يقوي الوعي السياسي ويقوي فكرة الكفاح. (زهير احدادن، 2012، 41، 42، 43)

المرحلة الثالثة: 1954 – 1962 (أثناء الثورة)

كانت الصحافة أو الإعلام الجزائري إبان الثورة المسلحة بمثابة سلاح فعال في مواجهة الاستعمار الفرنسي، بحيث كان على قدر من الوعي والمسئولية والنضج الذي مكنه من أداء أدوار هامة سواء داخل الوطن أو خارجه وأمام سياسة القهر والاضطهاد والظلم الاجتماعي، تحولت مبادئ الإعلام والدعاية لدى جبهة التحرير الوطني على قوة مادية فعالة كانت أقوى الوسائل التي مكنت الجماهير من فهم تاريخها وضعها الراهن من أجل الاندفاع نحو تحقيق أهدافها والقضاء على المستعمر والحصول على الاستقلال. (أحمد حمدي، 1990، 35)

حيث حملت الصحافة في هذه الفترة رؤية تحريرية لكافة الجزائريين متصلة بحالة الكفاح المسلح العسكري، والكفاح السياسي، حيث جمعت الصحافة الجزائرية بين نقل الأخبار وعملية الدعاية والتحريض ونبذ الاستعمار ومواجهته، حيث عملت الثورة على جعل للدعاية والتحريض أهمية خاصة حيث اعتمدت في بداية الأمر على النشريات التي لم توزع إلا بداية عام 1956، قبل أن يوحد مؤتمر "الصومام" كل النشريات في صحيفة "المجاهد". (Brahim Brahimi, 2002, 16)

والانطلاقة الحقيقية لصحافة جزائرية ثورية، بدأت سنة 1955 تزامنا مع ظهور صحيفة "الريان" ثم تلتها صحيفة "المقاومة" حتى سنة 1957 ليتم التوجه بعدها إلى إصدار صحيفة "المجاهد"، واعتبارها ناطقا رسميا للثورة التحريرية، إذ كانت في بدايتها متزامنة الصدور في كل من الجزائر، تونس وفرنسا. ورغم تعرضها الدائم للاضطهاد الفرنسي دمر مقرها في الجزائر، غير أنها استأنفت العمل بعد ذلك في مدينة تطوان المغربية، وبعدها في تونس تحت إشراف عبان رمضان ثم أحمد بومنجل، ثم وزارة الأخبار (Mohamed Kirat, 1993, 89)

لتصبح صحيفة "المجاهد" لسانا مركزيا لجبهة التحرير الوطني إثر صدور القرار الذي اتخذه مؤتمر "الصومام" المنعقد يوم 20 أوت 1956 إبان الثورة المسلحة، وكانت "المجاهد" تطبع على آلة الرونيو في منزل المجاهد "مصطفى بن نونيش" الكائن بالقبة بضواحي العاصمة وأحيانا تطبع داخل كنيسة الصليب المقدس Saint Croix والتي تحولت فيما بعد إلى مسجد" البراني"، ولقد كانت "المجاهد" تحمل شعارا إيديولوجيا من أول عدد لها وهو شعار (الثورة من الشعب وإلى الشعب) وهو شعار مأخوذ من أدبيات وصحافة "مخيم شمال إفريقيا ". (أحمد حمدي، 2000، 15-18)

وكانت جريدة" المجاهد" توزع على نطاق واسع داخل الجزائر وخارجها وكان هدف "المجاهد" واضح ومحدد حسب ما يقول رضا مالك الذي كان يشرف على إدارتها ويتمثل أساسا في الدعاية للثورة والاستقلال الوطني وهو ما يمكن قراءته في العدد رقم 11 في 1 نوفمبر 1957 الذي جاء فيه أن جيش التحرير الوطني يملك عدد كبير من المصالح الخاصة التي تعرف تطورات كبيرة ومعتبرة، وبعد إعلان الحكومة المؤقتة في سبتمبر 1957م أصبحت هناك وزارة كاملة للدعاية سميت بوزارة الأخبا ر وهي مسئولة عن كل ما يتعلق بالنشاط الإعلامي للثورة من أجل الرد على الدعاية الفرنسية. (Brahim Brahimi, 2002, 17)

حيث بدأ حزب جبهة التحرير الوطني نشاطه بالمناشير وهي ورقة مطبوعة على الرونيو ويوزعها المناضلون حسب مجهودهم الخاص، ولم يكن للثورة صحافة خاصة بها، إلا أنه خلال شهر ماي وجوان 1956 بدأت جبهة التحرير الوطني تفكر بجد في تأسيس صحافة تابعة لها تنطق باسمها وتشرح موقفها فقررت إنشاء عدة صحف إحداها في فرنسا، والثانية بتطوان في المغرب والثالثة بتونس وسميت هذه الصحف الثلاثة باسم موحد هو "المقاومة الجزائرية" وكانت تطبع بالفرنسية والعربية وتظهر في شكل صحيفة عصرية حجمها 61 x 41 ثم تم إنشاء جريدة "المجاهد" التي جمعت أعضاء قيادة الثورة وتم توحيد الصحافة الثورية وإعطاءها نفسا قويا في إطار واحد وهي جريدة "المجاهد"، تحت إشراف عضوين من قيادة الثورة، ولقد خاضت الجريدة معارك مختلفة وكانت توزع في جميع عواصم العالم وترسل عن طريق البريد الجوي إلى عدد كبير من الشخصيات والهيئات السياسية والثقافية.

بالفعل حقق الإعلام الجزائري بعد أول نوفمبر 1954 قفزة نوعية، إذ واكب الثورة المسلحة وساهم في دعم والتحام الشعب بجبهة التحرير الوطني، حيث ناضل للتعريف بالقضية الجزائرية في المحافل الدولية إلى جانب دوره الداخلي في التعبئة الداخلية. (زبير سيف الإسلام، 1986، 43)

ولقد عبرت وثيقة الصومام الصادرة في 20 أوت 1956 ،هذه السنة التي تعتبر حاسمة في مسيرة الثورة لأنه تم خلالها عقد هذا المؤتمر الذي تضمن ثلاث خطوات أساسية، المراحل السياسية الحالية، آفاق عامة، ووسائل العمل والدعاية، هذا الفصل الأخير الذي تضمن كافة الوسائل المعمول بها بما فيها الدعاية في سبيل الوصول إلى الهدف الأساسي وهو الاستقلال، وهذا ما يدعو إلى التساؤل هل خلو نصوص مواثيق حزب جبهة التحرير الوطني من مواد تخص دور الإعلام بعد الاستقلال، لدليل على أن الدعاية قد اقتصر دورها على تحقيق الاستقلال تتجلى إذن الرغبة الكبيرة تسييس صفوف الجيش، وتوعية الرأي العام العالمي، والفرنسي على الخصوص إلا أن مفهوم الدعاية اختفى من لغة الإيديولوجيين الرسميين للجزائر المستقلة، وفي الوقت الذي دعا فيه المشرعون في مؤتمر الصومام وأكدوا على ضرورة تفعيل الوسائل الدعائية على كل المستويات بدءا بالمستوى المحلي وصولا للخارجي. (Mohamed Harbi, 1980, 117-118)

وذلك من خلال تكثيف النشاط الدعائي والتركيز على مختلف وسائل الإعلام من صحف و نشريات وأفلام لخدمة قضية الشعب الجزائري.

2. الصحافة المكتوبة في ظل الحزب الواحد:

عرفت الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال عام 1962 نقلة نوعية لكنها لم تكن شاملة ولا جذرية نتيجة الاستعمار الفرنسي، وبروز بعض المثقفين الاندماجيين المتفرنسين الذين كانوا متواجدين في بعض مراكز القرار ومعظمهم وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية البصرية . حيث تركوا بصماتهم واضحة في توجهها الإيديولوجي شكلا ومضمونا.(فضيل دليو، دون سنة، 73).

وبعد أكثر من سبعة سنوات من الكفاح المسلح وقرن وربع قرن من الاحتلال واستشهاد أكثر من مليون ونصف مليون من الجزائريين تحصلت الجزائر على استقلالها، ولكن وجد الجزائريون أنفسهم أمام تركة ثقيلة في كل الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية، ونظرا لهذه التركة الثقيلة واستمرارية سير الإدارة الموروثة جاء القانون رقم 62 – 175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية، وكذلك جاء في المادة الثانية لنفس القانون كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون مفعول.(نور الدين تواتي، 2008، 07)

ولحماية السيادة الوطنية إزاء وسائل الإعلام وعلى وجه الخصوص الصحافة المكتوبة قامت السلطات العمومية بإصدار قرار يوم 10 جويلية 1962 لرئيس الحكومة القاضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف اعتبارا للمواقف العدائية التي تميزت بها مقالات هذه الصحف إزاء القضية الجزائرية.

المادة الأولى: يمنع طبع وبيع وتوزيع الصحف الواردة أسماؤها على مستوى كل القطر الجزائري

صحيفة L'aurore "لورور"

البارزيات ليبري Parisien Libéré

أوزيكوت Aux écoutes

ريفارول Rivarol

لناسيون فرانسيز La nation française

جوفينال Juvénal

نوفو جور Nouveaux jours

كارفور Carrefour

عند استقلال الجزائر كانت الأمية متفشية في أوساط المجتمع الجزائري، والمطبوع لم يكن معروف إلا عند المعمرين والنخبة والأغلبية الساحقة تتخبط في التخلف والجهل ، ومرور المجتمع الجزائري من ثقافة شفوية إلى ثقافة تيبوغرافية يعتبر من أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الجزائري. (نور الدين تواتي، 2008، 08)

غداة الاستقلال اتسمت الساحة الإعلامية باستمرار تواجد الصحافة الاستعمارية تطبيقا لاتفاقيات ايفيان، ورغم التغطية شبه الموضوعية لهذه الصحافة لنشاطات الحكومة الجزائرية، إلا أنها بقيت تشكل وتجسد عقدة الوجود الفرنسي الاستعماري في الجزائري، لاسيما وأنها إلى جانب ذلك كانت تقدم أخبار النشاطات السياسية الفرنسية، بلغ عدد هذه اليوميات سنة 1962 خمس يوميات تصدر في كل من الجزائر العاصمة و قسنطينة ووهران.

وبقي مفهوم الإعلام مرتبطا بالدعاية سنوات عديدة بعد الاستقلال ولم تكن المواثيق الأساسية التي جاءت بعد ميثاق الصومام (ميثاق طرابلس 1962 ، ميثاق الجزائر 1964 ، الميثاق الوطني 1976) لتفصل بشكل نهائي بين المفهومين، وذلك لأسباب يربطها البعض بخيارات الجزائر بعد خروج الاستعمار، ويربطها آخرون بغياب النقاش الديمقراطي الحقيقي الذي كان سيفضي حتما إلى فسح مجال الإعلام، وإخراجه من دائرة العمل الدعائي للحزب أو للخيار السياسي. (احدادن زهير، 1991، 96)

لقد عرفت الصحافة المكتوبة الجزائرية عراقيل كثيرة تتمثل في وجود يومية استعمارية استمرت تصدر بالجزائر بعد الاستقلال واستمر وجودها حتى بعد 1962 لفترة تمتد حوالي ثلاث سنوات تطبيقا لاتفاقية ايفيان وبسبب الإبقاء على النظام الليبرالي للإعلام. (عزي عبد الرحمن، 1992، 128)

إلا أن هذا الوضع أدى إلى تفجير الاختلافات بين القوى السياسية الوطنية فيما بينها وهناك من دعا إلى جعل حزب جبهة التحرير الوطني حزبا شعبيا يضم في صفوفه جميع أفراد المجتمع ودعا آخرون بضرورة جعله حزبا طلائعيا يضم في صفوفه فقط العناصر الواعية بمهام الثورة، لكن الصراع داخل الجبهة حول التوجه الفكري والسياسي، انتهى في الأخير بحسم المسألة لصالح الخيار الاشتراكي كإيديولوجية والحزب الواحد كأداة لنظام الحكم، ومنذ ذلك الحين اتخذت الجزائر موقفا معاديا للديمقراطية الليبرالية.(نور الدين تواتي، 2008، 8،9)

إلا أن هذا الأمر خلف إشكالية بقيت مطروحة في موضوع الهيمنة على الصحافة وبرزت مجموعة من الاختلافات في وجهات النظر والرؤى، فيما تدافع الحكومة على لسان وزيرها للإعلام السيد بلهوان عام 1963 على ضرورة تغليب العاطفة، في إشارة واضحة إلى تغليب الخطاب السياسي والشعبوي السائد آنذاك، وهناك أصوات أخرى تدعو إلى ضرورة جعل الصحافة مدرسة للاشتراكية ووسيلة للتوجيه والتحسيس أو ناطقة باسم الثورة، وحلقة وصل بين الجماهير والسلطة وغيرها من المسميات التي كانت تبطن أهدافا معينة في أذهان السياسيين لتترجم بعد ذلك الهيمنة الكلية للسلطة في تخفيض عدد اليوميات والمجلات ووضع ما تبقى منها تحت الإشراف المباشر للحزب والدولة، وهناك عناوين اختفت مثل صحيفة "Alger – Républicain" (Brahim Brahimi, 2002, 62,63)

إلا أن هذا لا يمنع أن الصحافة الجزائرية عرفت نقلة نوعية بعد الاستقلال حتى ولو لم تكن شاملة ولا جذرية نتيجة مخلفات الاستعمار الثقافي أكثر من 80 بالمائة أمية، انعدام الخبرة في مجال الإعلام، أثر المثقفين الاندماجيين المتفرنسين الذين كانوا متواجدين في مراكز القرار وكان لهم أثر واضح وبصماتهم كانت واضحة في التوجه الإيديولوجي شكلا ومضمونا بتهميش الإعلام العربي وخاصة غير العلماني.(فضيل دليو، دون سنة، 73، 74)

وعموما يمكن عرض تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الاستقلال عبر مراحل هي:

فترة ما بين: 1962 – 1965

وتميزت هذه الفترة بهيمنة الحزب والحكومة على الصحافة، وهذه الفترة كانت قصيرة فهي تمتد لأقل من ثلاث سنوات، حيث تمتد من الاستقلال في 5 جويلية 1962 إلى 19 جوان 1965 وهي فترة حكم الرئيس السابق للجزائر والأول بعد الاستقلال الرئيس "بن بلة"، وما ميز هذه المرحلة هو استرجاع الدولة الجزائرية سيادتها على قطاع النشر والإعلام وذلك من خلال تأميم شركة هاشيت Hachette (نور الدين تواتي، 2008، 09)

كما تميزت بغياب نصوص جزائرية تنظم هذا القطاع، وتأميم الصحف وإصدار أول دستور للبلاد في سبتمبر 1963، وبإصدار أول جريدة يومية وطنية صدرت بتاريخ 19 سبتمبر 1962 وسميت "الشعب" وكانت باللغة الفرنسية، ومجلة "الجيش" و " Révolution Africaine" عام 1963م، وذلك بالموازاة مع تأميم اليوميات الفرنسية التي كانت تصدر في أهم المدن الجزائرية La Dépêche de Constantine, La

Dépêche d'Alger, L'Echo D'Alger, L'Echo D'Oran. إلى صحف جزائرية تصدر باللغة الفرنسية منها: « Alger Républicain » الناطقة باسم الحزب الشيوعي الجزائري، كما صدرت في شهر سبتمبر 1963 جريدة "النصر" في قسنطينة الناطقة بالفرنسية،وقبلها في 29 مارس 1963م في وهران صحيفة تمثل عنوان "الجمهورية "وهي باللغة الفرنسية كذلك، وفي 14 أفريل 1964 صدرت اليومية المسائية "الجزائر هذا المساء".(فضيل دليو، دون سنة، 74)

وكل هذه الصحف كانت تابعة للدولة وللحزب الواحد التي قررت تأميم الصحف، وصدرت أكبر يوميات هي "الشعب" ، "النصر" ، "الجمهورية" لعناوين ضخمة تخبر بتأميم اليوميات الإشهارية، و تذكر بالعهد الاستعماري، وأن وجودها لا يتلاءم مع السيادة الوطنية .(عبد الرحمن عزي، 1992، 129)

الفترة ما بين: 1965 – 1979

جاءت التحولات في المشهد الجزائري، بعد الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة من على سدة الحكم في 19 جوان 1965 على يد مجموعة من الضباط يتزعمهم "هواري بومدين" وقد قام الحكم الجديد بخطوات على الساحة الإعلامية طالت الصحافة المكتوبة، والقطاع السمعي البصري، كما تم تحرير الساحة الإعلامية من القيود التوجيهية والرقابية.

وأصبحت الصحافة المكتوبة تقوم بوظيفة البناء للوطن، وطرحت مسألة التعريب في بداية السبعينات حيث تم تعريب الصحف الصادرة في قسنطينة "النصر" وفي وهران "الجمهورية"، عندما تم تعريب جريدة النصر بشكل تدريجي حيث استمر منذ جويلية 1971 لغاية جانفي 1972 حيث بدأ التعريب صفحة صفحة إلى أن صدر العدد الأول كاملا باللغة العربية في 31 جانفي 1972. (محمد لمداني، 2005، 20)

إن هذه الفترة تميزت بتغيير كبير في الميدان السياسي والإعلامي حيث أدت إلى توقف جريدة « Alger Républicain ». وتم تعويض جريدة « Le Peuple » بجريدة "المجاهد" الصادرة بالفرنسية وظهور "المجاهد" أحدث تحول كبير في الميدان الإعلامي وهو من جهة يختتم حلقات ظهور اليوميات في الفترة السابقة والتي تمتد أربعة عشر سنة بل شهدت زوال يومية مسائية « Alger se soir » في 31 أوت 1965. (زهير احدادن، 2012، 129، 130)

ولم يفتح باب النقاش الحقيقي حول الدور الإعلامي للصحافة إلا في ربيع 1976م في إطار نقاشات الميثاق الوطني بالقول أن الحق في الإعلام يشكل حاجة أساسية بالنسبة للمواطن، تماما مثل حقه في المطالبة بصحافة نوعية هدفها البحث عن الحقيقة والموضوعية في إطار مؤسسات ديمقراطية ووفقا للمزايا الاشتراكية للثورة الجزائرية. (Brahim Brahimi, 49)

إن النظام الجديد عمل على توجيه الصحافة لتكون أداة من أدوات السلطة لتعزيز سياستها وتشيد بأعمالها الإيجابية وتخفي الأخطاء التي تقع فيها، كركائز للنظام الاشتراكي في الجزائر، حيث كانت ترمي إلى القضاء على الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي وقد تم ذلك مع بداية المرحلة الثانية حيث

عملت السلطة على إلغاء الصحافة الخاصة وتوجيه الصحافة الحكومية والحزبية، وهاتين النقطتين يعتبران من القواعد الأساسية التي بني عليها النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر. (زهير احدادن، 2012، 130، 131)

من أهم الخطوات التي قامت بها الحكومة الجزائرية في تلك الفترة أنها أكملت حلقة تأميمات الصحافة حيث بقيت غير كاملة بدون "هاشيت" فأنشأت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،بموجب أمر رقم 28-66 المؤرخ في 1966/01/27 وسحب من هاشيت ما يسمى باحتكار العمل يوم 1966/01/28 وبهذا التأميم وضعت الدولة الجزائرية كل الوسائل البشرية والإعلامية تحت سيطرتها أو سيطرة الحزب الواحد، عندما صدر قرار بمنع شركة "هاشيت" الفرنسية من التوزيع داخل الجزائر وأصبحت أي مطبوعة تحتاج إلى توزيع تتطلب الحصول على موافقة من الجهات المختصة، وأصبح المطبوع في هذه الفترة مطبوعا وطنيا وجزائريا موجها من طرف الحزب والحكومة، وأضمن وسيلة وأداة تستعملها السلطة لخدمة سياستها وتقرير نفوذها من خلال بث الأفكار والقيم والمعتقدات الاشتراكية حيث قام الرئيس هواري بومدين بإنشاء "مجلس الثورة" الذي هو أعلى هيئة في البلاد والتي يرأسها هواري بومدين، وقد أعلن في 05 جويلية 1965 أن مجلس الثورة قد اتخذ في 19 جوان 1965م قرار بمواصلة الثورة.

كما صدرت في هذه المرحلة قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي، مما أدى إلى تجميد الصحافة من حيث عدد الصحف ونوعية الرسالة الإعلامية، وكانت صحافة نخبوية ويعود ذلك إلى ارتفاع نسبة الأمية التي فاقت 70 % (عبد الرحمن عزي، 1992، 132) كما تميزت هذه المرحلة باستكمال هواري بومدين سلسلة التأميمات التي بدأها بن بلة في ميدان الصحافة المكتوبة، حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والتوزيع.(نور الدين تواتي، 2008، 14)

كما عرفت عملية التعريب لليوميات الناطقة بالفرنسية، وتميزت هذه المرحلة بارتفاع شبكة التوزيع وسحب الصحف، وعدد القراء نتيجة ازدياد عدد السكان وانخفاض نسبة الأمية. (عبد الرحمن عزي، 1992، 138، 139).

الفترة ما بين 1979 – 1988:

تشكل هذه المرحلة نقلة نوعية في الحياة الصحفية في الجزائر، وقد تميزت هذه المرحلة بأحداث سياسية هامة، ورحيل رأس النظام السابق هواري بومدين، وتولي الشاذلي بن جديد خلفا له،وهي مدة ليست بقصيرة عرفت عدة تطورات لعل أبرزها توضيح الوضع القانوني للإعلام، حيث وافق المؤتمر الرابع

لجبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة للإعلام وفي 6 فيفري 1982، ظهر قانون الإعلام الذي نص على العديد من التوجيهات أهمها أن قانون الإعلام قطاع إستراتيجي ، وإلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية، وغيرها سنتطرق لها في الفصل الخاص بتطور التشريعات الإعلامية في الجزائر .(عبد الرحمن عزي، 1992، 141)

كما وضعت اللائحة الإعلامية، التي وافق عليها المؤتمر الرابع لحزب التحرير الوطني برنامج عمل لتحسين وضعية الإعلام من الناحية المادية والنوعية ولقد بدأ التطبيق في هذه البرامج حيث جهزت اليوميات الموجودة بأجهزة عصرية ملائمة مع تطويرها، كما عرفت الصحافة المكتوبة نوع من التنويع وذلك بإصدار صحف جهوية، وصحف متخصصة وصدرت يوميتين مسائيتين "المساء" باللغة العربية و بالفرنسية سنة 1985، وكذلك بعض الصحف المخصصة مثل "المسار المغربي" L'Horizons بالفرنسية وبالعربية. (زهير احدادن، 2012، 138)

يلاحظ في هذه الفترة أن الصحافة المكتوبة في الجزائر عرفت نوع من الانفتاح رغم بطئه ولكن هذا الانفتاح أبقى ملكية الصحف وكافة وسائل الإعلام في يد الدولة والحزب الواحد ولم يكن هناك أي مجال للقطاع الخاص، إلا في الدوريات التي كان يحتاج إصدارها إلى موافقة خاصة من الجهات المختصة.(محمد لمداني،2005، 21)

3. الصحافة الجزائرية المكتوبة في ظل التعددية (1988 – إلى الوقت الراهن):

شهدت هذه المرحلة تحولات سياسية هامة للغاية، كما شهدت تنوع وانفجار إعلامي ضخم حيث بلغ عدد الصحف الصادرة في ذلك الوقت 140 صحيفة عمومية، حزبية، أو خاصة، وهذه التحولات الكبيرة بدأت مع أحداث الخامس من أكتوبر 1988، عندما خرج الشعب إلى الشارع وجرت مواجهات بين السلطة الحاكمة والشعب.(محمد لمداني،2005، 22)

وهذه الأحداث الأليمة تعتبر منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر السياسي وبالتالي في جميع الميادين الأخرى ومنها الإعلام المكتوب.

فقد فتحت الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد أحداث 1988، وإقرار دستور 1989 للتعددية الحزبية، صفحاتها للمثقفين ولثمانية عشرة حزب ثم اعتمادها عام 1989، كما جاء دستور 23 فيفري 1989، ليضع الأسس والقواعد لمجتمع مدني تعددي يسهر على الالتزام المطلق للحريات العامة والحريات للأفراد، فقد فتح الباب أيضا لضمان النشر والتبليغ على أوسع نطاق (Brahim Brahimi,2002,198)

وتميزت هذه المرحلة بتوضيح الوضع القانوني للإعلام وظهور قانون رقم 82 الصادر يوم 1982/02/06، وظهور مجلة دينية رسمية جديدة وهي "العصر" وبعض المجلات الإسلامية الخاصة مثل "التذكير" ومجلة "الإرشاد" وأسبوعيات مثل "المنتخب" "أضواء" "المسار المغربي" باللغتين... ويوميتين مسائيتين عام 1985 هما "المساء" بالعربية و"آفاق" « Horizons » بالفرنسية، وهذه الصحف كلها مثلت بعض الانفتاح الإعلامي ودعم هذا القطاع بتجهيزات عصرية وإمكانيات مادية، مما ساعد على تنشيطه

ونشوء نوع من التنافس بين اليوميات الصباحية، الأسبوعيات، واليوميات المسائية التي بدأت تفرض نفسها أما فيما يخص الصحف الجهوية (وكلها صادرة بالعربية) فلم تتمكن من التطور وتأدية دورها التواصلي المنوط بها، لأن ما كان يهمهم هو إيصال الرسالة من القمة إلى القاعدة، وليس العكس وأهم إصدارين جهويين هما "النصر" و"الجمهورية".(فضيل دليو،دون سنة 75-76).

وتميزت هذه الفترة أيضا بظهور قانون الإعلام الصادر في 3 أفريل 1990، كمبادرة لفتح مجال الإشهار في قطاع التوزيع حيث حد من احتكار المؤسسات الوطنية للتوزيع، ونصت مادته 14 على حرية إنشاء الصحيفة ولكن وفق شروط رقابية من أهمها تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.

كما ظهرت صحف للقطاع الخاص منها: « Le jeune indépendant » كأول صحيفة أسبوعية خاصة ناطقة بالفرنسية في 29/مارس/1990 وأيضا صحيفة "الخبر" اليومية العربية الأولى التي صدرت في 1 نوفمبر 1990، وصحيفة "الشروق" التي اعتبرت أول أسبوعية ملونة ذات المعالجة النقدية الساخرة، وذات أكبر سحب على الساحة الإعلامية المكتوبة اليوم.(نبيل صقر، 2007، 188، 189)

كما صدرت عدة صحف، وحسب الإحصائيات انتقل العدد من 49 عنوانا في 1988 إلى 74 عنوان منها 17 يومية خلال 1991، حيث ظهرت جريدة: « Le Soir D'Algérie » وهي من العناوين الأولى للصحافة المستقلة في الجزائر و صحيفة Alger Républicain في 22 نوفمبر 1990 وجريدة Le Matin في 19 سبتمبر 1991 حيث أنشأت من طرف مجموعة من الصحافيين.

يغلب عليهم الانتماء لحزب الطليعة الاشتراكية وجريدة « El Watan » وهي ثاني صحيفة تصدر بالفرنسية بعد « Le Soir D'Algérie » حيث تأسست في 1990/10/10 من طرف عشرون صحفيا من جريدة "المجاهد" وهي تعتبر من أهم يوميات هذه المرحلة إلا أنها عرفت تراجع نوعا ما،حيث توزع صحفييها على أغلب الصحف الجديدة الصادرة بالفرنسية، ولم تعد صاحبة الامتياز الأول من حيث السبق الإخباري، والدعم الإشهاري (فضيل دليو، 79، 80)

ومن الملاحظ أن الصحافة المكتوبة في الجزائر شهدت صدورا كثيفا في سنوات التسعينات عندما فتح باب التعددية السياسية والحزبية، وتنوعت الصحف من حيث توقيت الصدور اليومي والأسبوعي، ونصف شهري، والشهري إضافة إلى عدد من المطبوعات والمجلات الفصلية التي تضاف تحت قائمة الصحافة المتخصصة، إلا أن الفترة التي تمتد بين 1992-1997 عرفت البلاد حالة طوارئ والأزمة السياسية التي عانت منها البلاد ولا زالت تعاني من آثارها بما فيها قطاع الإعلام المكتوب تأثر بها.(المستقبل العربي، 2003، 55)

حيث أثرت هذه الأزمة على الممارسة الإعلامية والصحافة المكتوبة من حيث الصدور أو من حيث الاستقرار، وهذه الأزمة مست أمن الإعلاميين والصحفيين حيث تعرض الكثير منهم لعمليات الإغتيالات في مواقع عملهم.

وهو ما جعل المسار الديمقراطي لبعض العناوين تتوقف وتلغى عن الساحة الإعلامية، كما تم حل المجلس الأعلى للإعلام في 6 أكتوبر 1993 وإلحاق نظامه بوزارة الاتصال، فضلا عن غياب مؤسسات سبر الآراء وقياس المقروئية وارتفاع تدريجي في سحب الصحف إلى جانب عدم احترام مقاييس التوزيع والإشهار لصالح الصحف الصادرة بالفرنسية تحديدا.

وهذا جعل بعض الصحف الأسبوعية والجرائد الجهوية تتصدر بالإضافة إلى أهم يومية في هذه المرحلة "الخبر" التي غيرت من خطها الافتتاحي بعدما احتواها التيار الفرانكفوني –العلماني– الذي نجح بذلك في اقتحام مجال الصحافة العربية بعد عدة محاولات فاشلة: إصدار نسخة عربية لأسبوعية « Algérie Actualité » وإصدار المشرفين على يومية « El watan » جريدة "الوقت" 1993

كما عادت الحكومة الجزائرية إلى استيراد بعض الصحف من فرنسا وصدور العديد من الصحف الصفراء (عيون، بانوراما، نصف الدنيا، مشوار TV) المثيرة للعواطف والغرائز بالألوان والصور الخليعة والعبارات المبتذلة التي لا تحترم القيم والأخلاق.

إلا أن بوادر الانفتاح الإعلامي بدأت بتأسيس مرحلة انتقالية جديدة 1998 – 2001 حيث بدأ تخفيف الوطء على الصحف العربية المعارضة للعلمانية المتطرفة مما زاد من صدور عدد اليوميات إلى 40 وجشع البعض على إنشاء صحف جديدة من هذا الطراز (صوت الأحرار، اليوم، السفير، البلاد، الرأي، الشروق اليومي.....) وتأسيس نقابة موازية باسم حركة الصحافيين الأحرار بغية الدفاع عن حرية الصحافة وتحرير المهنة.

كما عرفت الصحافة المكتوبة في الجزائر تطورا كبيرا من حيث الكم، النوع، والكيف وتميزت كذلك بحرية إعلامية فريدة ومتميزة.(فضيل دليو، 81، 82)

ثانيا: تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر:

السياسة الإعلامية في الجزائر كغيرها من النشاطات المتداولة مرت بعدة أشواط ومراحل مختلفة بدءا بعهد التشييد والبناء خلال الأحقاب الأولى للاستقلال، وتعاقب الحكومات ومناهجها السياسية المختلفة، وصولا إلى التعددية وفتح المجال أمام الإعلام للخوصصة، والتي تبنتها الصحافة المكتوبة وصولا إلى عصر التطور والانفتاح الإعلامي.

ومن المعروف أن الإعلام في الجزائر عاش حال ة من التذبذب والاضطراب تبعا لموجة الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي كانت تعيشها البلاد من فترة إلى أخرى، وسيطرة السلطة الحاكمة لمدة من الزمن . ثم التغيير والانتقال إلى التعددية الحزبية والسياسية وانعكاس ذلك على المسار الإعلامي في الجزائر، وهذا ما سنعرضه من خلال التطرق إلى تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر بدءا منذ الاستقلال إلى وقتنا الراهن.

1-السياسة الإعلامية في ظل الحزب الواحد:

إن أهم المراحل التي مر بها التشريع الجزائري، المتعلق بقانون الإعلام يمكن تقسيمه إلى عدة مراحل، أولى هذه المراحل هي الفترة ما بعد الاستقلال 05 جويلية 1962 وتنتهي مع 19 جوان 1965 لتنطلق المرحلة الثانية من هذا التاريخ لتنتهي سنة 1979 تاريخ انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي وافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام، والمرحلة الثالثة بداية من هذا التاريخ 1979 والتي شهدت ميلاد أول قانون للإعلام في الجزائر 1982 استمر إلى غاية 1989 تاريخ دستور 23 فيفري 1989 الذي فسح المجال للتعددية بعد أحداث أكتوبر 1988 والمرحلة الرابعة هي مرحلة الإعلام في عهد التعددية بداية من 1989 والتي شهدت قانون الإعلام 90/07 الصادر في 03 أفريل 1990 وهذه المرحلة ما زالت مستمرة، شهدت أحداث وتطورات على الساحة السياسية والإعلامية.

المرحلة الأولى: 1962-1965

بعد الاستقلال لم يتغير الوضع القانوني للإعلام، لأن الحكومة الجزائرية لم تصدر قانونا تشريعيا جديدا خاص بالإعلام، بل صدر قانون رقم 175/62 المؤرخ في 1962 ينص على " أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية". (قزادري حياة، 2008، 65)

وفي ظل ذلك القانون بقيت الصحافة في الجزائر ترزح تحت نير تشريعات غير وطنية،وخاضعة لقوانين الصحافة الفرنسية، وخاصة منها قانون 29 جويلية 1881 والذي يعتبر أول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم.

كما تميز قطاع الإعلام، في هذه الفترة بسيطرة السلطة بقيادة الرئيس أحمد بن بلة آنذاك، بشكل يكاد يكون مطلق، وكانت الحجة دائما أن لاستعادة السيادة الوطنية لابد أن يتعقبها حتما تحكما في مجال السياسة الإعلامية و بهدف إحكام السيطرة وضعت كل القنوات السمعية والبصرية (الإذاعة والتلفزيون) تحت هيمنتها، كما تميزت هذه الفترة بملكية الصحافة والهيمنة الكلية على النشاط الصحفي ولم يكن هناك أي مجال للحريات الفردية وهذه الفكرة التي جسدها برنامج "طرابلس" المؤتمر الثاني لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1962 الذي ينص على مفهوم الحريات الجماعية والملكية الجماعية لوسائل الإعلام .(زهير احدادن، 2012، 122).

وفي هذه الفترة كان الاهتمام مركز في قطاع الإعلام على الوسائل السمعية البصرية، لكن هذا لم يمنع من وجود صحافة مكتوبة كان لها الأثر الكبير في تركيز صورة الإعلام الموضوعي الذي يعنى بمسألة كشف الحقائق للناس.و عرفت هذه الفترة 1962 – 1965 تعدد وتنوع الصحف والمواضيع،وكان هذا مستمد من القانون الفرنسي 1881 الذي أقر حرية الصحافة والحريات الفردية، وهذا حسب ما أقره قانون خاص بالعمل الإعلامي الذي صدر بتاريخ 13 ديسمبر 1962 ، وذلك حول التأكيد على البقاء على التشريع القديم في حرية الصحافة. فهذا القانون إذن كرسه بالأساس دستور الجزائر الذي صدر في 10 سبتمبر 1963 بحيث تشير المادة 19 منه إلى "أنه تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل

الإعلامية الأخرى" حرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل عموما وحرية الاجتماعات" .(إسماعيل معراف، 2007، 42، 44)

كما تميزت هذه المرحلة بمرور الصحافة، من صحافة استعمارية، إلى صحافة وطنية وظهور عناوين جديدة وتأميم واختفاء الصحف الاستعمارية، حيث عملت الحكومة الجزائرية غداة الاستقلال اتجاه الصحافة المكتوبة إلى تجسيد ما يلي:

جزأرة الصحافة:

وهي إلغاء جميع الصحف التي يديرها ويمولها الفرنسيون والأجانب بصفة عامة، خصوصا اليوميات منها، والتي وضعت تحت تصرف الدولة ففي سبتمبر 1963 اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وقرر تأمين هذه الصحف بإنشاء « Alger Républicain » التي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية.(نور الدين بليبل، 1984، 25) كما تميزت هذه الفترة:

مؤتمر طرابلس: أو ما يعرف بميثاق طرابلس 1962(27 جوان – 4 ماي 1962)، ويعتبر أول وثيقة بعد الاستقلال تحدث عن:

تأطير التعبير الفردي ضمن إطار الرأي الجماعي.

حرية النقاش وحرية النقد يكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب هي حق أساسي لكل مناضل. (www.djalia-algerie.dz)

دستور10 سبتمبر 1963: الذي أكد ما يلي:

المادة 04: الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته.

المادة 11: الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا بضرورة التعاون الدولي كما أقرت المادة 19 من الحقوق الأساسية ما يلي:

المادة 19: تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع. (www.el-mouradia.dz)

ميثاق 21 أفريل 1964:

جعل هذا الميثاق الإعلام من أولوياته، وفيما يخص وسائل الإعلام فقد صدرت أولى القوانين المنظمة لمهام وزارة الإعلام سنة 1963 وحددت لهذه الوزارة أربع مديريات:

مديرية الإدارة.

مديرية التوثيق والدراسات والنشر.

مديرية الصحافة والعلاقات العامة.

مديرية التنظيم والمراقبة.) www.el.mouradia.dz ميثاق 21 أفريل 1964 نسخة الكترونية)

غير أن الرئيس بن بلة قد ألغى هذه الوزارة وعوضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية.

اتحاد الصحفيين الجزائريين 13 جويلية 1964:

كما عرفت هذه المرحلة افتتاح مؤتمر الصحفيين الجزائريين يوم السبت 11 جويلية 1964 بالمسرح الصغير السابق لشارع موغادور، ويكمن الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر الذي يعد أول مؤتمر للصحفيين في تأسيس اتحاد للصحفيين الجزائريين والذي كان من أهدافه:

الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين وكل ما له علاقة بالممارسة اليومية للمهنة.

التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون بها. (www.djazain.50.dz/? 11 – 07 – 1964)

غير أنه بسبب مختلف أشكال التناقضات والصراعات التي كانت ولتجاوز مشاكل التأهيل الأكاديمي ظهرت:

المدرسة العليا للصحافة:

بمقتضى المرسوم رقم 356–56 الصادر في 21 ديسمبر 1964 حيث تم الإقرار بإنشاء المدرسة الوطنية للصحافة وحددت المواد 2،3،4 من هذا المرسوم أهدافها على النحو التالي:

تكوين إطارات عليا في الصحافة.

الالتحاق بها يتم عن طريق المسابقة.

تستغرق فترة الدراسة بها ثلاث سنوات، تمنح بعدها المدرسة لخريجيها دبلوم الدراسات العليا في الصحافة.

وقد وضعت المدرسة الوطنية العليا للصحافة بموجب هذا المرسوم تحت إشراف وزارة التربية الوطنية.

ما يلاحظ خلال فترة 1962 – 1965 أن قطاع الإعلام لم يكن يخضع لأي إطار قانوني واضح (عانت من فراغ قانوني كبير، حيث كما سبق وقلنا تم التصريح ببقاء العمل ساريا بالتشريعات الفرنسية منذ 1881م وفق اتفاقيات ايفيان).

المرحلة الثانية: 1965 – 1979:

كانت بداية هذه المرحلة متميزة في مجالي السياسة والإعلام، بعد العملية التي كانت في 19 جوان 1965 والتي سميت "التصحيح الثوري" الذي قام بها العقيد هواري بومدين" وإنشاء مجلس الثورة الذي غدا هو المتحكم في مقاليد الحكم بما فيها توجيه قطاع الإعلام الذي كان يتميز بعدم الوضوح،وتميزت هذه المرحلة ب:

النظام الاشتراكي للإعلام: فإلغاء الملك يق الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة هما القاعدتان الأساسيتان اللتان بني عليها النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر حيث أصبحت جميع الصحف اليومية تابعة للحكومة، وفي 16 نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، وتنص على أن مدير هذه المؤسسة له الحق المطلق في التسيير الإداري، والمالي بعدما ج عته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.

خلال هذه الفترة تأسست الشركة الوطنية للنشر والتوزيع حيث أصبح قطاع الإعلام المكتوب تحت إشراف الحكومة والحزب وبذلك تقرر النظام الاشتراكي الإعلامي عمليا وأصبح تابع للدولة والحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) وتأسست هذه الشركة في 27 جانفي 1966، بحيث أممت شركة « Hachette » الفرنسية 1966 وأصبحت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع « SNED » بمقتضى أمر رقم 66-28 والذي صدر عقب الأزمة التي وقعت بين عمال هاشيت وإدارتها ونص هذا الأمر على أنه أصبح لا يمكن توزيع أي مطبوع في الجزائر إلا بواسطة هذا الشركة، وتخضع الشركة الوطنية للاستيراد والتوزيع لوزارة الإعلام.

وبذلك تميزت هذه الفترة بتبعية وسائل الإعلام للسلطة وأول قرار اتخذته الحكومة سنة 1965 هو المزيد من السيطرة على الصحافة المكتوبة.(محمد لمداني، 2005، 66-67)

وصدر قرار سنة 1975 قضى بتخفيض حجم توزيع الصحافة الفرنسية في الجزائر ورفع مستوى توزيع الصحافة العربية من ناحية عدد النسخ والعناوين، وقد اتجه المسئولون عن التوزيع في الشركة الوطنية للنشر والتوزيع إلى ضبط وتقنين أسسه في الجزائر مع نهاية 1976 خلال اجتماع عقد بمقر وزارة الثقافة والإعلام، وفي هذه السنة صدر الميثاق الوطني لعام 1976(رولان كايرول، 1984، 87) .

وأهم ما ميز هذه الفترة صدور النصوص التنظيمية لتنظيم مهنة الصحافة وقطاع الإعلام: صدور القانون الأساسي للصحفيين والمهنيين المحترفين وتعليمة 5 أفريل 1973.

ظهور قانون لرجل الإعلام المحترف: جاء أمر رقم 86-535 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الذي ينص على قانون الصحافيين المحترفين، وقد جاء لينظم ويقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، ويشمل هذا القانون كل الصحافيين، المراسلين، المحررين المصورين الصحفيين، والمحررين المترجمين..

وجاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في 09 سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة ونص على:

يجب على الصحفي أن يمارس مهنته ضمن منظور نضالي، حيث نصت مادته الخامسة على ما يلي:

"يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي، وقد شرع هذا الأمر قوانين تحدد وضعية العاملين في مؤسسات الاتصال أهمها نظام الصحفيين المحترفين الذين أصبح لهم حقوق وواجبات معينة ويتمثل مضمونه في:

الصحفي المحترف كل من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير ويلحق بالصحفيين المحترفين المصورين بجميع أنواعهم وكذلك المتعاونين مع الإدارة: المصححون، المترجمون، والمذيعون وكذلك المراسلون داخل الوطن وخارجه.

يشترط في كل هؤلاء الديمومة في العمل، وأن يكون هذا العمل فريدا،ومأجورا وكل من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة، أو ظرفيه، أو مؤقتة، لا يعتبر صحفي محترف.

الصحفيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ولا يوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة.

يخول لمدير المؤسسة صلاحيات تكاد تكون مطلقة، كما يتولى توظيف الصحفيين المحترفين، بعينهم بمشاركة لجنة مختلفة في المؤسسة.

يتم إنشاء لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي يمكن أن تظهر بين إدارة المؤسسة والصحفيين.

يحدد عمل الصحفي فهو يقوم بعمل نضالي ملتزم بحفظ السر المهني، والامتناع عن استعمال الصحيفة **لأغراض** خاصة. (نور الدين تواتي ، 2008، 18، 19)

إن هذا القانون قانون الصحفي الذي اشتمل سبعة فصول، تعريف الصحفي المحترف، واجباته إجراءات التوظيف، الراتب والمكافآت، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، والبطاقة المهنية (www.ahmedhamdi.net)

إنشاء وزارة الإعلام والثقافة:

إن المخطط الرباعي الأول 1970–1973 الذي يهدف إلى النهوض بالبلاد في القطاعات الصناعية والزراعية والثقافية، وكانت إرادة السلطة في التغير الكامل والشامل للمجتمع الجزائري تتمثل في جانب الاتصال بإنشاء وزارة الإعلام والثقافة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة وجاء المرسوم رقم 70–53 المؤرخ في 02 جويلية 1970 الذي أسس وزارة الإعلام والثقافة، حيث تأكد الاختيار الاشتراكي للبلاد، ففي هذه المرحلة اتضح بصفة صريحة وواضحة الاهتمام الذي تكنه السلطة للاتصال بكل جوانبه المادية والمعنوية.

إن إنشاء وزارة الإعلام والثقافة كان كمنطلق للاهتمام بالمطبوع الآخروهو الكتاب حيث تم إنشاء مركب الطباعة لرغاية في سنة 1970، وكذا الاهتمام بالوثائق والنصوص المختلفة .(نور الدين تواتي،2008،20،21)

تعليمة 5 أفريل 1973:

قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي أقرها قرار 20 جانفي 1969 والتي توضح بدقة مخططات تطور المسارات المهنية للصحفيين (خمس مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة وثلاث مستويات للصحافة المصورة) والنظام العام المتعلق بالتأمين والعمل والتقاعد، والتعويضات الخاصة بالمهنة وتعتبر التعليمة مكسبا للصحفيين لاسيما من خلال مساهمتها الايجابية في تصنيف الصحفيين فالمادة 03 تحدد بدقة الأصناف المهنية إلى خمس مستويات:

– المستوى الأول: ويشمل رؤساء التحرير ورؤساء التحرير المتخصصين والمساعدين. التقنيين

– المستوى الثاني: يضم رؤساء التحرير المساعدين، الأمناء العامون للتحرير وكبار المحققين وكتاب الافتتاحيات ورؤساء أقسام التحقيقات.

– المستوى الثالث: يتعلق بأمناء التحرير، رؤساء الأركان والأقسام، والمعلقين المتخصصين.

– المستوى الرابع: ويضم المحررين المتخصصين، المحققين المقدمين، والمحققين المذيعين، المحررين المترجمين للصنف الأول، ورؤساء أقسام التوثيق الصحفي.

– المستوى الخامس: ويشمل المحررين، والموثقين، والصحفيين، والمذيعين، والمقدمين والمترجمين، المنتمين لصف ثاني.

أما فيما يخص الصحافة المصورة:

فالمستوى الأول يضم رؤساء الأقسام عملية التصوير، ومصوري الصحافة.

المستوى الثاني: المحققين، والمصورين من الصنف الثاني.

المستوى الثالث: مساعد المصور الفوتوغرافي من الدرجة الثانية .(عبد العالي يوسفي،2007)

ميثاق 1976:

الذي أكد على هيمنة الدولة على قطاع الإعلام، وعلى الصحافة، والإذاعة ،والتلفزة ،ودور الطباعة، والمتاحف، والسينما، والمسرح..

وتميزت هذه الوثيقة بالاهتمام بالسمعي البصري (نور الدين تواتي، 2008، 20، 22)، حيث أكد الميثاق على ما يلي:

إن الدولة الاشتراكية تضمن مجموعة الحريات العمومية خاصة حرية التعبير والرأي والتفكير والتنقل شريطة ألا تستعمل بالمساس بالثورة.

تضمن الدولة لكل المواطنين الحق في إعلام، كامل، وموضوعي، سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية.

وأن ممارسة هذه الحقوق محددة بالقانون، كما أن حرية المعتقد هي مبدأ أساسي للدولة.

وجاء فيه على وجه الخصوص.. " دور الصحافة، والإذاعة، والتلفزة، والسينما الطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل جميعها في تربية الجماهير على أنه ينبغي البدء بتكوين الصحفيين وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية وتربيتهم على التمسك بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية..." (الميثاق الوطني 1976)

وتجدر الإشارة أن الميثاق الوطني المصادق عليه سنة 1976 قد تحدث عن الإعلام، وأقر حق المواطن في إعلام كامل موضوعي حول جميع المشاكل الوطنية والدولية، وأن الدولة تضمن هذا الحق، ولذلك يجب أن تتولى قيادة الحزب وتوجيه ومراقبة الإعلام، وهكذا لأول مرة يصبح الحق في الإعلام من بين الحقوق المعترف بها للمواطنين والتي تسعى الدولة لإنجازها وتتكفل بضمانها."

والملاحظ أن مشروع ميثاق 1976 بقي وفيا لميثاق طرابلس والجزائر 1964، حيث لم يذكر دور الصحافة، وتوقف عند تعريف حرية الرأي والتعبير. والشيء الجديد الذي جاء به ميثاق 1976 منح الفرصة للمواطنين على اختلاف مشاربهم السياسية في وضع تصور لمشروع مجتمع يساهم في دفع عملية التنمية الوطنية، وصودق على هذا الميثاق بعد نقاش شعبي واسع، والأمر الذي أدهش العالم هو أن المواطنين أعطوا مكانة واسعة بدور الصحافة وخاصة حرية الإعلام ويمكن تسجيل هذا الميثاق مقاربة جديدة في السياسة الإعلامية. (elmassar-ar.com)

دستور 1976:

هو دستور أقر الحريات الأساسية، حرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد، وذلك من خلال مواد 39،42،53،55 هذا الدستور لم يذكر الحق في الإعلام في حين أكد ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لكن في حدود ما يسمح به القانون.

أهم ما ميز هذا الفترة: التركيز على القطاع السمعي البصري، وتحديد وظيفة وسائل الإعلام في خدمة التنمية وخدمة أهداف النظام الاشتراكي وجعل وسائل الإعلام توظف مهامها في خدمة الاقتصاد.

المرحلة الثالثة: 1979–1988:

لقد عرفت سنة 1979 انتقال السلطة السياسية في الجزائر إلى نخبة حاكمة ذات قناعة سياسية وإيديولوجية معينة، تربت في أحضان النظام السابق ولكنها غير متشبعة بأفكاره ومناهجه.

في هذه المرحلة شكل الإعلام هما وثقلا أكبر في الحياة السياسية في الجزائر فلذلك صدرت مجموعة من المراسيم والتوصيات المتتالية خلال أقل من ثلاث سنوات، من أجل إعطاء نفس جديد للإعلام، ومن أجل التأكيد في الوقت نفسه على أهمية الإعلام.

في البداية صدرت توصية عن مؤتمر حزب التحرير الوطني المنعقد بين 27 و31 جانفي 1979 حيث وافق المؤتمر على لائحة خاصة، واعتبر الإعلام من اهتمام السلطة وليس من اهتمام الحزب وهو تحول كبير في آلية التفكير الحزبي حيث أنه أعطى مساحة أوسع للتفكير في تطوير قطاع الإعلام خارج الإطار الحزبي وفي عام 1982 (محمد، لمداني 2005، 25)، جاء المرسوم رقم 17–82 المؤرخ في 12 جانفي 1982 الذي يعيد إنشاء كل من وزارة الإعلام ووزارة الثقافة وكل منهما على حدى ومن حينها بقيت وصاية الإعلام والثقافة تتراوح بين وزارة منفردة على حدى ووزارة مشتركة بين القطاعين حتى يومنا الحالي، ومن أهم ما ميز هذه المرحلة كما سبق وقلنا.

لائحة الإعلام 1979:

حيث وافق المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام والتي احتوت على المحددات الأساسية لتطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر.

ونصت هذه اللائحة الصادرة 1979 على " يعتبر القطاع الإعلامي قطاعا استراتيجيا وعليه تلقى مسؤولية شرح أفكار الحزب وتدعيم مواقفه، وأن يساهم في حماية المناضلين والمواطنين من الحملات المفروضة التي تقودها الإمبريالية والرجعية العالمية، وأن يساهم بصورة دائمة في الدفاع عن الجماهير ضد التشويش المضر بالثورة، وتدعيم نشاط الدولة من أجل إنجاح الثورة الاشتراكية، وعلى الحزب مراقبة الإعلام وتوجيهه. كما وضعت اللائحة برنامج عمل دعمت اليوميات بأجهزة عصرية كجريدة "المجاهد" التي تمكنت من شراء أوفست فأصبحت تطبع أكبر 100000 نسخة، وإعانة جريدة "الشعب" التي تمكنت من الحصول على مقر أحسن للعمل وقد أكد البرنامج أيضا على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية متخصصة لخلق حركية ونفس جديد للصحافة المكتوبة.

كما احتوت على المحددات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر، وقد تلخصت عناصرها الأساسية في المحددات الأربعة للعملية الإعلامية وهي: المخرج الصحفي، الرسالة الإعلامية، الجمهور، والوسيلة. وبعد عشرون عاما من الاستقلال، وفي ظل الفراغ القانوني وضغوط عانت منها الصحافة صدر قانون الإعلام لسنة 1982.

قانون الإعلام الأول 1982:

جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري، وبعد تطورات عديدة طرأت على المجتمع منذ استقلاله سنة 1962، كما جاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر.

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وفي ظل الفراغ القانوني.

وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يتكون من 49 مادة تحتوي المبادئ العامة، وخمسة أبواب مرتبة على النحو الآتي:

الباب الأول: النشر والتوزيع يضم 23 مادة.

الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية، يضم 26 مادة.

الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتجول بالبيع يحتوي 10 مواد.

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسئولية، وحق الرد يضم 16 مادة.

المادة الخامس: الأحكام الجزائية تحتوي 44 مادة.(نور الدين تواتي، 2008، 26-27)

كما تميزت هذه الفترة ب:

إعادة هيكلة قطاع الإعلام المكتوب (1983):

نظرا لكثرة النشاطات والمهام وتعدد الوظائف للشركة الوطنية للنشر والتوزيع، أدت إلى تزايد الأعباء على مركزيتها الشديدة في هياكلها، وفي تسييرها حيث كانت تسير المطابع وتوزع الصحف والدوريات واللوازم المدرسية، وتنشر الكتب بمختلف تخصصاتها وكتب الأطفال، تستورد الورق.... كل هذا أدى إلى بيروقراطية في التسيير وجعلها منكبة بالأعمال الإدارية على حساب الإبداع والتأليف وإبراز الثقافة الرديئة. وهذه الأوضاع المزرية والعسيرة دفعت بالسلطة الجزائرية إلى إعادة هيكلتها سنة 1983، وأدى تقسيمها إلى إنشاء أربعة شركات مستقلة بعضها عن بعض، وذلك بموجب المرسوم رقم 83-300 المؤرخ في 30 أفريل 1983 تمت هيكلة المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع.

وهذه الأوضاع المزرية والعسيرة دفعت بالسلطة الجزائرية إلى إعادة هيكلتها سنة 1983 وأدى إلى تقسيمها إلى إنشاء أربعة شركات مستقلة بعضها عن بعض وذلك بموجب المرسوم رقم 83-300 المؤرخ في 30 أفريل 1983 تمت هيكلة المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع وتأسست المؤسسات:

المؤسسة الوطنية للكتاب

المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية

المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة

المؤسسة الوطنية للوازم المدرسية

وفي إطار تطبيق برنامج حزب جبهة التحرير الوطني، تم تجهيز اليوميات بأجهزة عصرية وتقديم مساعدات لبعض الجرائد، "المجاهد" وجريدة "الشعب" كإمدادهم بأجهزة عصرية تمكنها من مسايرة التطور الحالي.

كما عرفت سنة 1986 تغييرا وإثراء للميثاق الوطني، وفي هذا الميثاق كان الاهتمام كبيرا بقطاع الإعلام بالمقارنة مع ميثاق 1976م.

الميثاق الوطني 1986:

أهم ما جاء فيه تحديد تعريف أهمية الإعلام "إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث العربية ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة، وتحقيق التعبئة وشحذ اليقظة وتعميق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط، وإعداد النظرة إلى الأشياء وصياغة، المفاهيم، والتصورات. كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي، والإيديولوجي، والثقافي والعلمي. إذن فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها، ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل ويتصدى للذود عنها والتعريف بها في الخارج".

الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن، وله حقه في إعلام موضوعي كامل، وهذا يتطلب توفير وسائل الإعلام بجميع الفئات الاجتماعية وتعميمها على مناطق البلاد.

الدفاع عن مصالح الثورة والتعريف بإنجازاتها ومكتسباتها والتصدي لمحاولات تشويهها تعبئة شاملة.

التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزيون .(نور الدين تواتي ، 2008 26، 27، 28)

عرف قطاع الإعلام وخاصة قطاع الصحافة المكتوبة خلال فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد نقلة نوعية في الحياة الإعلامية أهمها صدور أول قانون للإعلام 1982م كحوصلة للمواثيق والدساتير واللوائح السابقة، على الرغم من عدة تحفظات وانتقادات بالأوساط الإعلامية حول هذا القانون. كما استمر تفضيل قطاع السمعي البصري على الصحافة المكتوبة حيث بلغة حصة الإذاعة والتلفزيون من ميزانية الحكومة 75.74 % مقابل 17.61 % لوكالة الأنباء 6 % لمجموع الصحافة المكتوبة خلال المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984) غير أن قطاع الصحافة المكتوبة عرف تنوع كبير في العناوين،وتحسين كبير من حيث النوع والكم.

2- السياسة الإعلامية في ظل التعددية السياسية: 1988 إلى الوقت الراهن

كان لأحداث الخامس من أكتوبر 1988 أثر كبير على صعيد الممارسة الإعلامية إذ عرف المجتمع الجزائري تغيرات كبيرة، وهامة حيث خرج الشعب الجزائري آنذاك في مظاهرات واحتجاجات واسعة عمت كل أرجاء الوطن، كان نتيجتها الإعلان على سلسلة من الإجراءات في مقدمتها الإعلان على تعديل الدستور، وإقرار مبدأ التعددية الحزبية والسياسية، أما على الصعيد الإعلامي فكانت قفزة نوعية شبه خيالية، أبهرت الكثير من ممارسي الإعلام أنفسهم وتحول بذلك الخيال والطموح الجامح لشعب يرغب في إعلام بديل، لا يريد المعلومة المقنعة وله الحق في المعرفة والتغير وكانت لها حقيقة كرست في دستور 23 فبراير 1989. (إسماعيل معراف، 2007، 55)

دستور 1989:

حيث طرقت الجزائر آنذاك باب الديمقراطية وكان التصويت الشعبي على دستور 1989، الذي فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية، كحرية الرأي والتعبير، وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة طوال أكثر من ربع قرن.

إن طاقة الإنسان الجزائري كانت محتكرة، ومقيدة، وتحرير المواهب هي الانطلاقة الأولية لتحرير الكتابة والفكر والإبداع فدستور الجزائر 1989 هو المرجع الأساسي حيث يصرح في مادته:

المادة 31: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة.

المادة 35: خصصت لحرية الصحافة ولحماية الصحفي من التعسف الإداري بحيث لا يمكن إطلاق تهمة بصحفي وصحيفة إلا من طرف أجهزة القضاء.

وبموجب هذا الدستور أقر عن حرية قطاع النشر وزوال الاحتكار من طرف المؤسسات التابعة للدولة، مما سمح بظهور دور للنشر جديدة بالإضافة إلى التي كانت موجودة

المادة 36: التي منعت كل المؤسسات ماعدا المؤسسة القضائية من حجز أي مطبوع، وأية وسيلة من وسائل الإعلام وحرية المؤلف يحميها القانون.

وتضيف المادة 39 من الدستور ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". المادة 40 من نفس الدستور والتي تنص على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية.

يعتبر دستور 23 فيفري 1989 إطارا تأسيسا جديدا مغايرا لكل الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره يحمل فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية .(نور الدين تواتي ، 2008، 29، 30)

كما نص في مادته الرابعة بفسح المجال لممارسة الإعلام من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، والعناوين، والأجهزة، التي تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي، والعناوين والأجهزة، التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الخاضعون للقانون الجزائري، كما ظهرت من خلاله مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقا كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي والمعتقد، والحريات الأساسية، الديمقراطية، وطرحت تساؤلات عديدة تتعلق بالمتطلبات، ومستلزمات الممارسة الديمقراطية. ومن أولى هذه الأسئلة: ما موقع الإعلام في الخارطة السياسية التعددية؟ فالإقرار يكون النظام السياسي تعددي يفرض فتح المجال أمام وجهات النظر للتعبير، وإبداء الرأي حول مختلف القضايا السياسية المطروحة من طرف كل الجهات الفاعلة، وقبل ذلك يجب أن يتمتع الإعلام بمزايا التعددية في تنظيمه الداخلي.

وبعد دخول الجزائر عهد التعددية السياسية التي أحدثها دستور 1989 بدأت تبرز معالم التعددية الإعلامية، حيث بدأت الصحافة المكتوبة تعرف تغيرا جذريا شمل في البداية تدعيم الصحافة المكتوبة لهذه التعددية من خلال إصدارها المنشور رقم 04-90 المؤرخ في 19 مارس 1990 الذي سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب 02 سنتين حتى ولو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها . عقب هذه الدعوة الموجهة للصحفيين لإنشاء صحفهم المستقلة صدر قانون الإعلام الثاني في تاريخ الجزائر المؤرخ في 03 أفريل 1990 وبدأت التعددية الصحفية تتجسد بشكل واضح في الساحة الإعلامية.

قانون الإعلام الثاني 1990:

جاء هذا القانون الجديد بعد أكثر من سنة من ظهور الإصلاحات ودستور 23 فيفري 1989، وتم ترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام لكي يعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام خاصة الصحفيين، وقد تم نشره بالجريدة الرسمية يوم 04 أفريل 1990 وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ النشر والإعلام في الجزائر.

يتضمن القانون على 106 مادة موزعة على تسعة أبواب نلخصها كما يلي:

الباب الأول: يتضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام في 9 مواد.

الباب الثاني: يحتوي على فصلين:

الفصل الأول: يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه (في أربعة مواد)

الفصل الثاني: يتعلق بإصدار التشريعات الدولية (ضمن أربعة عشر مادة).

الباب الثالث: خاص بممارسة مهنة الصحفي (في ثلاث عشر مادة).

الباب الرابع: يحدد مسئولية وحق الرد والتصحيح (في ثلاثة عشر مادة).

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع (في ستة مواد).

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام دوره وكيفية تشكيله (في ثمانية عشر مادة)

الباب السابع: ضم أحكاما جزائية (في ثلاثة وعشرون مادة)

الباب الثامن: أحكام ختامية.

الباب التاسع: أحكام انتقالية.(نور الدين تواتي، 2008، 34)

بعد دستور 1989،وفيما بعد قانون الإعلام الجديد 1990 الذي جاء ليرفع احتكار الدولة لوسائل الإعلام المكتوب، إلا أنه أبقى الاحتكار على الوسائل السمعية البصرية، وأبقى بالمقابل السيف مسلطا على الصحفي، مثل القضاء على البيروقراطية والضغوطات الاقتصادية، واعتقال الصحفيين والمحاكمات، إضافة إلى منع الكتابة، كل هذه الممارسات عطلت المساحة الواسعة من الحرية التي أسس لها قانون 1990 ولكن كانت القضية الأكثر حساسية بالنسبة لقطاع الصحافة المكتوبة، هو قرار رئيس الوزراء بلعيد عبد السلام، الذي صدر في 19 أوت 1992 ويقضي القرار باحتكار السلطة للإشهار، وهو ما يعني قدرة السلطة على خنق أي صحيفة حيث أن الصحف تعتاش من الإشهار ،الذي يعتبر الممول الرئيسي لها، لأن التوزيع لا يمكن الاعتماد عليه، على اعتبار أن حجم التوزيع للصحف يبقى في كثير من الأحيان محدود(محمد لمداني،2005،26). تعليمة أو قرار بلعيد عبد السلام، كانت قد جاءت لتقليص من أهمية ما قام به رئيس الوزراء مولود حمروش، عندما أصدر تعليمته الشهيرة وهي التي كانت كفيلة بإعطاء الصحافة جرعة كبيرة من أجل أن تستمر وتنطلق نحو مد جذورها في المجتمع.

. تعليمة مولود حمروش:

صدرت هذه التعليمة في 20 أكتوبر 1990، الخاصة بصندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، مؤلفة من مواد وكانت على الشكل التالي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 320.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية."

المادة الثانية: يفتح الحساب رقم 320.059 في كتابات أمين الخزينة، ووزيرالشؤون الاجتماعية هو الأمين بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة الثالثة: يستعرض الحساب رقم 320.059 ما يأتي :

- **في الإيرادات:**

تخصيص من ميزانية الدولة مبلغا وقدره مائة مليون دينار جزائري.

- **في النفقات:**

إعانات لترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

المادة الرابعة:

تشتمل الإعانات المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه على مايأتي:

1-الأجور ومجموع التكاليف الاجتماعية والجبائية، بما فيها حصص العمال، وأرباب العمل والصحفيين وما يماثلهم . الذين يزاولون من 15 أفريل سنة 1990 عملهم في أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، التابعة للقطاع العام، وكذا ضمانات الترقية في المهنة والامتيازات المرتبطة بها في القانون الأساسي.

2-تخصصات لتكوين الرأسمال أو نفقات التجهيز

نعطي الأجور والامتيازات المنصوص عليها الأخرى في الفقرة أعلاه، الفترة الممتدة نهاية 31 ديسمبر 1992م.

المادة الخامسة:

يمكن أن نستعمل الإعانات المنصوص عليها في المادة 03 لتغطية هذا وذاك من العناوين المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه.

المادة السادسة:

تتم أوامر الصرف على أساس قرار بالدفع من الأمر بالصرف وتشكل الوثيقة الثبوتية الوحيدة للنفقات.

إضافة إلى ما سبق هناك مادتين أخريين تقنيتين:

من خلال ما تقدم قررت الدولة بهذه التعليمة أن لا تكتفي فقط بتحرير قطاع الإعلام وتحديد الصحافة المكتوبة بل قررت أيضا أن تقدم مساعدات مالية قدرها مائة مليون دينار، وهو ما يعني تحرير كامل لقطاع الإعلام، وأيضا دعمه ماليا من أجل أن يقف على قدميه. (محمد لمداني، 2005، 27، 28، 29).

إن هذه التعليمة (لرئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش) سمحت بظهور العديد من الصحف الخاصة على الرغم من أن الدولة ما زالت تولي الاهتمام الكبير للقطاع السمعي البصري على حساب الصحافة المكتوبة، حيث بلغت الإعانات عام 1979 إلى سبعة ملايين وثلاثة مائة وخمسون ألف دينار أي 4.10 % من المساعدات لقطاع الصحافة المكتوبة في حين تلقت الإذاعة والتلفزيون مساعدات بلغت 159 مليون دينار جزائري ما نسبته 84.91 % أي ما يعادل 22 ضعفا.(محمد لمداني،2005، 30)

تنظيم قطاع الإعلام بمقتضى حالة الطوارئ (المرحلة العصيبة):

تميزت هذه المرحلة سياسيا باستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 ليحل محله المجلس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي من نفس السنة، وإلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات

التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991، وإعلان حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992، واغتيال محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992 وإصدارالمرسوم المؤرخ في 07 جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية.

تعد هذه المرحلة فترة غير مستقرة وعنيفة وعصبية في تاريخ الجزائر المعاصر، فبعد إلغاء نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية وإقرار حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 9 فيفري 1992.

جمد العمل بدستور 1989، وقانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة في 1990. (قزادري حياة، 2008، 75)

وتغيرت الأوضاع وبدأ التضييق على الصحافة منذ 1992، بالاعتقالات وقرارات توقيف الجرائد لتدخل الصحافة مرحلة الاغتيالات من سنة 1993 إلى 1997، فكل الطرق كانت تؤدي للقضاء على هذا المولود الجديد "الصحافة المستقلة" بين قمع السلطة من جهة والإرهاب من جهة أخرى. حيث هيمنت السلطة السياسية خاصة على الصحافة الخاصة بحجة استرجاع هيبة الدولة وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن إلى المقرات الصحفية واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية.(إسماعيل مرازقة، 1997، 258)

وتم تحديد ممارسة الحق في الإعلام بواسطة التشريع المتعلق بحالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-390 المؤرخ في 11 أوت 1992 المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 والمتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ وتحديدات على ممارسة الحق في الإعلام، بحيث تنص المادة 03 على ما يلي: " يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تعارض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات العليا للبلاد".

أمام هذه الوضعية الخطيرة التي عاشتها البلاد، كيف تكون حالة حرية التعبيروأوضاع حق المواطن في الإعلام أمام الإرهاب، والأمن، المراقبة الوقائية للأخبار الأمنية؟ والتي كانت مطروحة فوق البساط منذ جانفي 1993 حيث تم بعد ذلك تشكيل خلايا الاتصال في كل الإدارات وخاصة في وزارة الداخلية منذ جوان 1994، كما تم إنشاء لجان قراءة على مستوى المؤسسات المطبعية في نهاية 1994، بقيت الأمور معلقة بين أخذ ورد حتى جاءت حكومة بلعيد عبد السلام التي حلت لجنة المتابعة التي أنشأت بموجب المنشور الحكومي رقم 05-90 كما تم تأسيس لجان المراقبة على مستوى المطابع.

إن هذا الوضع الذي مر به قطاع الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة حيث ضيق الخناق على الممارسة الإعلامية وخاصة الصحفيين الذين تعرضوا للكثير من المضايقات القضائية، وفي بعض الأحيان الاعتقالات بتهمة مخالفة القانون فالسلطة من جانبها تسهر على تطبيق هذا القانون، وهي أكثر حرصا على احترام مبدأ السيادة والسير العادي.

أما من جهة الصحفيين فتعد هذه الأعمال تضريقا لحرية الإعلام وحق الوصول إلى مصدر الخبر، وأن مهمة الصحف هي نشر الحقائق وحرية التنقل والبحث في الأخبار والمعلومات ونقلها بالوسيلة التي تختارها إلى القراء هي تكريس لحرية التعبير، فإنه لا ينبغي تضييعها بحجة الظروف الأمنية الطارئة. (نور الدين تواتي، 2008، 42).

وبعد اغتيال محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 24 جوان 1992 وتولى رضا مالك رئاسة الحكومة في جويلية 1993، لوحظ أن غالبية الصحف انسجمت مع خطاب السلطة، نظرا لعلاقة رضا مالك الوطيدة بالصحفيين ونظرتهم له باعتباره أحد الوجوه الصحفية القديمة.

ما نلاحظه خلال هذه الفترة هو تأثر قطاع الإعلام والصحافة المكتوبة على وجه الخصوص سلبا بإقرار حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 وتجميد دستور 1989 وقانون الإعلام، وإقدام رئيس الجمهورية آنذاك على حل المجلس الأعلى للإعلام ليفتح المجال أمام المضايقات الواسعة على الممارسة الإعلامية، وإن كان المجلس الأعلى للإعلام في الواقع لم يقم بالدور المنوط به بشهادة العديد من الصحفيين. (بوجمعة رضوان، 2008، 21)

ومنذ ذلك الحين لم يتم إنشاء أي جهاز ملائم لتنظيم مجال الإعلام، ولذلك تعقدت مهنة الصحافة أكثر وعاشت سنوات عصيبة كانت فيها الحصيلة ثقيلة على الأسرة الإعلامية في ظل امتحان حالة الطوارئ، فحوالي 60 شخصا اغتيلوا (صحفيين، عمال مؤسسات الإعلامية، إداريين، تقنيين.... وغيرهم) وحوالي 40 صحف تم توقيفهم من 1992–1999، وفي نهاية 1994 عودة الرقابة المسبقة على مستوى المطابع شكلت اعتداء كبير على حرية الصحافة، كما ارتفع عدد الصحفيين الذين اختاروا الاغتراب حوالي 2000 صحفي أي بنسبة 10% من الصحفيين على المستوى الوطني.

كما عرفت هذه الفترة إصدار نص تنظيمي من طرف وزارة الداخلية يتعلق بمعالجة الأخبار ويعد القرار الوزاري بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية والمؤرخ في 07 جوان 1994 واحدا من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف (بوجمعة رضوان،مجلة، 1998، 145)، إذ بموجبه قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية، وكان هذا القرار متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام، وبعض تقنيات توجيه الرأي العام.

ومن ثم أصبح ممنوع على الصحفي أن ينشر أي خبر يمس الوضع الأمني أو شخصيات مؤطرة أو قريبة من السلطة، أو المساس بجهاز القضاء ما لم تكن هذه الأخبار مدرجة في إطار هذه البيانات الرسمية.

ومن الضغوطات الاقتصادية التي عانتها الصحافة الابتزاز بالإشهار في حكومة عبد السلام بلعيد التي وجهت في 11 أوت 1992 نشرية لكل المؤسسات العمومية، والهيئات التابعة للإدارة تأمر بتفويض بداية من سبتمبر ميزانية الإشهار للوكالة الوطنية للنشر والإشهار، هذه المؤسسة التي مارست احتكار

السوق الإشهارية منذ 1968 إلى غاية 1989، وانخفض منذ تبني قانون الإعلام في مارس 1990، بما أن ميلاد الصحافة المستقلة تزامن مع إلغاء احتكار الإشهار العمومي، فالمؤسسات العمومية خصصوا ميزانيات كبيرة (حوالي ثلثي سوق الإشهار) تعاملوا فيها بحرية في الاتصال مباشر بالجرائد، ومع عشرات الوكالات الإشهارية التي تأسست في 1990 لنشر إعلاناتهم المختلفة وكثيرا منهم اختاروا الجرائد الخاصة، فمدراء المؤسسات العمومية لم يقوموا بتطبيق منشور الوزير الأول بسرعة، لذلك وجهت حكومة بالعيد عبد السلام منشور ثاني في أكتوبر 1992 الذي ينص على أن اختيار الدعم الإشهاري يعود للوكالة الوطنية للنشر والإشهار، فالحكومة لم ترضى أن تكون ميزانية الدولة لإثراء صحافة مستقلة، فأوصت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بمنح إشهار أكبر لصحف القطاع العام (قزادري حياة،2008،7)

أمام تعنت السلطة في ممارسة الرقابة بمختلف أنواعها على الصحف سواء كانت مالية أو عن طريق المطابع أو بالمصادرة أو العقوبات والحجز والتضييق عليها عن طريق الإشهار واصلت الأسرة الإعلامية نضالها قصد تنظيم المهنة من جديد لاسيما بعد الخلل والثغرات التي مست قانون 1990 بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام، الذي كان يمثل العمود الفقري لتنظيم المهنة، والسعي إلى تجديد الحوار والنقاش حول ضرورة شن تشريع إعلامي يتلاءم أكثر وطموحات الصحفيين، وضرورة إصدار قانون إعلام جديد بعد الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995 الذي طرح عدة مرات على الحكومة كمشروع للصحفيين.

ومن أهم ما ميز هذه المرحلة كذلك دستور 1996.

دستور 1996: الذي تضمن مواد فسحت مجالا واسعا أبرزها ما يلي:

المادة 32: الحرية الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته.

المادة 34: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني، أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

المادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 36: لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.

المادة 38: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 39: لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون.

المادة 41: حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماعات مضمونة للمواطن . (دستور 1996 -www.el-mouradia.dz/

تميز قطاع الإعلام خلال هذه الفترة في حكم الرئيسي اليمين زروال بكثرة العناوين الصحفية وتعددها وتعدد الرأي، والتسامح، والحوار، والنقد وغيرهما من الأسس التي تبنى عليها حرية الصحافة هذا

ما أكده رئيس الدولة اليمين زروال آنذاك في الندوة الصحفية يوم 05 ماي 1996 حيث قال: "أنا أرفض أن تكون صحافتنا صحافة تمجد السلطة بالعكس عليها أن تنتقد السلطة على أن يكون الانتقاد موضوعيا وانتقادا بناءا بالابتعاد عن الأحكام المسبقة" وفي نفس السياق جاءت التعليمة رقم 17 لتوضح هذا الأمر:

التعليمة الرئاسية رقم 17 لسنة 1997:

التعليمة الرئاسية رقم 17 صدرت من قبل رئيس الدولة السابق السيد اليمين زروال بتاريخ 13 نوفمبر 1997، تم تحضير هذه التعليمة من قبل لجنة تم إنشاؤها بتاريخ 11 سبتمبر 1997، وكان الغرض منها هو جمع الاقتراحات والآراء وجملة المناقشات التي تمت من قبل رجال الإعلام الذين اجتمعوا لمدة شهرين حسب ما يبدو، وذلك في جلسات م غلقة لتقديم تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتلخيص نقاشهم حول نص الإعلان عنها في شكلها النهائي بتاريخ 13 نوفمبر 1997.

تتضمن هذه التعليمة محاور رئيسية هي:

أهمية الاتصال في ظل العصرنة.

مكانة وموقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.

شروط وظروف الاستجابة لمعالم ومقاييس الديمقراطية.

السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.

وهذه التعليمة ولدت الرغبة في إعلام منسجم وبروز ما يسمى ب"عالم الاتصال" وهو علامة من العلامات الأساسية للعصرنة.

اختراق أقاليم البلدان عن طريق الأقمار الصناعية وانتشار وسائل إعلام حديثة لا تخضع لإقليم أو لسياسة إعلامية إقليمية، كل هذا أوجب على الدولة إيجاد إستراتيجية جديدة خاصة بالإعلام، ولتحقيق ذلك دعت هذه العملية إلى:

فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات وطموحات سائدة بين أفراد المجتمع، وبات من الواجب كذلك أن تفرض وسا ئل الإعلام الجزائرية نفسها كعوامل للتماسك الاجتماعي والاندماج التي تسمح بالمحافظة على مصداقيته.

وكما كانت هذه التعليمة منبر خطاب في توجيه دعوة صريحة لإقامة قانون إعلام جديد يشارك فيه صحفيون وإطار ديمقراطي توافقي يسعى إلى تحقيق مكاسب جديدة لقطاع الإعلام لم تحققها القوانين السابقة للإعلام.(لعلاوي خالد، 2011،55،56)

قوانين الإعلام المطروحة:

مشروع قانون الإعلام 1998:

شهدت نهاية عام 1997 بداية نقاش واسع حول مراجعة قانون الإعلام الصادر سنة 1990 ومطالبة لا متناهية لإلغائه، هذه المرجعة عملا للتعليمة الرئاسية رقم 17 المؤرخة في 13 نوفمبر 1997، والتي

دعت السلطة التنفيذية إلى وضع إستراتيجية محددة باستطاعتها تجسيد حق المواطن في حرية الت عبر بشكل أفضل وبذلك شكلت لجنة مستقلة مكلفة بتحديد منهجية مراجعة قانون الإعلام، وقد أفضت أشغال هذه اللجنة التي شارك فيها المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى عقد أيام دراسية حول الوسائل السمعية البصرية والصحافة المكتوبة.(محمد سعد إبراهيم، 1999، 53)

محتويات المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

المشروع يحتوي على 109 مادة موزعة على 9 أبواب تخص مختلف الجوانب المختلفة بتداول المعلومات الجماهيرية من صحافة مكتوبة وقنوات إذاعية وتلفزيونية ووكالات أخبار وبمهمة الصحافة ومحتوى الرسائل الإعلامية والجزاءات في مجال الجنح والمخالفات المرتبكة عن طريق الصحافة وبعض حقوق الجمهور من أفراد ومؤسسات والسلطة الإعلامية المخول لها السهر على احترام الحقوق والواجبات، وضمان توازنها بين مختلف الأطراف المعنية بالعملية الإعلامية.

ويمكن تمييز ستة أقسام رئيسية:

القسم الأول: الإطار المرجعي.

القسم الثاني: وسائل الإعلام الجماهيرية.

القسم الثالث: حقوق التصويت والتصحيح والرد

القسم الرابع: الممارسة المهنية

القسم الخامس: جرائم الصحافة وجزاءاتها.

القسم السادس: السلطة الإعلامية المستقلة.

يتضمن الباب الأول من المشروع خمس مواد (1-5) تتعلق بالأحكام العامة التي تشكل الإطار المرجعي الدستوري وأهداف القانون المقبل المتمثلة في ضمان حرية الصحافة، والاتصال السمعي البصري وشروط وطرق ممارسة هذه الحريات تطبيقا لمبادئ الدستور الخاص بالحريات الأساسية في الفكر والرأي والتعبير المنصوص عليها في المواد 41.36.38 من دستور 1996.(محمد شطاح،دون سنة،05،06)

كما نص المشروع التمهيدي في أبوابه الثاني والثالث والرابع من المادة (6-49) على أشكال الإعلام الجماهيرية التي تخضع لهذا القانون وهي النشريات الدورية (م 6-21)، كما يلزم الباب الخامس (م52-66) مدراء النشر والأجهزة السمعية البصرية بنشر وبث التصويبات والتصحيحات والردود الواردة من ممثلي السلطات العمومية والأفراد العاديين الذين ننشر عنهم معلومات خاطئة قد تلحق بهم أضرار مادية أو معنوية مع منح الأفراد المتضررين من إمكانية اللجوء إلى العدالة في حالة سوء النية (توفر القصد جنائي) في نشر المعلومات.

كما تضمن الباب السادس (م 67–82) شروط الممارسة المهنية الصحفية مع بيان حقوق وواجبات حامل صفة الصحفي المحترف والعقوبات التي تسلط عليه في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية والأخلاقية المهنية.

كما خصص الباب السابع من المشروع (م 83–92) للأحكام الجزائرية المترتبة عن ارتكاب جرائم وجنح عن طريق الصحافة مع إحالة مهمة ردها إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

خصص الباب الثامن (م 93–107) إلى الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للاتصال الذي يتشكل فقط من ممثلين عن رئيس الجمهورية ورئيس غرفة البرلمان.

الباب التاسع والأخير ألغت المادة 108 جميع الأحكام المخالفة لمحتوى هذا النص وخاصة القانون الصادر في 3 أفريل 1990.(www.alikessaissia.net)

إلا أن سنة 1999 شهدت الدفن النهائي لمشروع الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في دورة 1998 الخريفية، لكن المشروع أجل بسبب تقليص اليمين زروال لعهدته الرئاسية وتنظيم انتخابات مسبقة في أفريل 1999 والتي أفرزت عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية حيث جمد المشروع كما أعلن الرئيس بوتفليقة عن غلق الإعلام السمعي البصري أمام الخواص من خلال المقابلة التي أجرتها معه القناة السعودية MBC بلندن حيث صرح بأن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون، هما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة، ولم تنشا هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم.

كما أن هناك ملاحظة بالغة الأهمية وهي منذ وصول بوتفليقة إلى الحكم تعاقب على وزارة الإعلام 06 وزارات، وهو رقم قياسي لم يحدث في الحكومات المضطربة والمعروفة بع دم الثبات، كما ظل منصب وزير الإعلام شاغرا لأكثر من سنة في ظل حكومة أحمد أو يحيى الثانية على الرغم من أن قطاع الإعلام قطاع حساس. . (www.alikessaissia.net)

مشروع قانون الإشهار 1999:

إن حاجة قطاع الاتصال إلى منظومة تشريعية وإلى تنظيم هيكلي يتلاءمان مع مقتضيات مرحلة جديدة تعيشها مختلف القطاعات من خلال تبني اقتصاد السوق والانفتاح والتعددية، دفع المشرع الجزائري إلى تقديم هذا المشروع لأنه من غير المعقول الاعتقاد بإبقاء الإشهار أو أن يحتاج فقط إلى بعض التعديلات بل يحتاج إلى ترسانة قانونية تساير مختلف التحولات و الطريق العملي الجاد، وجاء النص يحتوي على ما يلي:

الباب الأول: المبادئ العامة: 12 مادة.

الباب الثاني: تنظيم وممارسة النشاطات الإشهارية يضم ثلاث فصول.

الفصل الأول (06 مواد) تنظيم النشاطات الإشهارية.

الفصل الثاني (06 مواد) ممارسة الأنشطة الإشهارية.

الفصل الثالث (09 مواد) الإشهار الخارجي.

الباب الثالث: (12 مادة) محتوى الإشهار.

الباب الرابع: (16 مادة) الإشهارات الخاصة.

الباب الخامس: (05 مواد) هيئة متابعة الإشهار

الباب السادس: (04 مواد) أحكام خاصة(alredwan.arabblogs.com.)

مبادئ مشروع القانون:

ومن جملة ما يرتكز عليه المشروع من مبادئ ما يلي:

أولا: رفع القيود على الإشهار من خلال تكريس حق المعلن من اختيار الفريق والوسائل التي يرغب بث إشهاراته بواسطتها، وفي نفس الوقت تمكين من لهم الإمكانيات من الاستثمار في هذا النشاط من خلال إنشاء شركات أو وكالات في شكل تجاري، وقصد ضمان حق كل العناوين الصحفية من الاستفادة من الإشهار باعتباره مصدر تمويلها الأساسي حدد المشروع الحد الأقصى المصرح به للإشهار في الصحافة المكتوبة، ولقد روعي في تحديد النسبة المخصصة لذلك من جهة مصالح العناوين، ومن جهة أخرى مصالح المواطنين استنادا إلى حقهم في الإعلام.

ثانيا: موضوع اللغة واجب استعمالها في الإشهار، فإن القراءة المتأنية للمادة تعني أن استعمال اللغة الوطنية إلزامي في الوسائل الإعلامية السمعية البصرية المخصصة للبث الداخلي وفي الصحافة التي تصدر باللغة الوطنية.

ثالثا: إنشاء هيئة مهنية مستقلة تعهد إليها مسئولية متابعة الممارسات الإشهارية، ومدى تطابقها مع القانون باعتبارها هيئة متابعة، وكذلك هيئة طعن.

رابعا: الحيلولة دون تمكين المنافسة غير الشرعية من خلال منع الإشهار المقارن والتقليدي.

خامسا: حماية المستهلك من الإشهارات الكاذبة والإشهارات التي يمكن أن تلحق به ضررا، لذا استلزم الأمر إخضاع بعض الإشهارات إلى ترخيصات مسبقة للتأكد من صحة فعالية المواد المشهر بها.

سادسا: منع بعض أنواع الإشهارات التي تسيء لقيم وأخلاق المجتمع كالإشهارات من أجل الارتباطات غير شرعية والإشهار الذي يشجع الخرافة والشعوذة، والإشهار بالتبغ والمشروبات الكحولية.

أهم ما ميز هذا المشروع:

تدعيم المسعى الهادف إلى استكمال المنظومة القانونية المرتبطة بالإعلام والاتصال.

رفع الاحتكار في مجال الإشهار.

القانون يجعل الإشهار عملا تجاريا عاديا.

إزالة التمييز بين القطاعين العام والخاص.

فتح الباب أمام المنافسة لأن شرط الممارسة بسيطة جدا.

فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي في قطاع الإشهار.

وضع الآليات الضرورية لضمان المتابعة والمراقبة والفصل في النزاعات من خلال متابعة الإشهار.

دعم إغفاله للتحفيزات الجبائية قصد ترقية الأهداف الثقافية والرياضية من خلال تأكيده على الرعاية الإشهارية Sponsoring والرعاية الأدبية والفنية Mécénat والرعاية Parrainage والإشراف Patronage والاتصال الاجتماعي(.alredwan.arabblogs.com)

المخالفات والإجراءات العقابية.

إن مشروع هذا القانون جاء بعد الفراغ القانوني الموجود في سوق الإعلان التجاري في البلاد والذي أدى إلى سيطرة طرفين أساسيين هما: الوكالة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، ووكالات أجنبية، ودخول البلاد إلى السوق التجارية الحرة ودخول البلاد عهد التعددية ،جاءت هذه المحاولة لتنظيم القطاع من خلال قانون جديد يراعي هذه الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر من خلال مشروع قانون الإشهار الذي طرح سنة 1999 ولم تجد للنور طريقا، لأنه كان مليئا بالأخطاء التي لم تتوافق مع حالة القطاع في الجزائر مما جعل البرلمان يرفضه بالأغلبية. (algerian-vision.com)

مشروع قانون الإعلام لسنة 2000:

تم التخطيط لهذا المشروع بمشاركة رجال الإعلام (الصحفيون المحترفون) والوزارة الوصية، وذلك في عهد وزير الثقافة والاتصال السابق "عبد الحميد تبون" وقد تضمن هذا المشروع نقاط جديدة لم ترد في المشروع السابق (1998) منها:

تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.

الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام.

الاعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية (الحقوق المادية).

ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال التأمين مدى الحياة خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين في مهام رسمية إلى مناطق الحروب والكوارث الطبيعية .(العلاوي خالد، 57،2011).

أشار هذا المشروع إلى تعريف الصحفي المحترف.

إظهار الرغبة في إعادة بعث "المجلس الأعلى للإعلام" ومنه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام حاليا، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر إصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها منه.

هذا فيما يخص ما جاء به هذا المشروع في شقه المتمثل في الممارسة المهنية للصحفي المحترف،أما فيما يخص جانبه العقابي فقد ،قلص كثيرا في الأحكام العقابية والتي حصرها فيما يلي:

تحميل مدير النشر وكاتب المقال مسئولية كل ما ينشر أو يبث أو يذاع في المؤسسات الإعلامية.

للشخص المتضرر الحق في رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين و النشرية إلى جانب إسقاط حقه هذا.

لا يعد الصحفي مذنبا إلا إذا قوضي بتهمة القذف والإهانة بطلب من الشخص المقذوف فحسب المادة 64: القذف أو الشتم أو التلميح عن طريق الصحافة المكتوبة المقترف في حق الأشخاص لا يتم متابعتها سوى على أساس شكوى من طرف المتضرر، وفي حالة الشتم أو القذف عبر الصحافة في حق الهيئات النظامية لا تتم المتابعة بسبب القذف سوى على أساس شكوى من المسئول أو ممثليه المؤهلين بوضوح. ولم تكن هذه النقاط سوى مسودة للخروج بقانون إعلام جديد يتماشى مع التطورات التي عاشتها الجزائر في مختلف المجالات.(العلاوي خالد، 2011، 57، 58، 59)

تعديل قانون العقوبات 2001 وأثره على الممارسة الإعلامية:

صادق البرلمان الجزائري على تعديل قانون العقوبات التي تم بموجب قانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1424هـ الموافق ل 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفرعام 1386هـ الموافق ل08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وفيما يخص التعديلات التي مست قطاع الصحافة في قانون العقوبات نذكر:

المادة 05: التي عدلت عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الذي أصبح "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"

المادة 07: قامت باستحداث ثلاث مواد هي 144 مكرر، 144 مكرر 1، 144 مكرر 2.

المادة 08: جاءت لتعدل المادة 146 من قانون العقوبات.

المادة 10: التي عدلت المواد 298، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات.

ومن أهم المواد التي لها تأثير كبير على الممارسة الصحفية في الجزائر نذكر:

المادة 144 مكرر : يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،، من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصورة أو الصوت أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، في حالة العود تضاف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 144 مكرر 1: عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسئولين عن النشرية، وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها،في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 25.000 دج أو بإحدى هاتين

العقوبتين، وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تتضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 144 مكرر 2: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ما أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزئ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".

المادة 146: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية أو الحكام، أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة."

المادة 298: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة أشهر وبغرامة 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

المادة 298 مكرر: "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

المادة 299: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

هذا التعديل كسب حسب ما تحدثت عنه الكثير من الصحف وردود الأفعال في المحيط الإعلامي عن نية السلطة في ممارسة التضييق على الصحافة، خاصة الصحافة المستقلة. (العلاوي خالد، 2011، 60، 61).

مشروع قانون الإعلام 2001:

كان في عهد وزير الثقافة والاتصال "محي الدين عميمور" ولقد نشر في جريدة اليوم في 27 جانفي 2001 تحت اسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال" حيث تضمن:

- وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية.
- إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة.
- وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات.

– الحديث عن "المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة".

– للحصول على اعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف (بدلا من 30 يوم حسب ما تنص عليه المادة 14 من قانون الإعلام 1990).

– يشترط أن يكون الثلثين (3/2) من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية.

بالرغم من الإضافات الجديدة في ممارسة المهنة، إلا أنه تبقى بعض مواد هذا المشروع غامضة وقابلة للتأويل (العلاوي خالد 62،2011).

مشروع قانون الإعلام 2002:

كان هذا المشروع في عهد الوزيرة "خليدة تومي"، ولقد تم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14 أكتوبر 2002 وقد تضمن:

– حرية إصدار النشريات الدورية (حسب المادة 12) وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام (لا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في نص قانون الإعلام 1990) في أجل لا يتعدى 30 يوم، لكن صمت الإدارة 30 يوم من تاريخ استلامها للملف (تصريح) يدل على الرفض (حسب المادة 14).

– كل نشرية دورية مجبرة على تسجيل : اسم المدير، رأس مالها... إضافة إلى "سحب العدد السابق" في كل عدد (حسب المادة 25)

– إقرار حرية الاتصال السمعي البصري (حسب المادة 41)

– إنشاء مجلس سمعي بصري (حسب المادة 46) دون ذكر من هم وكيفية تنصيب أعضائه (حسب المادة 49) (محمد شطاح،دون سنة،15)

– إنشاء "اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف" والتي يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام (حسب المادة 64).

مشروع قانون الإعلام 2003:

جاء هذا المشروع بجديد وهو في مادته الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الإعلام 2003 قد احتفظ ببعض مواد قانون الإعلام 1990 ومن بينها:

المادة 14: هي المادة 12 في مشروع 2003: حول إصدار النشريات الدورية في ظرف 30 يوما بعد إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقابل الحصول على وصل.

المادة 34: هي المادة 62 في مشروع 2003 حول حق الصحفي المحترف في المؤسسة الإعلامية في توجهها أو في المحتوى، أو التوقف عن النشاط أو التنازل لصالح الغير.

المادة 37: وهي المادة 65 في مشروع 2003 حول حق السر المهني.

أما جديد مشروع قانون 2003 فيتمثل في الاعتراف بحق الملكية الأدبية والفنية للصحفي (المادة 68).

لقي هذا المشروع تذمر بعض الصحفيين خاصة فيما تعلق بالنقاط التالية:

- استمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام.
- الغياب الواضح للوضعية المهنية والاجتماعية للصحافي.
- طريقة إصدار بطاقة الصحفي والطريقة التي تتم من خلالها تعيين أعضاء "اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي"
- الحديث عن "مجلس السمعي البصري" ولم يتم التطرق لمجلس خاص بالصحافة المكتوبة خاصة بعد تجميد المجلس الأعلى للإعلام.(العلاوي خالد 2011،63،62).

قانون النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين (10 ماي 2008):

قام رئيس الحكومة السيد عبد العزيز بلخادم في 10 ماي 2008، بالتوقيع على المرسوم التنفيذي رقم 140.08 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، والذي يطبق على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون مهنتهم في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية، وكذا مراسلي الصحافة، وحتى معاوني الصحافة (المادة 02).

كما قدمت المادة 04 من هذا المرسوم تحديدا لبعض المفاهيم المتعلقة بالمهنة الصحفية وهي:

جهاز الصحافة: هو كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره.

الأنشطة الصحفية: هي كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها والموجهة للتوزيع والبث العمومي مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض، والتي تمارس داخل التراب الوطني أو بالخارج من طرف مراسل أو مبعوث خاص.

معاون الصحافة: هو كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير.

صحفي مستقل: هو كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص، ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب الاتفاقية.

نص المادة 05: "على حقوق الصحفيين المتمثلين في:

- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم.
- حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على أن تمس التصريح العلني عنها بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

- رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل.
- الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته، والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل.
- الحماية من كل أشكال العنف والتعدي، والتخويف أو الضغط...
- التكوين المتواصل، لاسيما بغرض التخصص.
- رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مس ؤوله في جهاز الصحافة المستخدم.
- الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم. (العلاوي خالد، 2011، 67، 68)

وعن واجبات الصحفي: فنصت عليها المادة 06 وهي:

عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقية الحصول على موافقة مستخدمة قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر.

كما نصت المادة **(07)** من هذا المرسوم على أنه "يجب على كل طالب ممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية."

المادة 09: "يشترط في توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة إبرام عقد عمل كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل"

المادتين 14 و 15 فقد تناولتا فترة التجريب للصحفي، حيث يخضع توظيف جهاز الصحافة للصحفي للمرة الأولى، إلى فترة تجريب، توضح مدتها في عقد العمل كما يستفيد الصحفي الذي تم توظيفه لفترة تجريبية من نفس الحقوق التي يستفيد فيها الصحفي الدائم.

وحسب المادة 22: "لا يمكن إدماج الصحفي الذي تعرض لحكم نهائي مخل بالشرف في منصب عمله عند القضاء مدة التعليق، أي يتم بموجب هذا الحكم إنهاء علاقة العمل بين جهاز الصحافة والصحفي.(العلاوي خالد، 2011، 68، 69)

المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:

ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين:

صدر هذا الميثاق في 13 أفريل 2000 من طرف الجمعية العامة للصحافيين الجزائريين وهو ليس بالقانون المسلط والرادع ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر دائما . مجرد رباط معنوي يتم برضا الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون.

تضمن الميثاق مجموعة من الواجبات والحقوق، كما شمل على نص إجراءات الطعن وصلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وأمور متعلقة بالشكاوى المقدمة له وشروط صحتها وكذا طريقة معالجتها.(العلاوي خالد، 2011، 70).

أ- بيان الواجبات:

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.
- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.
- الفصل بين الخبر والتعليق.
- احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.
- نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع على تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.
- الامتناع عن نشر الإشاعات.
- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة (وهنا إشارة إلى حق الرد والتصحيح).
- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.
- الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف والاتهامات غير المؤسسة.
- عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أية تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- عدم قبول تعليمات في التحرير، سو ى من مسئولي التحرير، وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير.
- الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية التمييز الجنسي، واللاتسامح.
- كل صحفي جدير بهذا الاسم، ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.
- الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب.
- الامتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.
- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي.
- احترام افتراض البراءة.

- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات، أو الصور أو الوثائق (كأن يستعمل الصحفي أسماء مستعارة كشخصيات للحصول على المعلومات .(ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين2000،06).

ب/بيان الحقوق:

- الوصول إلى كل مصادر الخ بو والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح.
- التحلي بدافع الضمير.
- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.
- التمتع بقانون أساسي مهني.
- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.
- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.
- الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها.
- احترام المنتوج الصحفي والوفاء بمضمونه. (ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، 2000، 02، 06)

إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ودوره:

إن مجلس أخلاقيات المهنة لا يملك سلطة القانون، ولا يعتبر أداة منع أو ردع أو إجبار وهو كما تحدد في الميثاق هيئة ضبط وتحكيم يضطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم، بمهمة السهر على احترام مبادئ ميثاق الأخلاقيات للصحافيين الجزائريين، وليس له أي طابع قضائي، ليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أو يفرض أو يحد. قوته الوحيدة تكمن في سلطته الأخلاقية التي خولته إياها الصحافة والاهتمام الذي يوليه له الجمهور.

إن الانطلاقة الفعلية لنشاط هذا المجلس لم تبدأ إلا بعد مرور سبعة أشهر من تنصيبه وهي الفترة التي قضاها في البحث عن تحقيق الذات في ظل غياب إمكانيات لاسيما الدعم المادي ،والمقر فضلا عن امتناع العديد من المؤسسات في دعم انطلاقته كما هو الحال بالنسبة لوزارة الثقافة والاتصال – سابقا– لكن هذا لم يمنع خمسة عناوين من تقديم إعانات مالية للمجلس مكنته من الانطلاق في العمل، ومن جهتها ساهمت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) بطبع نص ميثاق أخلاقيات المهنة مجانا، ولقد تم منح المجلس مقرا دائما بدار الصحافة طاهر جاووت.

أ– صلاحيات المجلس:

تتمثل الصلاحيات التي حددت للمجلس حيث يستطيع التدخل من أجلها فيما يلي:

- حرية الصحافة والتعبير.

- حق الجمهور في الإعلام.
- احترام الحياة الخاصة.
- دقة الخبر.
- الحياد في معالجة الخبر وحماية مصادره.
- الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال.
- التحلي بوازع الضمير المهني.
- الاستقلالية إزاء المعلنين.
- الامتناع عن الترويج للعنصرية والإجرام بكل أشكاله.
- عدم قبول أي تدخل حكوميا كان أو غيره.
- الامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية.
- احترام افتراض البراءة وحق الرد
- عدم استعمال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور
- تصحيح المعلومة التي يتبين بعد نشرها أنها خاطئة. .(ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين،2000،07).

ب/ إمكانية تقديم شكوى لدى المجلس:

بإمكان كل فرد ، تنظيم ، هيئة، مؤسسة عمومية أو خاصة، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمهنة أن تبلغ المجلس كتابيا إذا رأت بأن هناك تجاوزا لأخلاقيات المهنة الصحفية.

ج/ كيفية تقديم الشكوى لدى المجلس:

بالنسبة لكيفية تقديم الشكوى، فيجب أن تقدم في أجل أقصاه 3 أشهر، اعتبارا من تاريخ ظهور أو نشر الخبر سواء مكتوبا، مصورا، أو بثا إذاعيا أو تلفزيونيا، أو على حاملا إلكترونيا، لكن يجب على الشاكي أن يحدد بوضوح اسمه وعنوانه وإلا رفضت شكواه.

د/ مضمون الشكوى: يجب أن تتضمن الشكوى المقدمة لدى المجلس ما يلي:

- رسالة التظلم.
- اسم جهاز الإعلام محل الاتهام.
- اسم كاتب الموضوع محل الاتهام.
- عنوان الموضوع سبب الشكوى.
- تاريخ النشر بالنسبة للصحافة المكتوبة.
- تاريخ وتوقيت البث بالنسبة للصحافة السمعية البصرية.

كما يشترط أن تصحب الشكوى بصورة طبق الأصل عن المادة الصحفية المكتوبة، أو نسخة عن التسجيل الخاص بالمادة السمعية البصرية.

دراسة الشكوى:

تتم دراسة الشكوى المقدمة للمجلس وفق مراحل:

بعد تسجيل الشكوى يجتمع المجلس خلال 15 يوم الموالية، ويخبر الجهاز الإعلامي محل الاهتمام، عن طريق المراسلة كما يزوده بنسخة عن الشكوى، فيتم منح هذا الأخير مهلة 15 يوم لتقديم رؤيته للواقع قبل أن يتخذ المجلس قراره، بعد ذلك يستمع المجلس إلى طرف من الطرفين أو كلاهما وبعد إقرار قبول الشكوى والتشاور واتخاذ القرار يبلغ القرار إلى الطرفين لينشر خلال 15 يوم الموالية وهذا وتلتزم وسائل الإعلام المعنية أخلاقيا بنشر مضمون القرار الصادر، ويقدم المجلس توصيات إلى الطرف محل الاتهام، كما يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي يضمنه حصيلة الشكاوى التي يتلقاها والقرارات المتخذة، وكذا الاستجابة ودعمها من قبل الأطراف محل الاتهام.

ما يعاب على المجلس أنه مجرد هيكل بدون جسم، ودوره شكلي فقط، ومن بين عوامل فشله عدم امتلاكه الصلاحيات القانونية التي تخول له ردع التجاوزات الصحفية لذا باتت قرارات مجرد حبر على ورق.(خالد لعلاوي،75،74،2011).

المشهد الإعلامي في الجزائر 2012:

قانون الإعلام الجديد 2012:

دخلت الجزائر عام 2012 بحزمة من الإصلاحات السياسية معلنة بذلك عن مرحلة جديدة لإرساء مسارها الديمقراطي، فسخرت لقطاع الإعلام والاتصال الإمكانيات اللازمة لتمكينه من استيعاب وتوظيف الانفجار المعلوماتي التكنولوجي الناجم عن الثورة التقنية، وذلك من أجل تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين ، وقطاع الإعلام في الجزائر لتواكب هذه التحولات . الأمر الذي تطلب وضع إطار قانوني والمتمثل في المشروع العضوي لقانون الإعلام الجديد الذي صدر في شهر جانفي 2012.

ويمكن القول بأن أهم حدث في الجانب الإعلامي في بداية 2012، هو صدور قانون الإعلام في 12 جانفي 2012، وهو قانون أقر بإنشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة، ولمح لفتح المجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص، والذي لا يزال إلى اليوم محل احتكار الحكومة.

مضمونه:

قانون عضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012.

يحتوي على 133 مادة موزعة على اثني عشر بابا وقد جاء تفصيلها كما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

الفصل الأول:إصدار النشريات الدورية.

الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري.

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري.

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية.

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

الفصل الأول: مهنة الصحفي.

الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة.

الباب السابع: حق الرد والتصحيح.

الباب الثامن: المسئولية.

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها.

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية.(قانون الاعلام،2،14)

3-الجديد الذي جاء به قانون الإعلام 12-05 مقارنة بقانون الإعلام 90-07:

لقد واكب الإعلام التطور التاريخي للمجتمع الجزائري منذ الحركة الوطنية التي أدركت أهمية السلاح الإعلامي في مقاومة الاحتلال والذي لم يكن يقل أهمية عن الكفاح المسلح، وازدادت هذه الأهميتة خلال ثورة التحرير المجيدة حيث كانت الكلمة والصوت من خلال الجريدة والإذاعة والكمرا إلى جانب البندقية، من أجل مواجهة الحرب الإعلامية والنفسية التي تشنها الإدارة الاستعمارية.

وقد تمكن الإعلام الثوري من فضح بشاعة الجرائم الفرنسية ضد الإنسانية في الجزائر أمام الرأي العام الدولي. ومع الاستقلال واصل الإعلام الوطني رسالته ليواكب جهود التنمية، وكان من الطبيعي أن يرافق الإعلام التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية التي كرسها دستور 23 فبراير 1989، حيث جاء القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام لفتح الباب أمام التعددية الإعلامية، وبالفعل عرفت الجزائر تجربة إعلامية رائدة ومتميزة في هذا المجال. (التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الجزء الأول، 2011، 03).

ألغى قانون الإعلام 90-07 قانون الإعلام 1982 وكان مخالفا له، حيث جاء في مجمل نصوصه إلغاء الرقابة الإدارية على إصدار الصحف وتعددها، وأكد على حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وكذلك نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام يتكفل بتنظيم العمل الإعلامي في الوطن، وأصبح يعتمد إلى جانب الملكية العامة لوسائل الإعلام على الملكية الخاصة في الوقت ذاته،وأصبحت هناك صحافة

مستقلة (خاصة). وبالفعل التجربة الإعلامية في الجزائر تكاد تكون منفردة مقارنة بنظيرتها في الوطن العربي، فلقد انتقلت من صحافة ثورية إلى صحافة متعددة، ولقد شاءت الصدف أن تولد التجربة من خضم حالة من الاحتقان والانسداد السياسي وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري، وفي ظل هذا الحراك إلى التفكير في قانون إعلامي يواكب هذه التغيرات.

جاء قانون الإعلام الجديد 2012 ضمن حزمة من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر كمرحلة جديدة في إرساء مسارها الديمقراطي، والتي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011 والذي تحدث فيه عن معالم مدونة أخلاقية لقانون الإعلام تعزز مبدأ رفع التجريم عن الجنح الصحفية.

وبناءا على الإحالة رقم 181 المؤرخة في 26 سبتمبر 2011 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، وطبقا لأحكام المواد 19، 27، 38، 39 من النظام الداخلي للمجلس عقدت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة أكثر من ثلاثين اجتماعا برئاسة السيد طيب بادي رئيس اللجنة ومعالي وزير الاتصال السيد ناصر مهل ممثلا للحكومة بحضور السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان بتاريخ 30 أكتوبر 2011، والذي قدم عرضا مستفيضا عن مشروع هذا القانون بعد الاستماع إلى لجنة من الخبراء أجمع المتدخلون على ضرورة تنظيم هذه المهنة النبيلة، وتطهير القطاع الإعلامي من الطفيليين والمتطفلين ومنتحلي مهنة الصحافة سواء تعلق الأمر بالنشر أو التوزيع أو الإشهار الذي يمثل المورد الأساسي للإعلام. (التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الجزء الأول، 2011، 03،04).

وبعد مناقشات ثرية وعميقة خلصت إلى إدراج مجموعة من التعديلات في الشكل والمضمون.

من حيث الشكل:

- يحتوي هذا القانون على إثني عشر بابا يحتوي على 133 مادة.
- إعادة صياغة عنوان الباب التاسع ليصبح تحت عنوان: "المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي".
- إعادة صياغة الباب العاشر ليصبح تحت عنوان: "دعم الصحافة وترقيتها".
- إعادة صياغة بعض الأحكام من الناحية الشكلية، وتكريس المفاهيم والمصطلحات القانونية المعتمدة.
- إعادة ترتيب بعض المواد ضمانا للتسلسل المنطقي والموضوعي لأحكام مشروع هذا القانون العضوي.

من حيث المضمون:

- إدراج بنود جديدة تتعلق بالشروط المطلوبة في الناشرين مثل الشهادة الجامعية، واشتراط عشر سنوات خبرة بالنسبة لمسؤولي النشر في الدوريات الموجهة للإعلام العام، وخمس سنوات بالنسبة للدوريات المتخصصة.
- تمديد أجل صلاحية الاعتماد إلى سنة ابتداءا من تاريخ الحصول عليه.
- تخفيض النصاب القانوني إلى عشرة أعضاء لصحة مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- تمديد أجل تنصيب المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى سنة بدلا من ستة أشهر.
- تمديد أجل استعمال حق الرد من ثمانية أيام إلى ثلاثين يوما.
- التنصيص على إلزام الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات من أجل تكريس حق المواطن في الإعلام.
- حماية الصحفي من الإهانة والتهديد أثناء ممارسة المهنة.
- تأسيس عقوبة على رفض نشر أو بث حق الرد.
- التنصيص على تكفل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه.
- ترقية التكوين في مجال الصحافة وإلزام الناشرين بالمساهمة في ذلك.
- الاكتفاء بوثيقة وصل التصريح من أجل إصدار النشريات الدورية بدل من الاعتماد، واستثناء النشريات التي تصدرها الأحزاب السياسية والجمعيات من إجراء التصريح لدى رئيس البلدية للبيع بالتجول.
- توسيع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتضم رجال القانون والمجتمع المدني وانتخاب رئيسها والاستفتاء عن الأعضاء غير البرلمانيين الذين يقترحهم كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى تخفيض سنوات الخبرة المهنية للصحفيين المنتخبين وكذلك مدة العهدة والنصاب القانوني لصحة المداولات.
- إسناد مهمة منح البطاقة اللوطنية للصحفي المحترفي إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو إلى وزارة الاتصال أو إلى أي هيئة أخرى تكون تمت وصاية الحكومة.
- التكفل القانوني بالجوانب المهنية والاجتماعية للأسرة الإعلامية مثل الأجور والعطل والتعويضات والتأمينات الاجتماعية والجماعية من الاستغلال والتعسف والضغوط والإكراه.
- تكريس القانون الجديد للإعلام حرية الإعلام المكتوب المعترف بها بمقتضى قانون الإعلام **90**-07 أقر المشروع الجزائري القانون الضعوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لأول مرة حرية الإعلام المرئي والمكتوب كما اعترف بحرية الإعلام الاكتروني.

– أدرجت بنود تنص على منح الدولة لإعانات الترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، كما تعمل الدولة على رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

أوجه الاتفاق بين قانون الإعلام: 1990 وقانون 2012

أوجه الاتفاق	
قانون 2012م	قانون 1990 م
المادة (1): يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.	المادة (1): يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام.
المادة (4): تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق: – وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي. – وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية. – وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة. – وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.	المادة (4): يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي: – عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام. – العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي. – العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. – ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.
المادة (5): تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي: – الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية. – ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح	المادة (5): تشارك عناوين الإعلام وأجهزته ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم طبعا للمواد 2، 3، 8، 9 من الدستور.

ونبذ العنف والعنصرية. – ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار. – ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري. المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.	
المادة (6): تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات، بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة. وتصنف النشريات الدورية في صنفين: – النشريات الدورية للإعلام العام. – النشريات الدورية المتخصصة.	المادة (15): تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون كل الصحف و المجلات بكل أنواعها و التي تصدر في فترات منتظمة. تصنف النشريات الدورية إلى صنفين : – الصحف الإخبارية العامة. – النشريات الدورية المتخصصة.
المادة (7): يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجهور.	المادة (16): تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية، التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية و الموجهة إلى الجمهور.
المادة (8): يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجهور.	المادة (17): تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.
المادة (12): يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي: – عنوان النشرية وتوقيت صدورها. – موضوع النشرية. – مكان صدورها. – لغة أو لغات النشرية. – اسم ولقب وعنوان مؤهل المدير مسؤول النشرية.	المادة (19): يجب أن يشتمل التصريح على مايأتي: -هدف النشرية. -عنوان النشرية ووقت صدورها. -مكان النشرية. -اسم المدير ولقبه وعنوانه. -الغرض التجاري للطابع وعنوانه. -المقاس والسعر.

– الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية. – أسماء وعناوين المالك أو الملاك. – مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية. – المقاس والسعر.	-اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الإقتضاء. -اسم المالك و عنوانه. -رأسمال الشركة أو المؤسسة. -نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.
المادة (24): . يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم	المادة (24): يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص. ويجب أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الآتية: 1. أن تكون جنسيتهم جزائرية. 2. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية. 3. ألا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي. 4. ألا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية. 5. ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح. ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.
المادة (26): يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي: – اسم ولقب المدير مسؤول النشر. – عنوان التحرير والإدارة . – الغرض التجاري للطابع وعنوانه. – دورية صدور النشرية وسعرها. – عدد نسخ السحب السابق.	المادة (23): يجب أن يذكر في كل عدد من أية دورية مما يأتي: -اسم مدير النشرية ولقبه، واسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والادارة، -الغرض التجاري للطابع وعنوانه، -توقيت النشرية ومكانها وسعرها. -كمية سحب العدد السابق.
المادة (29): يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع	المادة (18): يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها و تصرح بذلك.

والتنظيم المعمول بهما. يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة. يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.	كما يجب على كل عنوان أو جهاز اعلامي يحصل على اعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم اليه الإعانة و يذكر هذا الإرتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام. يمنع تلقي اعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا، أو حكومة.
المادة (33): توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك توزيعا عموميا أو بالمساكن.	المادة (53): يقصد بتوزيع النشريات الدورية، بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن، توزيعها عموميا أو على المساكن، و يجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في المجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها.
المادة (73): يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.	المادة (28): الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها:خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لمدخله.
المادة (76): تثبت صفة الصفحي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.	المادة (30): يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات إلقائها، ووسائل الطعن في ذلك.
المادة (77): يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا	المادة (29): تمنع ممارسة مهنة الصحافي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر، كيفما يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية الأخرى. غير أنه يمكن أن تقدم اسهامات ظرفية الى

بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.	عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.
المادة (81): يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.	المادة (31): يحصل الصحافيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام. وتسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها. ويحول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحافيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة.
المادة (82): في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.	المادة (34): يمثل تعبير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سبب لفسخ عقد الصحافي المحترف شبيه بالتسريح الذي يحول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به.
المادة (83): يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.	المادة (35): للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر. و يخول هذا الحق، على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا و التي يحميها القانون.
المادة (84): يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخير، ما عدا في الحالات الآتية: – عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع	المادة (36): حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي: -أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة

الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به. – عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا. – عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيقي القضائي. – عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي. – عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.	الوطنية أو أمن الدولة. -أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا. -أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية. -أو تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام
المادة (85): يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.	المادة (37): السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم، و لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية: -مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به. -مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي. -الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا. -الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين. -الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين.
المادة (86): يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.	المادة (38): يجب على الصحافيين و المؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.
المادة (92): يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. زياد على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا	المادة (40): يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وأداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص: – احترام شعارات الدولة ورموزها. – التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي. – نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية. – تصحيح كل خبر غير صحيح. – الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر. – الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني. – الامتناع عن تمجيد الاستعمار. – الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف. – الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف. – الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية. الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.	-احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية. -الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل وموضوعي. -تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، -التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع الأحداث. -الامتناع عن التنويه المباشر والغير مباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف. -الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف، والوشاية. -الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أومادية. يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.
المادة (101): يحق لكل شخص يرى أن تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.	المادة (45): يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا: -أن يستعمل حق الرد و أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44

	أعلاه.
المادة (104): يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.	المادة (44): يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية،في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون اضافة أو حذف تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداءا من تاريخ الشكوى. كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى. أما الإذاعة والتلفزة، فيجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك.
المادة (108): في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام. يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.	المادة (51): يجب أن ينشر الرد أو يبث خلال اليومين المواليين لتسلم النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري أياه، وأما الدوريات الصحافية المكتوبة في العدد الموالي طبقا للمادة 44 أعلاه. وفي الحالة الرفض أو السكوت و مرور أجل ثمانية أيام على تسلم طلب ممارسة الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة.
المادة (111): إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرريبنه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.	المادة (49): إذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق بسبب مشروع، يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع والحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية.

أوجه الاختلاف بين قانون الإعلام و 2012 و1990:

أوجه الاختلاف	
قانون2012م	قانون 1990م

المادة (2): يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: – الدستور وقوانين الجمهورية. – الدين الإسلامي وباقي الأديان. – الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع. – السيادة الوطنية والوحدة الوطنية. – متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني. – متطلبات النظام العام. – المصالح الاقتصادية للبلاد. – مهام والتزامات الخدمة العمومية. – حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي. – سرية التحقيق القضائي. – الطابع التعددي للآراء والأفكار. – كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.	المادة (3): يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني.
المادة (11): إصدار كل نشرية دوري يتم بحرية. يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.	المادة (14): إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته تقديم تصريح مسبق له في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان صدور النشرية، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في الحين. و يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع، و مواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد الأتية:
المادة (12): يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه ما يأتي:	المادة (19): يجب أن يشتمل التصريح على مايأتي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها. – موضوع النشرية. – مكان صدورها. – لغة أو لغات النشرية. – اسم ولقب وعنوان و مؤهل المدير مسؤول النشرية. – الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية. – أسماء وعناوين المالك أو الملاك. – مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية. – المقاس والسعر.	-هدف النشرية، -عنوان النشرية ووقت صدورها، -مكان النشرية، -اسم المدير ولقبه وعنوانه، -الغرض التجاري للطابع وعنوانه، -المقاس والسعر، -اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الإقتضاء، -اسم المالك و عنوانه، -رأسمال الشركة أو المؤسسة، -نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.
المادة (19): كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير. – تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ	المادة (20): يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبنية في المادتين 18 و19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه، خلال العشرة (10) أيام الكاملة الموالية للتغيير.
المادة (21): يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية. ويمنح الطبع في غياب ذلك.	المادة (21): يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل ايداع التصريح قبل أية نشرية دورية.
المادة (32): زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.	المادة (25): يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. -نسختان من جميع النشريات يوقعها المدير

	النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص اقليما. -عشر (10) نسخ يوقعها مدير النشرية و تودع لدى المكتبة الوطنية. -خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير و تودع لدى المجلس الأعلى للإعلام، و خمس نسخ يوقعها المدير و تودع لدى الوزير المكلف بالداخلية. و كل مراسلة تتعلق بالإيداع القانوني تحصل على الإعفاء البريدي.
المادة (34): مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.	المادة (54): يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية وتوزيعها في الطريق العام او في المكان العمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى لبلدية المعنية.
المادة (76): تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.	المادة (30): يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات إلقائها، ووسائل الطعن في ذلك.
المادة (93): يمنع انهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.	المادة (40): يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وأداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي: -احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية، -الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل وموضوعي، -تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، -التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع الأحداث.

	-الامتناع عن التنويه المباشر والغير مباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف. -الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف، والوشاية. -الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أومادية. يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.
المادة (102): يمارس حق الرد وحق التصحيح: – الشخص أو الهيئة المعنية. – الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية. – السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.	المادة (46): يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.
المادة (104): يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.	المادة (44): يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية،في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون اضافة أو حذف تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداءا من تاريخ الشكوى. كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى. أما الإذاعة والتلفزة، فيجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك.
المادة (107): يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات	المادة (48): يجب على مدير أية نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها

البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب. ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه. لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين. تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.	في المادة 44 أعلاه، مجانا أي رد يبلغه اليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا
المادة (114): يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.	المادة (50): يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتيتين: -إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون. -إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم في المادة 49 أعلاه.
المادة (115): يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسئولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت.	المادة (41): يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية.
المادة (116): يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى ثلاثمائة	المادة (79): يعاقب كل من يخالف المواد 14 و 18 و 19 و 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10.000 دج و يوقف

ألف دينار 300.000 دج والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.	العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.
المادة (117): يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى أربعمائة ألف دينار 400.000 دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضي باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.	المادة (81): يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 30.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ما عدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.
المادة (118): يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينا 500.000 دج كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر. ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم". يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.	المادة (85): يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج كل شخص يغير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الإسم.
المادة (119): يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحض	المادة (89): يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أخبارا أو وثائق تمس التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و

ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.	50.000 دج.
المادة (120): يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.	المادة (92): يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج الى 50.000 دج كل من ينشر فحوى محاولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.
المادة (121): يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.	المادة (93): يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الإجهاض.
المادة (35): يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.	المادة (54): يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية وتوزيعها في الطريق العام او في المكان العمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى لبلدية المعنية.
المادة (38): يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.	المادة (57): يخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة.
المادة (37): مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن	المادة (57): يخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والهيئات

طريق التنظيم.	الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة
المادة (20): تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما. غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.	المادة (6): تصدر النشريات الدورية للإعلام العام باللغة العربية ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون. غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية المخصصة للنشر و التوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.
المادة (123): يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينا 25.000 دج إلى مائة ألف دينا 100.000 دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ورؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	المادة (97): يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المكتسبات:

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة (40): تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يلي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن ان تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادة (41): تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادة (42): في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة (43): ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين في هنشاطها وينشر هذا التقرير.

المادة (44): يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة (45): يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة (46): يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادة (47): يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة (48): تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادة (49): تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة (50): تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذي نيثبتون خمس عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادة (51): مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة (52): في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادة (53): في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف يتعين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليه افي المادة 50 أعلاه.

المادة (54): لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (55): تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة (56): تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادة (57): لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري (فصلين)

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة (58): يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور، أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة (59): النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة (60): يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادة (61): يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة (62): يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجبة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة (63): يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص بمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولية.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

المادة (64): تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة (65): تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة (66): يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسئول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها

المادة (127): تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادة (128): تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة (129): يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة (130): يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

المكاسب:

المادة (94): ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة (95): تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادة (96): يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة (97): يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة (98): يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة (99): ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

المادة (87): يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييررات جوهرية دون موافقته.

المادة (88): في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة (89): يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادة (90): يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادة (91): يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

صدر القانون القانون العضوي لإعلام رقم 05/12 في الجريدة الرسمية في 12 جانفي 2012 بعد سنوات من الإنتظار،وبالرغم من كسره للجمود الذي عرفته الساحة الإعلامية،إلا انه وجهت له العديد من الإنتقادات اللاذعة وكان محل حوارات ونقاشات عديدة وإختلفت حوله الآراء بين مؤيد ومعارض وهذا ما عكسته الصحف اليومية الجزائرية العمومية والخاصة.

الفصل الرابع:

الصحافة المكتوبة والتغطية الإعلامية

أولا: الصحافة المكتوبة:

1) أهمية الصحافة المكتوبة:

يقول **كاسترو** أحد رؤساء حكومة فنزويلا السابق: "لا أخاف بوابة جهنم إذا فتحت بوجهي، ولكن أخاف وأرتعش من صرير قلم محرر صحيفة." (خليل صابات، 1959، 13)

ويقول **توماس جفرسون**: "إذا كانت الصحافة حرة وبإمكان الجميع القراءة فسوف يعم الأمان".

ويقول **مصطفى أمين**: "الصحافة الحرة تقول للحاكم ما يريده الشعب، وليس أن تقول للشعب ما يريده الحاكم".(www.taamolat.com)

هذه أمثلة فقط عن آلاف الأقوال والعبارات التي قيلت على الصحافة المكتوبة من قبل كتاب وصحفيين و باحثين في هذا المجال، وهذا يوضح ويدل على مدى أهميتها ودورها التكميلي للكثير من وسائل الإعلام الأخرى.

وهذا الكلام عن الصحافة يوضح مدى أهميتها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ورغم كثرة المخاوف التي أحيطت بها على الساحة الإعلامية، فإن الأبحاث التي أجريت على الخدمات والإشباعات والرغبات التي تلبيها الصحيفة اليومية لقرائها توضح أنها أصبحت جزءا من نسيج الحياة اليومية للناس العاديين، والصحيفة اليومية تقدم خدمات فريدة معينة وتشبع بها رغبات قرائها، وعندما تغيب الصحيفة عن قرائها فإنه يفتقدها بشدة.(ملفين، روكيتش، 1993، 102)

والأصل العام أن حرية الصحافة مكفولة دون تقييد لحركتها، طالما أنها تمارس وفق القانون ودون المساس بالإطار العام، المحدد والمتمثل في عدم المساس بأسس العقيدة باعتبارها أهم آليات التعبير في الرأي، وتعمل بعقل واعي وانفتاحها وإدراكها لآمال أمتها وأن تلتزم في أداء رسالتها بالقيم العليا للمجتمع.(ياسر محمد، دون سنة، 201).

يقول **بوف هير** مؤسس صحيفة Le Monde الفرنسية أن الصحف اليومية كانت وستكون مؤسسة صناعية وتجارية كبيرة ولكنها لن تكون – ولا يجب أن تكون– مجرد ذلك فقط، فهي وسيلة الفرد للحصول على المعلومات ، بمعنى أنها توفر له العناصر التي تمكنه من الحكم على الأمور والوصول إلى فكر معين بشأنها.(خليل صابات، 1987، 332)

ويقول **مارشال ماكلوهان** : "أن الصحافة كرسي اعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة إذ أن في استطاعتها تلوين الأحداث لاستخدامها أو عدم استخدامها''.

ويقول كذلك أن الصحافة تبدو كحرية واسعة حيث تكشف عن النوايا الطبيعية للحياة. (خليل صابات وآخرون، 1975، 228)

كما تنبع أهمية الصحافة في أنها مصدر اتصال يومي ومباشر مع الجمهور هدفه نقل الخبر والرأي والتحليل بحيث تقوي الصلة بين الصحيفة والجمهور. وميزة الصحيفة أنها مرشد زهيد الثمن يستخدمه الملايين من القراء للاسترشاد في أمور حياتهم اليومية، وقد وجدت الدراسات أن الصحف في العادة

تجتذب أولئك الذين يرتفعون عن المستوى المتوسط، ليس في التعليم فحسب بل في استخدماهم للوسائل الإعلامية. أما سبب قراءة الناس للصحف فهي أن الناس تريد أن تكون مطلعة وللشعور بالطمأنينة وللهروب من الملل والمشاكل اليومية.

- تمكن الصحافة أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعا، والوقوف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات، فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة وبذلك يتحقق التعاون بينهم من أجل خير المجتمع وصالحه.
- أما بالنسبة لأهمية الصحافة على المستوى السياسي فإنها لا زالت ملئ الأسماع والآذان تترجم سر ما اكتسبته من قيمة ومكانة في المجتمع الديمقراطي، حيث تعد التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيمتها. حيث تعتبر الصحافة همزة وصل بين النظام الديمقراطي بالجماهير والشعوب.
- رغم الأهمية التي تحتلها حرية الصحافة في روح النظام الديمقراطي، فإن هذا لا يعني أنها مطلقة، فالأصل المستقر عليه في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة بلا قيد وإلا انتقلت إلى فوضى.
- الصحافة اليوم تلعب دورا حيويا في الشئون الإنسانية، لم تكن أهميتها تتضاءل بسبب ظهور الراديو أو التلفزيون، حيث يمكن أن تعطي لنا تفاصيل الأحداث ويمكن قراءتها في أي وقت.
- رغم ما كان يعرف عن الصحافة عندما ظهرت، أنها تخدم فئة قليلة جدا من الناس محصورة على الطبقة الراقية وأفراد الكنيسة. ولكن في عصرنا الحالي الذي عرف اتساعا في مجالات المعرفة بشكل لم تعرفه البشرية من قبل ويشمل هذا الاتساع موضوعات المعرفة التي تقدمها الصحافة ورغم أنها كانت تركز اهتمامها بداية الأمر على المجال السياسي ثم الاقتصادي، لكن في مراحل لاحقة من التطور اتسعت مجالات المعارف التي يقدمها الإعلام المطبوع لتشمل كافة المجالات في الحياة حيث ظهرت الصحافة المتخصصة (الرياضة، العلم، البيئة التكنولوجيا، الصحة، الثقافة..) هذا الإعلام المتخصص يستطيع أن يقدم معالجة نوعية تتميز بمستوى من الجدية والعمق والشمولية.(أديب خضور، 2003، 8، 9)

2) خصائص ومميزات الصحافة المكتوبة:

الصحافة ليست مجرد وسيلة اتصال وإعلام فحسب وإنما هي قوة مؤثرة تستمد فاعليتها من قوة الكلمة التي تستقر في العقول والأذهان، وتتجاوب مع آمال الأمم وطموح الشعوب وهي الكلمة التي صنعت حركات التاريخ، وبقوة الكلمة تصنع الصحافة حياة الأمم نفسيا واقتصاديا وسياسيا وفكريا.

- ونظرا للمكانة والأهمية التي وصلت إليها الكلمة المطبوعة واحتلالها مركزا قويا بين وسائل الإعلام الأخرى، هذا يحتم علينا الحديث عن أهم خصائصها ومميزاتها. (طلعت همام، 1988، 05)
- تتميز المطبوعات على وسائل الإعلام الأخرى بعدة صفات أساسية، الصحافة المكتوبة (المطبوع) أقدر على الاحتفاظ بالمعلومات التي لديها أطول مدة ممكنة وهي بهذا تتيح الفرصة لمستقبل الرسالة الإعلامية لكي يشاهد المطبوع أكثر من مرة، ولكي يتثبت من بعض النقاط التي يود التركيز عليها.
- تعتبر المطبوعات وسيلة الإعلام الوحيدة التي يستطيع القارئ أن يعرض نفسه عليها في الوقت الذي يناسبه ويتفق مع ظروفه.(طلعت همام، 1988، 8، 9)
- فالصحيفة تتيح للقارئ ميزة الاختيار بين عدد كبير من الرسائل والمضامين الإعلامية والأخبار والموضوعات التي تقدمها يوميا أو أسبوعيا فالقارئ بإمكانه تجاهل المادة أو الموضوع الذي يتنافر معرفيا معه أو خبر أو التعليق الذي لا يتوافق واتجاهاته السياسية والفكرية. (عبد الله الطويرقي، 1997، 60)
- تحتاج المطبوعات إلى مساهمة أكبر من جانب جمهورها بدرجة تفوق المساهمة المطلوبة لجماهير وسائل الإعلام الأخرى، وذلك لأن المطبوعات لا تواجه جمهورها بمتحدث يسمعه كما يفعل الراديو، أو يشاهده كما هو الحال في التلفزيون أو العرض التلفزيوني، ولهذا يسمح المطبوع بحرية أكبر في التخيل والتفسيرات وما شابه ذلك.
- كما تتميز المطبوعات بألفاظها وعباراتها المغرية، بحيث تتوافر لها القدرة على قيادة القارئ كما أنها تمتاز بالقدرة في تقديم العنصر الإعلامي، حيث أنها لا تثير التشكيك في نوايا المطبوع، كما تتميز بوضوح المقاصد والأهداف لأن الكلمة المطلوبة تتطلب هذا الوضوح. (طلعت همام، 1988، 09)

وتشير التجارب أن المواد المعقدة من الأفضل تقديمها مطبوعة من تقديمها شفهيا (جيهان أحمد رشتي، 1978، 366)، حيث أن الصحيفة تستطيع تقديم الموضوعات الأكثر تخصصا، وبوسعها التعمق في عرض الموضوعات وفرض مساحة أكبر للبعض منها. تستخدم المطبوعات بنجاح أكثر مع الجماهير المتخصصة فنجد الصحف تفرد أبوابا للمرأة، للعمال، للجامعات، للمحامين وللأطفال... وغيرها. بعكس وسائل الإعلام المسموعة والمرئية التي تحرص على مخاطبة أكبر عدد ممكن من الجماهير .(محمود حسن إسماعيل، 2003، 150).

كذلك أن الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر وإطالة النظر يكون نشرها في الصحيفة أفضل من وسائل الإعلام الأخرى (يوسف محي الدين أبو هلاله، 1987، 36)، ولذلك نجد أن مارشال ماكلوهان يضعها في خانة الوسائل الساخنة في تصنيفه لوسائل الاتصال، هذه الأخيرة في رأيه لا تحافظ على التوازن في

الحواس بتعاملها مع حاسة واحدة شأنها شأن الراديو أي أنها تقدم الرسالة جاهزة، مما لا يستدعي الكثير من الجهد.(محمد عبد الحميد، 1997، 44-46)

ومما سبق نلمح أن الصحافة كغيرها من وسائل الإعلام الأخرى لها مميزات خاصة بها تميزها عن غيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى وهذا ما يجعلها تتمتع بطابع التفرد وعليه فلا بد لنا من دراسة هذه الخصائص باعتبارها مدخل أساسي نستفيد منه في معرفة وظائف ودور الصحافة المكتوبة في المجتمع .

3) وظائف الصحافة المكتوبة:

قبل التطرق إلى وظائف الصحافة علينا أولا التذكير أن الوظائف تنمو وتزداد بتمدد المراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع، إذ تضيف مرحلة تاريخية جديدة وظائف لتلبي احتياجات التطور الذي يحققه المجتمع من خلال هذه المرحلة التاريخية، بالإضافة إلى أن وظائف الصحافة تختلف من مجتمع إلى آخر وذلك باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة . فوظائف الصحافة في المجتمع الليبرالية تختلف عن وظائفها في المجتمعات الاشتراكية وأخيرا تختلف الوظائف من مجتمع لآخر باختلاف درجات التقدم الحضاري في المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة، فوظائف الصحافة في المجتمعات النامية تختلف في وظائفها في المجتمعات المتقدمة. (فاروق أبو زيد، 1986، 57)

كما يصعب تحديد الخدمة أو مجموع الخدمات التي تقدمها الصحيفة إلى الجمهور ويزيد من صعوبة تحديدها، تنوعها وتنوع وتشابك محتوا ها، فمن واجب الصحافة أن تحدث وئاما، أو تقاربا فكريا اجتماعيا، من خلال ما تقدمه من ثقافة ومعلومات، وأخبار على جميع المستويات الاجتماعية حتى لا تتصف بالتحيز لفئة على حساب أخرى, وحتى يمكننا الالتزام بالموضوعية.

وعلى العموم يمكن حصر أهم وظائف الصحافة المكتوبة في المهام أو الوظائف التالية:

- **الاستطلاع أو مراقبة البيئة:**

من أهم وظائف الصحافة المكتوبة،و لما تملكه من شبكات واسعة في جميع أنحاء العالم، من مراسلي صحف وتلفزيون وإذاعة، يقسم البعض وظيفة الاستطلاع أو مراقبة البيئة إلى نوعين رئيسيين هما: **الاستطلاع التحذيري** ويتمثل في اضطلاع وسائل الإعلام عن المخاطر المقبلة، مثل الهجوم العسكري، الكساد الاقتصادي وزيادة التضخم، والثاني هو **الاستطلاع الأدائي أو الخدمي** أي نقل الأخبار المعلومات التي يستفيد منها الأفراد في حياتهم اليومية.(www .moqatel.com)

- **الإخبار والإعلام:**

تعتبر الوظيفة الإخبارية من جمع مختلف المعلومات وتخزينها، ومعالجتها، ونشرها (أنباء معلومات، صور، آراء، تعليقات..) من أهم الوظائف الأساسية، إذ بواسطتها نتمكن في أحسن الحالات من تحديد معلوماتنا ،فإن هذه الحاجة للاستعلام ليست نفعية فقط، بل هي أيضا تلبية لرغبة في المشاركة واهتمام الجمهور بها ،(فضيل دليو، 2006، 30) فهي تختص بإمداد القراء بالأخبار التي يشترط أن تكون إخبارية صرفة لا يجوز التحريف فيها أو التغيير فيها . وتشترط الوظيفة الإخبارية أن تتوافر على ثلاث عناصر: – التكامل أي تتبع الخبر من نشأته حتى نهايته، والبحث عن العناصر المكملة له سواء عن طريق المصادر الأصلية أو أقسام المعلومات، – الموضوعية هي أهم مبادئ تحرير الخبر، إلا أن الموضوعية الكاملة حالة مثالية لا يمكن تحقيقها، ورغم ذلك لا بد من الالتزام بالموضوعية ولتحقيق هذا المبدأ لا بد من البحث والتحقق من صحة الخبر وأركانه والتفرقة بين عدم كفاية الموضوعية لأسباب خارجة عن الإرادة وبين التحريف المتعمد للخبر، كما يجب توفير – الوضوح في العرض الذي يؤدي إلى فهم المحتوى من جانب المختصين وعامة الشعب سواء مع تجنب خطر التبسيط الذي يؤدي إلى التحريف.(www.moqatel.com)

- **الشرح والتفسير:**

وتعني هذه الوظيفة بتقديم المزيد من التفاصيل والتوضيح للأحداث المختلفة والموضوعات والقضايا المثارة في مجتمع ما . مما يعطي لهذه الأحداث أو الموضوعات دلالاتها المختلفة ويساعد القراء على فهمها وإدراكها وتكوين وجهة نظر أو رؤية حولها.

وهذه الوظيفة قد نشأت حديثا بعد أن تعقد المجتمع وازدادت تخصصاته، وترامت أبعاده وأصبح معظم ما يجري فيه غير مفهوم للإنسان العادي، مما يتطلب من الصحافة والإعلام شرحا لمغزاه وتفسير لطبيعته، فالصحفي ورجل الإعلام مسئول عن جعل كافة الحقائق ذات القيمة الحضارية في متناول أفهام كل الناس، حيث أنه كلما ازداد النمو الفني والصناعي والعلمي لمجتمع ما، فإنه يصبح غاية في التعقيد والتجريد وبعيدا كل البعد عن التجربة الفردية المباشرة. وعلى الصحفي من خلال التفسير أن يوقظ القاري، ويثير انتباهه ويهيأ ذهنه للفهم ويحثه على متابعة القراءة وقد يتطلب ذلك أن يبهجه ويفاجئه ويسليه. (عبد الرحمن عزي ومجموعة من الأساتذة، 1992، 11، 12)

- **التعليم والتثقيف:**

إذا كان الإعلام يدور حول مشكلات الساعة، وغيرها من المسائل الجدلية التي تحتمل تأويلات مختلفة ووجهات نظر متعددة، فإن التعليم يقدم وجهات نظر ثابتة، ولا شك أن التعليم يساعد على تنمية الفكر وتقوية ملكة النقد وتربية الشخصية الإنسانية إذ أصبح الإعلام قطاعا أساسيا في التربية، فالإعلام والصحف تقوم بالتثقيف، وتطبيع الناس على عادات الأمة وتقاليد الحضارة وطقوسها وأنماط سلوكها مما يهيئ للفرد أساليب التعامل مع الناس والتكيف مع البيئة .(عبد الرحمن عزي، 1992، 12، 13)

- **التعليم والتنشئة الاجتماعية:**

ويدخل في إطار هذه الوظيفة إكساب الأفراد المهارات الاجتماعية، وتعريفه بالخصائص الثقافية للمجتمع، والتأكيد عليها منذ الصغر وخلال مراحل حياته، حتى يتم تحقيق التماسك الاجتماعي والإجماع حول الرموز والأهداف الوطنية، وكذلك التمسك بالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية التي تحدد هوية المجتمع وتجعل الفرد يكتسب هذه الهوية.(محمد عبد الحميد، 1997، 51)

- **التوثيق والتأريخ:**

سرعة تطور العلم الحديث تجعل المؤلفات الموسوعية أو المواضيع التي تعالجها الكتب حقائق قديمة، ومن ثم تضطلع الصحافة المعاصرة بمهمة تجديد المعلومات والمعارف وملاحقتها بفضل دوريتها، التي تسمح لها بالقيام بهذا الدور أفضل مما يقوم به الكتاب الذي لا يعاد طبعه بسرعة دورية الصحف ، فضلا على أن عدد قراء الكتاب أفضل بكثير من عدد قراءة الصحيفة . ومع ثورة المعلومات لم يعد في قدرة الكتاب المطبوع بشكله المعروف أن يلبي حاجة المؤرخين إلى رصد الوقائع التاريخية المتلاحقة ومتابعتها، بينما نجحت الصحافة في ذلك، فالصحافة اليومية تقدم للمؤرخ وقائع الحياة الاجتماعية في حركتها اليومية، في حين تقوم المجلات الأسبوعية بتلخيص هذه الوقائع وتحليلها والصحف تعد مصدرا رئيسيا للمؤرخ، حيث يتعلق الأمر بتسجيل وقائع الحياة اليومية أو حين يتعلق الأمر برصد الاتجاهات الفكرية للأحزاب والأفراد، أو بدراسة الصحافة نفسها. (www.moqatel.com)

- **تقديم الخدمات العامة:**

أي تزويد القارئ بأخبار وموضوعات تهمه وتخدمه في حياته ويحصل على فائدة مباشرة منها ويدخل في نطاق الخدمات العامة إعلان مواعيد شركات الطيران الوطنية، وأخبار السينما والمسرح والنقد والمواعيد التجارية ، وأخبار الأسواق المحلية والعالمية، وأخبار الأسواق والأوراق المالية والمعاهدات التجارية إلى غير ذلك... ثم توفر للمواطن الكثير من العناء في عملية البحث عن حاجياته اليومية وتنقل له أخبارها داخل المنزل، وهناك تيار صحافة الخدمات، ينشر في الصحافة في العالم ويعالج الأحداث والأفكار من وجهة نظر فائدة القارئ المباشرة.

- **التوجيه والنقد:**

إن الصحافة لا تقتصر فقط على نشر الحوادث ولكنها تعلق عليها أيضا وهي تناقش المشكلات العامة التي تهم المواطنين وبذلك تقوم بدورها في توجيه الحكومة ورقابتها. (محمد منير حجاب، 2000، 97،93).

- **المشاركة في عملية التنمية:**

يسعى الفن الصحفي لتكامل المجتمع بتنمية الاتفاق العام، ووحدة الفكر بين أفراده وجماعاته ويقوم بتثبيت القيم والمبادئ والاتجاهات، والعمل على صيانتها والمحافظة عليها. ويدخل في ذلك توعية المواطنين بالسياسات والإجراءات ودعم قوى الدفاع بإعلام المواطنين بالتهديدات الخارجية والداخلية على الأمن القومي (طلعت همام، 1988، 34)، في المجال الاقتصادي خاصة ويتم ذلك أساسا من خلال الإعلانات والبرامج الإرشادية والتوعية وكذا الوظيفة التسويقية، وعليه من المفروض على جميع الدول المتخلفة اقتصاديا أن تلجأ إلى تطوير نظمها الخاصة بالاتصال ووضع استراتيجيات محددة لها لتتحكم في اقتصادها وتنميته.(فضيل دليو، 2006، 31)

- **الإعلان والترويج وتقديم الخدمات التسويقية:**

وتحقق هذه الوظيفة الفائدة لكل من المعلن (المنتج للسلع والخدمات) بالترويج لهذه السلع والخدمات وزيادة الطلب عليها أو للمستهلك القارئ من خلال مساعدته على الاختيار بين السلع والخدمات . ولتسهيل حصول القراء على ما يحتاجون من السلع أو الخدمات، أو الأفكار الجديدة، وللصحيفة نفسها إذ تشكل إيرادات الإعلان موردا رئيسيا من موارد تمويل الصحيفة.(محمد منير حجاب، 2000، 97).

والإعلان يعتبر جهودا مدفوعة لعرض الأفكار والآراء وتفسيرها بغرض تسويقها بين الجماهير بجانب استخدامه بشكل واضح في الجهود الترويجية للسلع والمنتجات معتمدا في ذلك على الاستمالات العاطفية والغرائز بالدرجة الأولى لتوجيه الأفراد إلى السلوك المؤيد للفكرة أو الرأي أو المنتج و السلعة باعتبارها هدفا معلنا من الاتصال الإعلامي.(محمد عبد الحميد، 1997، 51)

- **الترفيه والإمتاع والتسلية:**

إن هذه الوظيفة تشارك الوظائف الأخرى في غايتها فهي وظيفة تثقيفية تعليمية وتنموية ولكن في قالب طريف مستتر وغير مباشر .(فضيل دليو، 2006، 31)

فهي ذات أثر حميد للتنفيس عن المتاعب، والألم ولكنها قد تجعل المجتمع غارقا في الأوهام وبعيد عن الواقع مما يزيد السلبية ويتيح الفرصة لظهور الاتجاهات الهروبية، وتساهم الصحافة في شغل أوقات الفراغ بالمسرحيات أو الروايات الفكاهية.(عبد الرحمن عزي ومجموعة من الأساتذة، 1992، 14، 15)

- **الصحافة كمصدر لتاريخ:**

الصحافة كمصدر للتاريخ تقوم بوظيفتين أولهما رصد الوقائع وتسجيلها ووضعها، والاحتفاظ بها للأجيال المقبلة وثانيهما قياس الرأي العام وآراء الجماعات والتيارات المختلفة إزاء وقائع أو قضايا.(www.moqatel.com)

أصبحت الصحافة الجماهيرية متعددة الوظائف لتعدد أغراضها وشمولها لجميع أوجه النشاط الإنساني، وصارت هذه الأخيرة مصدر من التاريخ، إذ قدمت خدمة للمؤرخين في خضم ثورة المعلومات وتسارع الأحداث وعدم قدرة المؤرخين على رصد الوقائع التاريخية المتبعة.

إن وظائف الصحافة تزداد تبعا للمراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع، ولا يمكن حصرها أو عدها أو ترتيبها، فمن الباحثين من يحصرها في ثلاث وظائف ومنهم تسعة، إلا أن نمو وظائف الصحافة أدى إلى تداخلها كيف لا وقد أصبح الخبر مساحة للرأي يؤثر في أفراد المجتمع ويغير من آرائهم حتى وإن كان خاطئا في بعض الأحيان وهذا ما أوضحه ولتر ليدمان في كتابه الرأي العام 1966 حيث استنتج أن الناس يتصرفون ليس على أساس ما يحدث أو ما قد وقع فعلا، ولكن على أساس ما يعتقدون أنه الموقف الحقيقي، وهذا الموقف حصلوا عليه من الصور التي قدمتها لهم الصحف. (ملفن، روكيتش، 1993، 360)

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تمارس الصحف كل هذه الوظائف فقد تمارس بعضها دون البعض الآخر كما يختلف ترتيب أولويات ممارستها لهذه الوظائف طبقا لظروف المجتمع واحتياجات الجمهور ولمدى إحساسها بمسئوليتها الاجتماعية.

4) تصنيف الصحف: (تصنيفات الصحافة المكتوبة)

يتم تقسيم الصحافة إلى عدة أنواع حسب معايير متنوعة ومتعددة . ولها أهداف وغايات تحكمها ولكن عموما تقسم الصحافة إلى صحف ومجلات ولا يمكن الادعاء بوجود فوارق جامعة مانعة بينهما لأن النوعين يشتركان في العديد من السمات المتماثلة، أهمها سمتان جوهريتان وهما:

السمة الأولى: أنهما دوريتان، أي يتميزان بالعنوان الواحد الذي ينظم جميع الأعداد بالرقم المتسلسل الذي يسلم العدد إلى الذي يليه، وبانتظام موعد الصدور سواء كان ذلك يوميا كما هو الشأن في أغلب الجرائد أو أسبوعيا أو شهريا أو فصليا أو سنويا.

السمة الثانية: أنهما مطبوعتان، وهذا يعني إخراج كل ما هو غير مطبوع بعيدا عن مفهوم الجريدة والمجلة سواء ما ظهر منها قبل اكتشاف المطبعة أو بعد اكتشافها.

ورغم أن مفهوم الصحافة يجمع بين الاثنين، إلا أن لكل من الجرائد والمجلات شخصيتها التي تكشف عنها مجموعة من الخصائص التي يمكن أن نجملها في:

- تميل أحجام المجلات إلى الصغر، بينما تميل أحجام الجرائد إلى الكبر.
- المجلة لا بد لها من غلاف يجمع صفاتها، في حين أن الجريدة لا تحتاج إلى هذا الغلاف.

- تهتم غالبية المجلات بالصور، وتمثل الصور والكاريكاتير نسبة كبيرة من صفحاتها، وكذلك الصورة تعتبر عنصرا جوهريا لغلاف أي مجلة، في حين أن الجرائد لا يصل اهتمامها بالصور إلى نفس اهتمام المجلة.
- تستخدم غالبية المجلات أنواعا من الورق أكثر جودة من الذي تستخدمه الجرائد، بينما ورق الجرائد من الورق الرخيص.(فاروق أبو زيد، 1986، 172، 176)

الجرائد: الجريدة هي الصحيفة المكتوبة، وقد كانت قديما صحيفة من سعفة النخل، فأصبحت الآن صحيفة من مادة الورق.

وتنقسم الجرائد إلى عدة أقسام وفقا لمجموعة من المعايير:

أ) معيار الشخصية:

لكل صحيفة شخصية تختلف عن صحيفة أخرى، وشخصية الجريدة أو خطها الإيديولوجي هو الذي يحدد سياستها التحريرية من جهة، والجمهور المتلقي من جهة أخرى بالإضافة إلى إخراجها الفني، وفي هذا المعيار نجد ثلاثة أنواع من الصحف هي:

1. **الصحف المحافظة:** تتميز بالجدية والاتزان فيما تنشره من أخبار.
2. **الصحف الشعبية:** تسعى إلى جذب أكبر عدد من القراء، تعتمد على أسلوب بسيط في الطرح. (نبيل عارف الجردي، 1985، 135)
3. **الصحف المعتدلة:** وهي تزاوج بين الصحف المحافظة والشعبية فتأخذ من الصحف المحافظة الجدية والاتزان في بعض الحالات وتتخذ أساليب للجذب والإثارة من الصحف الشعبية. (فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، ص:40)

ب) معيار التوقيت:

وفقا لهذا المعيار تصنف إلى:

- صحف يومية، صحف أسبوعية، صحف شهرية.
- صحف صباحية وصحف مسائية.

ت) معيار النشأة وطبيعة الملكية:

1. **صحف عمومية:** وهي صحف مركزة وموجهة من قبل النظام السياسي، أي تكون لسان ناطق باسم الحكومة لأنها تمول من قبلها، وتكون تابعة للدولة من خلال نشر مقالات، وقرارات تتماشى وطبيعة النظام السياسي المتواجد.
2. **صحف مستقلة:** هي صحافة ما بعد التعددية، فهي نموذج التحول من صحافة موجهة إلى صحافة حرة، نستطيع القول أنها صحافة رأي غير تابعة للدولة بل تابعة رسميا لشخص أو

مجموعة أشخاص، لا تدعمها الدولة فهي غير تابعة لها، لا ماليا ولا إداريا، فهي ملكية خاصة للذي يمولها ويديرها.

ث) معيار الانتشار:

1. **الصحف المحلية:** وهي الصحف التي تصدر وتوزع في منطقة معينة، بحيث تنشر الأخبار والمعلومات التي تهم تلك المنطقة.
2. **الصحف الوطنية:** وهي صحف واسعة الانتشار توزع على كامل التراب الوطني وتنشر مختلف المواضيع والأخبار الوطنية.

ج) معيار المضمون:

1. **الصحف العامة:** وهي التي تتناول مختلف الموضوعات تتميز بالتنوع، مع تغليب موضوع معين على بقية الموضوعات، ويتوجه هذا النوع من الصحف عادة إلى الجماهير غير المتجانسة.
2. **الصحف المتخصصة:** هي النشرات التي تتناول نوع معين من أنواع، الموضوعات كالطب الأدب، الاقتصاد، الرياضة، السياسة... الخ فهي بذلك موجهة إلى جمهور متخصص ومتجانس، وقد أخذ هذا النوع من الصحف في الانتشار في السنوات الأخيرة بسبب ازدياد عدد المهتمين بهذا النوع من الصحف.(فاروق أبو زيد، 1986، 177، 179).

ثانيا: التغطية الصحفية: (الإعلامية)

الصحافة هي نبض المجتمع وشعوره.. بل هي عقله وقلبه.. وهي المرآة التي تعكس كل ما يدور في المجتمع وما يعتمل فيه من وقائع وأحداث، ما يظهر منها فوق السطح، أو ما يدور خلف الكواليس أي أنها لا تكتفي بالتعبير أو تصوير ما يقع من أحداث، وإنما تشارك في صناعة هذه الوقائع، وتهيئة الجو أو المسرح لحدوثها.

وهي بذلك تقوم بدورها في إخبار الناس بما يحدث وتثقيفهم وتعليمهم بعض المعارف التي تنفعهم في حياتهم، وتوجيههم أو تجميعهم حول قيم وأهداف بعينها . وهي أيضا تقدم لهم ما يرفه عنهم ويحقق لهم المتعة والتسلية. ويتحقق ذلك من خلال الفنون التحريرية المختلفة التي تعد بمثابة الأسلحة أو الأدوات أو الوسائل التي يستطيع الصحفي من خلالها أداء تلك الوظائف والمهام

- ومن هنا فإن التحرير هو الفن الذي يقوم الصحفي من خلاله بالتعبير عما يدور أو يجري في المجتمع من وقائع أو أحداث من خلال أشكال فنية تتبع قواعد وأسس معينة لا بد أن يعيها الصحفي جيدا. أو هو فن تحويل الوقائع والأحداث، كما شهدها وعاينها الصحفي أو استقاها من مصادر مختلفة، إلى كلمات مقروءة في قوالب فنية تتخذ أشكال متعددة، تحقق في النهاية

وظائف الصحافة المختلفة من معرفة وتثقيف وتوجيه وتسلية وترفيه.. .(عبد الجواد سعيد، 2005 ، 123،125)

1) التغطية الإخبارية (الصحفية):

هي العملية الصحفية التي تتضمن مجموعة من الخطوات التي يقوم من خلالها المحرر الصحفي بالبحث عن بيانات، ومعلومات عن التفاصيل، والتطورات، والجوانب المختلفة لحدث، أو واقعة أو تصريح ما. أو بمعنى آخر يجيب على كل الأسئلة التي قد تتبادر إلى ذهن القارئ بشأن هذه الواقعة أو الحدث أو تصريح، ثم يقيم هذه المعلومات و يحررها بأسلوب صحفي مناسب وفي شكل صحفي مناسب بالتغطية الإخبارية والتي هي إحدى أشكال التغطية الصحفية، وتمر التغطية بعدة خطوات على النحو التالي:

- وضع خطة لتغطية الخبر من مختلف جوانبه.
- الإعداد المسبق لتغطية الخبر من خلال الاطلاع على مصادر الأخبار وقسم المعلومات الصحفية.
- الانتقال إلى مكان الحدث للوقوف على تفاصيله.
- مقابلة المصادر المختلفة مع التركيز على المصادر الأساسية للخبر.
- تسجيل الحدث مع الأخذ في الاعتبار النقاط التالية:
- وصف الحدث، بذكر التفاصيل كما وقعت بالفعل.
- الربط بين الأحداث، وذلك بذكر الملابسات والظروف المحيطة بالحدث.
- التأكد من صحة وقائع الخبر والمعلومات الخاصة بالأسماء والعناوين والأرقام والتواريخ.
- التعريف بالأشخاص المشتركين في الحدث.
- التعريف بطبيعة عمل الهيئات والمؤسسات التي لها صلة بالحدث.
- ذكر الحوادث الشبيهة بالمواقف المماثلة للحدث.(عبد الجواد سعيد، 2005، 127، 128)

والتغطية الصحفية هي عملية تتبع الأخبار من مصادرها وعرضها على صفحات الصحف . وهناك تميز بين التغطية العادية الروتينية للأحداث، وتغطية خبر متحرك ساخن، الأولى مصادرها تقليدية ومعروفة منها الوزارات ومؤسسات وهيئات الدولة ومراكز البوليس والمحاكم إلى غيرها من المصادر التي يعين لها مندوب من قبل الصحيفة لتغطية أخبارها بصفة مستمرة ودائمة . أما الثانية فعادة ما يصدر بها تكليف خاص من الصحيفة لمحرر أكثر مهارة ومراس لا لكي يتولى متابعة وقائع الخبر جاري أو موضوع إخباري، تجد الصحيفة أن له مغزى إعلامي.(عبد الفتاح إبراهيم، دون سنة، 70)

2) **أنواع التغطية الصحفية:** إن التغطية الإخبارية (الصحفية) تختلف باختلاف معيار التصنيف، وعموما هناك أنواع للتغطية الإخبارية من حيث اتجاه المضمون وهي:

1. **التغطية المحايدة:** حيث يقدم فيها المحرر الحقائق فقط، أي قصص إخبارية موضوعية خالية من العنصر الذاتي الشخصي والتحيز، أي يعرض الحقائق الأساسية والمعلومات المتعلقة بالموضوع بدون تعميق أبعاد جديدة أو تقديم خلفيات أو تدخل بالرأي أو مزج الوقائع بوجهات النظر.
2. **التغطية التفسيرية:** وفي هذا النوع من التغطية يقوم المحرر بجمع المعلومات المساعدة التفسيرية إلى جانب الحقائق الأساسية للقصص الإخبارية، وذلك بهدف تفسير الخبر أو شرحه وخدمة القراء الذين ليس لهم وقت كاف للبحث بأنفسهم، بشرط أن تكون هذه التغطية منصفة تقدم كل التفاصيل.
3. **التغطية المتحيزة أو الملونة:** وفي هذه التغطية يركز الصحفي على جانب معين من الخبر، وقد يحذف بعض الوقائع أو يبالغ في بعضها أو يشوه بعض الوقائع وقد يخلط وقائع الخبر برأيه الشخصي، وهدف هذه العملية تلوين أو تشويه الخبر.

أما أنواع التغطية من حيث توقيت حدوثها فتنقسم إلى:

1. **التغطية التمهيدية:** ويقصد بها قيام الصحفي بتغطية تفاصيل حدث متوقع ورصد وقائعه قبل أن يحدث فعلا وتسمى بالتغطية الصحفية التمهيدية.
2. **التغطية التقريرية أو التسجيلية:** وهي التغطية التي تتم بعد وقوع الحدث فعلا، وهي تتمة للأحداث المتوقعة حيث يظهر فيها مدى الاتفاق بين ما كان متوقع حدوثه وما حدث فعلا. وفي هذه الحالة لا بد من تذكرة القارئ بالتطورات السابقة لربطه بالخبر القديم.
3. **تغطية المتابعة:** وهي التغطية التي تعالج نتائج أو تطورات جديدة في أحداث أو وقائع سابقة.(عبد الجواد سعيد، 2005، 138، 139)

3) مصادر التغطية الصحفية:

يقصد بمصادر الخبر الصحفي الإشارة إلى الأداة التي تحصل من خلالها الصحيفة على الخبر الصحفي وهناك تقسيمات عديدة وعديدة لهذه المصادر، وعلى العموم يمكن إيجازها في:

أولا: المندوب الصحفي: ويقصد به الشخص، أو الأشخاص الذين توفرهم صحيفة ما أو قطاع معين من قطاعات اهتمامات الصحيفة ليكونوا ممثلين لها في هذه الجهة أو القطاع لتغطية أخبارها ومد صحيفة بها. وغالبا ما يتخصص المندوب الصحفي في تغطية مجال معين من مجالات نشاط الصحيفة سواء كان ذلك في مجال وزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات المختلفة .(عبد الجواد سعيد، 2005، 107).

وفي كل صحيفة مجموعة من الأقسام الإخبارية التي يعمل بها عدد كبير من المندوبين ومن هذه الأقسام، قسم الأخبار، وقسم الحوادث، والقسم الرياضي.. والمندوب الصحفي يجب أن تتوافر فيه عدة شروط منها:

- الحس الصحفي العالي الذي يجعله يعرف مكان الخبر ويسعى إليه.
- حب الاستطلاع ومعرفة كل شيء في مجال تخصصه.
- الثقافة الواسعة.
- القدرة على إقامة علاقات وتوطيد صداقات مع المصادر المختلفة.
- سرعة الحركة والتصرف السريع.
- قوة الملاحظة وسرعة البديهة.
- الصياغة الدقيقة للخبر في عدد أقل من الكلمات.(إبراهيم إسماعيل، 1998، 35)

ثانيا: المراسل الصحفي: وهناك نوعان

المراسل المحلي: وعادة ما تكون مهمته تغطية أخبار المحافظات أو الأقاليم التي يتواجد فيها.

المراسل الخارجي: وهو مندوب الصحيفة خارج الإقليم الذي تصدر فيه، كما تحرص الصحف الكبرى على تعيين مراسلين بها في العواصم الدولية الكبرى, ليوافوا الجريدة بكل ما يجري في هذه الدول من أحداث وتطورات وهناك نوعان من المراسلين:

أ –**المراسل الدائم:** وهو الذي يمثل الجريدة في إحدى العواصم العالمية الهامة لمدة طويلة يستطيع خلالها تكوين العديد من الصداقات والعلاقات مع الشخصيات الهامة وبالمسئولين في هذا البلد وهو الأمر الذي يمكنه من التعرف على الاتجاهات السياسية في هذا البلد والكتابة عنها في الصحيفة.

ب –**المراسل المتحرك:** وهو الذي تبعث به الجريدة لتغطية حدث هام يقع في أي مكان بالعالم وذلك لمدة قصيرة ثم يعود إلى المقر الرئيسي للجريدة ليكتب عن هذا الحدث، ويتوقف عدد مراسلي الصحيفة المحليين والخارجيين على إمكانياتها الفنية والاقتصادية .(محمد معوض، 1994، 14، 15، 16)

ثالثا: وكالات الأنباء: تعمل وكالات الأنباء من خلال شبكات واسعة من الصحفيين والمراسلين المنتشرين عبر العالم، وهي بذلك توفر للصحف كمية كبيرة من الأخبار العالمية التي لا تستطيع أي صحيفة الحصول عليها بوسائلها الذاتية لأنه لا توجد صحيفة في العالم مهما بلغت قوة إمكانياتها تستطيع تغطية جميع مناطق العالم عن طريق المراسلين.(فاروق أبو زيد، 1984، 107)

رابعا: الإذاعات المحلية والأجنبية : تعد أقسام الاستماع السياسي من مصادر الأخبار الهامة التي يمكن أن تحقق سبقا صحفيا هاما، ومتابعات إخبارية جيدة للأحداث، والوقوف على وجهات النظر المتعددة إذا ما أحسن اختيار العاملين بها وأمكن الاستفادة منها بكفاءة.

خامسا: الصحف المحلية والأجنبية: وهي أيضا من المصادر الهامة ولذلك نجد الصحف المختلفة تلجأ إلى الاشتراك في كبريات الصحف العالمية، محاولة منها تحقيق نوع من السبق أو الانفراد وتقديم خدمات معينة مميزة عن طريق الترجمة والنقل من هذه الصحف.

سادسا: النشرات والوثائق: تلك التي تصدرها الوزارات والهيئات والمراكز العلمية والبحثية فهي تحتوي أحيانا على بعض المعلومات الهامة والمفيدة والتي يمكن تكوين أخبار منها تقديم الجديد والمفيد للقراء.

سابعا: شبكة الانترنت : ومن المصادر الحديثة التي انتشرت مؤخرا المواد التي تبعثها شبكة الانترنت والتي يمكن استقبالها على أجهزة الكمبيوتر، وهي شبكات غنية بالمعلومات من مختلف أنحاء العالم عن موضوعات مختلفة، وقد زودت بها العديد من الصحف.

و لا تقتصر المصادر على ذلك، بل هناك مصادر مختلفة يمكن الحصول منها على الأخبار فرجل الشارع العادي قد يكون مصدرا إخباريا .(إسماعيل إبراهيم، 1998، 39، 40، 41)

4) الأنواع الصحفية (الأجناس):

الأنواع الإخبارية.

1-الخبر الصحفي:

الخبر هو أساس الصحافة الحديثة، وعمودها الفقري،وبدونه لا يمكن أن تكون هناك صحافة أو صحيفة، فالخبر يحتل مكان الصدارة بين فنون التحرير الصحفي الأخرى، لأنه هو صانع هذه الفنون وهو الذي يوجدها أي أنها كلها فنون تالية لفن الخبر، فلا يمكن للحديث أو التحقيق أو التقرير أو المقال أن يأتي إلا إذا أتى الخبر . فهي كلها تأتي لتشرح وتفسر وتعلق على الخبر ، بمعنى آخر الخبر هو الأب الشرعي لغيره من الفنون التحريرية وبدونه لا تقوم لها قائمة (إسماعيل إبراهيم، 1998، ص، 09).

تعريف الخبر الصحفي:

هناك تعريفات متعددة للخبر الصحفي، وهي تختلف من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى آخر فمفهوم الخبر في القرن التاسع عشر، غير مفهوم الخبر السائد في القرن العشرين وغيره في القرن الواحد والعشرين وبالفعل سيتغير في القرون التالية..

أقدم تعريف مشهور للخبر هو تعريف **اللورد نورث كليف** الذي نشره عام 1865 ويقول فيه "الخبر هو الإثارة والخروج عن المألوف.. فعندما يعض الكلب رجلا، فليس هذا الخبر، ولكن عندما يعض الرجل كلبا...فهذا هو الخبر".

كما عرفه الدكتور **محمود أدهم:**" الخبر وصف موضوعي دقيق تطلع به الصحيفة أو المجلة قراءها في لغة سهلة وواضحة وعبارات قصيرة على الوقائع والتفاصيل والأسباب والنتائج المتاحة والمتابعة لحدث حالي أو رأي أو موقف جديد أو متجدد لافت للنظر ، أو فكرة أو قضية أو نشاط هام وقعت غالبا أو مستمرة الوقوع، أو تأكد أنها ستقع . تتصل جميعها بمجتمعهم وأفراده وما فيه أو بالمجتمعات الأخرى، كما تساهم في توعيتهم وتثقيفهم وتسليتهم وتحقق الربح المادي .(عبد العالي رزاقي، 2004، 24)

عموما الخبر La Nouvelle هو أن تخبر الناس وتعلمهم ب"أهم"ما يحدث حولهم من أحداث ووقائع، وتقديم معلومات مفيدة وجديدة عن واقعة أو حدث أو موضوع معين يهم أكبر عدد من القراء.

وتشكل صياغة الخبر مرحلة هامة جدا في الخبر الصحفي، وتنقسم الأخبار من الناحية التحريرية إلى قسمين:

1. **الأخبار البسيطة:** وهي الأخبار التي تدور حول واقعة واحدة مهما تعددت تفاصيلها ولا يحتاج هذا النوع من الأخبار إلى جهد من جانب المحرر الصحفي لتحليلها وتفسيرها، فهي في تكوينها بسيطة ومحددة وموجزة.
2. **الأخبار المركبة:** وتتضمن أكثر من واقعة في الخبر الواحد وبحيث يشتمل الخبر الواحد على أكثر من خبر يضمها إطار واحد قد يكون الحدث نفسه أو المكان ولا يجد المحرر مبررا للفصل بينها، ولكن يضع أمام القارئ تصورا كاملا لما يجري. وتسود هذه الأخبار في فترات الأزمات أو الانقلابات والحروب وغيرها. (محمد لعقاب، 2010، 65)

I – أسئلة الخبر الصحفي:

أصبحت صياغة الأخبار لا تشكل خلافا بين الدارسين لأن هناك إجماع على أن الخبر يجيب على أسئلة متفق عليها مسبقا، البعض حددها في خمسة أسئلة، والبعض الآخر قال إنها ستة أسئلة وهناك من اجتهد بإضافة سؤال سابع.

وأسئلة الخبر تبدأ خمسة منها ب W وهي:

- من؟ Who؟
- لماذا؟ Why ؟
- أين؟ Where؟
- متى؟ When؟

- ماذا؟ What؟

ولهذا سميت ب الخمسة W وأضيف لها سؤال سادس يبدأ ب H هو: كيف ؟ How ؟ أما السؤال السابع فهو (كم) ويقول محمود أدهم صاحب السؤا ل سوف نضيف، ولأول مرة إلى الأسئلة المعروفة التي تحدد أركان الخبر وعناصر تكوينه سؤالا آخر، أو أداة أخرى من أدوات الاستفهام وهي (كم) تلك التي تتجه إلى ركن الرقم وسحره. وإذا كان بعض الدارسين يميلون إلى بعض أسئلة الخبر وهي امتداد للأسئلة الفلسفية، فإن البعض الآخر يقول أنها امتدد لعناصر الاتصال وكان هارولد لازوال أول من حدد بدقة شتى العناصر التي يتألف منها (الواقع الاتصالي) فهو يرى أنه لا يمكن للمرء وصف نشاط اتصالي وصفا ملائما ما لم يجب على الأسئلة التالية: من قال؟ "ماذا" وعن طريق أي "القنوات" و"لمن" قال، وما هو الأثر الذي أحدثه؟.(عبد العالي رزاقي،2004،61،60)

وتتمثل الأسئلة السبعة في:

- **أولا:** أين؟ وهو سؤال يشير إلى المكان، فالخبر لا يقع خارج المكان.
- **ثانيا:** متى؟ ونعني بها زمن وقوع الحدث.
- **ثالثا:** من؟ لا شك أن لكل حدث أو واقعة جهة تقف وراءها ولا يمكن فصل الخبر عن فاعله لأن الحدث فعل ويجب أن يكون له فاعل.
- **رابعا:** ماذا؟ إن الحدث هو جوهر الخبر، ولهذا تتموقع حوله بقية الأسئلة والحدث يمكن أن يكون في الإجابة عن أي سؤال من أسئلة الخبر.
- **خامسا:** كيف؟ ويقصد بها الوسيلة، وتشكل أحد عناصر الخبر، وقد يكون التعبير عنها مباشرا أو ضمنيا، ولكنها تبقى أساسية.
- **سادسا:** لماذا؟ إن كل خبر لابد أن يكون له هدف، قد يكون واضحا أو مستنبطا من الخبر، لكن لابد من توفر عناصر وإشارات توحي بذلك.
- **سابعا:** كم؟ تستخدم "كم" حتى تعطي ضخامة للخبر .(عبد العالي رزاقي، 2004، 62، 63)

II- أجزاء الخبر الصحفي (بنية الخبر الصحفي)

يتم تقسيم الخبر الصحفي إلى عدد من الوحدات الفنية، تؤدي كل منها مهمتها في إيصال جزء من الرسالة الإعلامية التي يحملها الخبر، وبشكل عام تقسم فنيات التحرير الخبر الصحفي إلى الأجزاء التالية:

أ) **العنوان:** هو البوابة التي يعتمد على جاذبيتها في التشويق لإظهار مدى أهمية الخبر بالنسبة للجمهور(عبد النبي خزعل، 2003، 148)، حيث يجب على القائم بالاتصال أن ينظر إلى العنوان كمصدر رئيسي للإعلام، خاصة لفئة القراء الذين يطلعون بسرعة بسبب ضيق الوقت، مما يعني أنه على الصحف أن تبذل قصارى جهدها لتلبية احتياجات القراء في الوقوف على جوهر الأنباء،

وبالتالي تظهر أهمية احتواء العنوان على عنصر التشويق والإفادة أي جذب انتباهه لمتابعة تفاصيل الخبر حتى نهايته فالعنوان جزء لا يتجزأ من الخبر، وكل ما يرد فيه يكون مستمدا من صميم الخبر لا قائما على الاستنتاج أو الافتراض.

والعنوان له أشكال متعددة فهناك العنوان المكتوب على شكل هرم المقلوب والعنوان على هيئة هرم متدرج، والعنوان المحرر على شكل سطور متساوية في بدايتها ونهايتها، وإذا كان الأصل في العنوان أن يكون سطر واحد فإن الأسطر المكملة للعنوان يجب أن تلتزم بكافة القواعد التي يلتزم بها السطر الأول من حيث الدقة والوضوح والإيجاز، كما يجب أن تتمكن الصحيفة من ربط العنوان بجسم الخبر وعموما يشكل الخبر الصحفي من: (إحسان عسكر، دون سنة، 95)

- **عنوان الإشارة:** وله تسمية أخرى "العنوان المفتاح" أو العنوان التمهيدي لأنه يمهد للعنوان الرئيسي، أو العنوان المعلق لأن فهمه لا يتم بدون العنوان الرئيسي، وقد يكون العنوان الإشارة مصاغا في كلمة واحدة فقط أو أكثر ويكون دائما قبل العنوان الرئيسي.
- **العنوان الرئيسي:** يأتي دائما بعد عنوان الإشارة، ويصاغ في بضعة كلمات، وهو أكثر أهمية من عنوان الإشارة. (محمد لعقاب، 2010، 70، 71)
- **العنوان الفرعي:** يأتي بعد العنوان الرئيسي ويعرف على أنه عنوان صغير داخل النص،وقد يستخدم في تقسيم متن الخبر إلى فقرات أو يهدف إلى فصل الوقائع عن بعضها البعض.غير أن العنوان الفرعي يكون عادة تابعا للعنوان المانشيت (الرئيسي)ويكون في الأسطر التي تكتب مباشرة بعد العنوان الرئيسي بالنسبة للصحافة المكتوبة .(عبد العالي رزاقي،2004،79)

ب) مقدمة الخبر الصحفي: مقدمة الخبر الصحفي هي الفقرة التي تأتي في بداية الخبر الصحفي وهي المدخل الرئيسي الذي يحاول من خلاله الصحفي جذب انتباه القارئ ودفعه لقراءة الجسم وهي فقرة مركزة تقدم تلخيصا لأهم جوانب الحدث، فهي امتداد تحريري للعنوان، وتعمل في نفس الوقت على ربط بين هذا الأخير وصلب الخبر، وهناك عدة مواصفات يجب أن يراعيها الصحفي عند كتابة المقدمة وهي:

- جذب اهتمام القارئ ودفعه لمتابعة الخبر حتى نهايته.
- أن تكون مشوقة، بمعنى تبرز أهم زوايا الخبر.
- عدم تشتيت ذهن القارئ بين عدد كبير من المعلومات التي تتضمنها المقدمة، فليس وظيفة المقدمة أن تقول للقارئ كل شيء عن الحدث، بل إبراز أهم الزوايا المشوقة فيه.
- من الضروري أن يتناسب حجم المقدمة مع حجم الخبر نفسه. (نوار باهي، 2006، 42)

وتتعد الخدمات الإخبارية تبعا لاختلاف مضامين الأخبار حيث ممكن نجد المقدمات التالية:

- **مقدمة التلخيص:** وهي التي تلخص أهم المعلومات التي يحتويها الخبر.

- **مقدمة الاقتباس:** وهي التي تقتبس فقرة هامة من تصريح أو حديث من المصدر وتجعلها مقدمة للخبر.
- **مقدمة الصدمة:** وهي غالبا ما تكون جملة واحدة قصيرة، ولكنها مخاطبة كلفت انتباه القارئ بشدة كوقع القنبلة.
- **مقدمة الطرافة أو الغرابة :** تعتمد على عنصر الطرافة في الخبر، أو ما يشير إلى مفارقة غير عادية أو حدث نادر الحدوث.
- **مقدمة المجاز :** وهي المقدمة التي تعتمد على استعمال الكلمات بمعاني مجازية وليس بمعناها الحرفي.
- **مقدمة السؤال:** وهي مقدمة تحاول أن تصيغ أهم المعلومات الجديدة في الخبر على شكل سؤال يشكل جسم الخبر إجابته الحقيقية، وينصح بعدم استعمال هذه المقدمة لأنها تقترب كثيرا من التعليق أو الرأي.
- **مقدمة الحوار :** وهي مقدمة تقوم على محاولة خلق نوع من الصراع الدرامي بين أطراف الخبر وهو ما من شأنه أن يجدد في أسلوب صياغة المقدمات.(نور الدين بليبل، 2002، 48)

ت) **جسم الخبر الصحفي:** نصل بعد عنوان ومقدمة الخبر إلى الجسم، وهو الركن الثالث في هيكلة الخبر وتركيبه، وفي هذا الركن يتسع المجال نسبيا إلى الصحفي ليعرض المزيد من تفاصيل الحدث المكملة لمقدمة الخبر، فيدعم الخبر بالتصريحات والأقوال وذكر الدلائل التي استند إليها في تحصيل معلوماته ،(نوار باهي، 2006،42) ويتكون المتن (الجسم) من عدد من الفقرات مرتبطة وفقا لأهميتها، وطبقا للقالب أو الشكل الفن ي الذي اختاره المحرر لكتابة الخبر ولا بد أن يراعي ضرورة التسلسل المنطقي في كل الحالات . بمعنى أن تؤدي كل فقرة إلى التي تليها، كما يجب مراعاة الترابط بين الفقرات، وتأتي في بداية متن الخبر فقرة تربط بين هذا المتن ومقدمة الخبر . ويمكن أن تقوم هذه الفقرة بتكملة بعض الحقائق الأساسية التي تم التركيز عليها في المقدمة، أو الإشارة إلى خلفية الخبر، أما في الفقرات التي تلي فقرة الربط فإنه يمكنه استخدام العناوين الفرعية وذلك للإشارة إلى مضمون فقرة أو عدد من الفقرات وتشويق القارئ إلى قراءتها. (سليمان صالح، 2004، 173).

ث) **خاتمة الخبر الصحفي:** يحتاج الصحفي في أحيان كثيرة إلى اختيار معلومة ملائمة ينهى بها سرده للخبر ويمكن أن تقدم الخاتمة بأحد الأشكال التالية:

- **الخاتمة التلخيصية:** التي تلخص أهم الحقائق التي أوردها الخبر، وعيب هذا الشكل أنه يكرر بعض الحقائق لذا ينصح بعدم استعماله مع المقدمة التلخيصية.
- **الخاتمة التفسيرية:** وهي التي يحاول المحرر من خلالها أن يقدم تفسيرا للخبر أو لأهم الحقائق.

- **خاتمة الخلفية:** وهي التي تشير إلى جذور الحدث وتعطي معلومات تفيد القارئ في فهم الحدث، حيث أنه يقدم حقائق جديدة يتم ذكرها في المقدمة والمتن .(سليمان صالح، 2004، 174)

III – أنواع الخبر الصحفي:

تتوقف أنواع الخبر الصحفي على المعيار الذي يتم التقسيم على أساسه وعلى ذلك يمكن تقسيم الخبر إلى الأنواع التالية:

- **الأخبار:** وهي تقارير سريعة حالية في الأحداث تجيب على العناصر الرئيسية للحدث بشكل مركز ومختصر دون تقديم تفاصيل الحدث وذلك في فقرة أو فقرتين على الأكثر، وهي الشكل الغالب استخدامه في الصفحات الأولى من الجرائد اليومية، ولا بد أن يتحقق في الخبر الصحفي المنشور صفتين هما: التشويق والإيجاز.

أولا: أنواع الأخبار حسب التقسيم الجغرافي : ومعيار هذا التقسيم هو مكان حدوث الخبر أو موطنه، وهو في نفس الوقت موطن صدور الجريدة ومقرها، وحسب هذا المعيار هناك نوعان:

- **الأخبار الداخلية:** وهي التي تحدث في نطاق المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة.
- **الأخبار الخارجية:** وهي الأخبار التي تقع خارج المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة.

ثانيا: التقسيم الموضوعي للخبر: وفقا لهذا التقسيم، والمقصود به مضمون الخبر من حيث كونه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا، وغير ذلك من الأخبار التي تعددت أنواعها، غير أن هذا التقسيم يعتبر مكملا للنوع الأول أي التقسيم الجغرافي فهناك الخبر السياسي الداخلي والخارجي وبعض الأخبار قد تكون سياسية واقتصادية.

ثالثا: التقسيم الزمني للخبر: ويقوم التقسيم على أساس الوقت الذي يقع فيه الحدث وهو بالتالي نوعان:

- **أخبار متوقعة:** وهي تلك الأخبار التي يعلم المندوب الصحفي بموعد ومكان وقوعها .
- **أخبار غير متوقعة:** وهي الأخبار التي لا يعلم المندوب الصحفي عنها شيء ولا يتوقع حدوثها. (عبد الجواد سعيد ربيع، 2005، 83، 84)

رابعا: الخبر الجاهز والخبر المصنوع: ويقصد **بالخبر الجاهز** ذلك الخبر الذي لا يبذل المندوب الصحفي جهدا في الحصول عليه، وإنما يأتي إليه جاهزا من خلال،،،، العلاقات العامة بالوزارات والهيئات.

أما **الخبر المصنوع:** فهو الخبر الذي يبذل فيه مندوب الجريدة جهدا حتى يتحصل عليه فهو من صناعته وإبداعه (إسماعيل إبراهيم، 1998، 25) ويسمى الخبر المصنوع أو المبدع.

وفي هذا الإطار يشير الدكتور **فاروق أبو زيد** إلى أن هناك علاقة وثيقة بين الأخبار الجاهزة والمبدعة من جهة وبين الأخبار المتوقعة والأخبار غير المتوقعة من جهة أخرى، حيث خلفت هذه العلاقة تقسيما جديدا للخبر يقوم على الأنواع الثلاثة السابقة:

- **الخبر السلبي:** هو الخبر الجاهز أولا والمتوقع ثانيا وهو لا يضيف جديد، فهو مأخوذ من مصادر غير حية ولم يبذل فيه جهد للحصول عليه.
- **الخبر الإيجابي:** وهو الخبر المبدع أولا وغير المتوقع ثانيا، والذي يضيف جديدا، حيث أنه مأخوذ من مصادر حية كالتصريحات الهامة لكبار المسئولين.
- **الخبر السلبي الإيجابي:** وهو مثل الخبر الذي يغطي ندوة أو احتفال أو مهرجان، فهو خبر سلبي لأنه يغطي حدث معروف مسبقا للصحفي، ولكن هذا الخبر إيجابي أيضا لأن الصحفي يذهب إلى مكان الحدث ويحصل على تفاصيله وبالتالي فهو خبر إيجابي. . (عبد الجواد سعيد، 85،2005)

خامسا: الخبر الخفيف والخبر الجاد:

- **الخبر الخفيف:** وهو الخبر الذي يثير انتباه القارئ وتسليته مثل أخبار الطرائف والرياضية والفن، والحوادث والجرائم.
- **الخبر الجاد:** وهو الخبر الذي يحيط القراء بالأحوال والمواقف الهامة التي من شأنها التأثير في حياتهم اليومية مثل الأخبار الاقتصادية والاجتماعية والصحة والتعليم.

سادسا: الخبر المجرد والخبر المفسر:

- **الخبر المجرد:** وهو الخبر الذي يقتصر على تسجيل الوقائع أو تصوير الحوادث أو سرد المعلومات دون أن يدعم ذلك بخلفية من المعلومات والبيانات والتفاصيل.
- **الخبر المفسر:** هو الخبر المدعم بخلفية من المعلومات والبيانات التي تشرح تفاصيل الحدث، وتشرح أبعاده ودلالاته المختلفة.

ومن الضروري الانتباه إلى أن تفسير الخبر لا يمكن أن يتضمن الخبر بأي شكل من الأشكال رأي كاتب الخبر أو وجهة نظره حتى لا يفقد موضوعيته.

سابعا: الخبر الملون والخبر الموضوعي:

يصبح الخبر ملونا عندما يتعرض من جانب الصحفي إلى تدخل يشمل حذف بعض الوقائع فيه قصد إخفائها عن القراء، أو اختلاف وقائع لم تحدث بالفعل أو إضافة رأي أو وجهة نظر إلى مضمونه وبالتالي يفقد الخبر موضوعيته، فيظلل القراء ويخلق رأي عام موجه في المجتمع، أما خبراء التحرير والإخراج الصحفي فيفضلون تصنيف الأخبار وفقا لمضمونها وهنا نجد نوعين من الأخبار. (عبد الجواد سعيد،87،86،2005)

IV – القيم الإخبارية:

نعني بالقيم الإخبارية مجموعة العناصر أو المعايير التي تقوم على أساسها الأخبار الصحفية، وتتداخل في عملية انتقاء أو رفض المحرر الصحفي للأحداث أو الوقائع المقبولة للنشر، ويمثل محاولة فهم طبيعة هذه القيم وتحديد ماهيتها، أهمية كبرى للممارسين الإعلاميين، لأن على ضوئها تتحد اختياراتهم وأسلوب عملهم، وهي مجموعة العناصر التي تقوم على أساسها أخبار الصحيفة وهي العامل الحاسم في تقييم الخبر إلى جانب سياسة الصحيفة . وفي هذا الإطار فـإن نشر أي خبر لا يقوم على أساس توفر أكبر عدد من العناصر المكونة للخبر وإنما يقوم على أساس وزن وقيمة أي عنصر . ويمكن حصر القيم الأساسية للخبر فيما يلي: (عبد الفتاح إبراهيم، دون سنة، 39، 40).

1. **التوقيت:** وتتضمن هذه القيمة جانبين هما:

أ) **جدة الخبر و حاليته:** فالجدة أو الحالية في الخبر تعني أنه من الضروري أن يكون الخبر جديدا بمعنى أن يكون مجاريا للأحداث فالخبر هو أسرع مادة معرضة للتلف والفساد بمجرد مرور ساعات قليلة على وقوعه، فالخبر الجديد يفقد جديته وبالتالي يفقد قيمته إذا سبقتك صحيفة أخرى إليه أو نشرته.

ب) **ارتباط الحدث بأحداث أخرى:** إن ارتباط الخبر بوقائع أخرى تزيد من احتمالات بثه عبر وكالات الأنباء أو نشره في الصحف، هذا الترابط أو التزامن مع أحداث أخرى يعطي لهذا الحدث أهمية حتى وإن قلت أهميته في ذاته. (عبد الجواد سعيد، 2005، 70، 71)

2. **قوة أو وطأة الواقعة:** فالحادثة من المحتمل أن تلاحظ ويتزايد فرض انتقادها، لو أنها كانت من الضخامة والجسامة الشديدة، ولو أن درجة أهميتها الطبيعية تزايدت فجأة إلى الحد الذي يلفت الانتباه الخاص مثلما قد يحدث خلال تغطية أجهزة الإعلام الروتينية لأخبار الحكومة، أو الشئون الاقتصادية أو الصراع المستمر.
3. **الوضوح/ أو قلة الغموض:** فكلما كان معنى الحادثة واضح ولا يحيطه الغموض والشك كلما كان من المحتمل أن تكون ملائمة للمعالجة الإخبارية. (عبد الفتاح إبراهيم، 43، 44)
4. **الشهرة أو الشخصية التي يدور حولها الحدث:** تعني هذه القيمة ارتباط الخبر بالشخصيات البارزة أو اللامعة في المجتمع، أو بالأماكن التي لها قيمة تاريخية، وتستند هذه القيمة على قاعدة صحفية تقول أن الأسماء تصنع الأخبار، وهذا يجعل معظم الأنباء تدور حول أشخاص معينين ومن ناحية أخرى فإن أهمية عنصر الشهرة في الخبر الصحفي ترجع إلى أن القراء بطبعهم يحبون تتبع أخبار اللامعين في كل مجال .(عبد الجواد سعيد، 2005،83).
5. **التقارب أو الارتباط الثقافي:** كلما اقتربت الواقعة أو الحادثة من ثقافة واهتمامات الجمهور المعني، كلما كانت أكثر احتمالا للانتقاء من قبل حراس البوابة.

6. **التوافق:** الحادثة التي تتوافق مع التوقعات أو الميول السائد لدى الجمهور المعنى من المحتمل أن تكون أكثر انتقاء من تلك التي لا تتوافق مع التوقعات القائمة.
7. **الفجائية:** إذا ما تساوت الأحداث في العناصر الإخبارية، فإنه كلما كانت الواقعة غير عادية وغير متوقعة كان من المحتمل أن يتم انتقاءها بصورة أكبر.
8. **الاستمرارية:** طالما أن الحادثة قد حددت كقيمة إخبارية وجري نشرها على الجمهور، يظل هناك حاجة قوية لمتابعة تداعياتها أو ارتباطها بالأحداث الأخرى، وتتزايد قوة هذه القيمة في الأخبار المتحركة أو الممتدة التي لم تنتهي وقائعها، وتتطلب تغطية مستمرة قد تطول لعدة أشهر أو سنوات.
9. **التركيب أو التناسق:** الوقائع الإخبارية تن تقى طبقا لموقعها في الكل المتوازن من المضامين المثارة غير الوسيلة الإعلامية، وبالتالي فإن بعض الأحداث قد تنتقى بغية تحقيق التباين في عرض الأخبار.(عبد الفتاح إبراهيم، 42، 43، 44)
10. **الصراع:** يمثل الصراع نزعة إنسانية أو غريزة بشرية حيث تتضمن الحياة ألوانا متعددة من الصراع، وهي التي تعطي بعض جوانب الحياة طابعها الدرامي . فتركيز الأخبار الصحفية على عنصر الصراع، ما هو إلا مجرد انعكاس لافتتان النفس البشرية بهذا الشيء نفسه.
11. **الإثارة:** يقصد بعنصر الإثارة في الخبر الإشارة إلى تلك الخاصية التي توجد في بعض الوقائع والأحداث وتكسبها جاذبية شديدة إلى لفت انتباه القارئ ومخاطبة غرائزه الدفينة، وهو ما يحدث في بعض الحوادث التي تتعلق بالجرائم أو الجنس أو الفضائح، وغير ذلك من الجوانب المثيرة في حياة بعض الناس.
12. **الضخامة والحجم:** يرجع مقياس الضخامة في الخبر إلى عدد من يهتم به من القراء، ثم بدرجة ارتباطه مكان هام أو موقع خطير من ناحية أخرى، كما هناك التضخيم بالتأليه وهي قيمة نابعة أساسا من الثقافة العربية ومرتبطة بالقيمة السابقة حيث عبادة البطل وتعظيم القوة وتمجيد البطولات.
13. **الاهتمامات الإنسانية:** تنبع الاهتمامات الإنسانية كقيمة إخبارية من حقيقة أن الخبر ينبغي أن يكون عن الناس ومن أجلهم وأن كان في كثير من الأحيان تكون لوسائل الإعلام الق درة على تحويل أحداث معينة لتثير هذه العواطف الإنسانية.
14. **التثقيف:** من المعروف أن من وظائف الصحافة هو نشر العلم والثقافة، ولكن الثقافة كقيمة خبرية تؤثر في اختيار الصحفيين للأنباء التي يقومون بتغطيتها ثم في أساليب صياغتهم للأخبار، وهذه الثقافة هي ثقافة غربية حيث أن معظم الأنباء تأتي من وكالات الأنباء الغربية وبالتالي فإن الثقافة الغربية لا تشكل فقط نظرة الصحفيين الغربيين للأحداث، ولكن تؤثر أيضا في رؤية الصحفيين الذين ينتمون للعالم الثالث.(عبد الجواد سعيد، 2005، 83، 84، 85)

15. **الفائدة والمصلحة:** يوجد عنصر الفائدة أو المصلحة في الخبر عندما يتضمن الحدث الذي يعرضه الخبر معلومات أو بيانات تمس مصالح عدد كبير من القراء، سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وسواء كانت هذه الأخبار في صالح القراء أو ضدهم.
16. **التشويق:** الخبر المشوق هو الخبر الذي يدفع القارئ إلى متابعة تفاصيله للوقوف على تطوره، وهناك مستويات للخبر المشوق، الأول أن يكون في ذاته مشوقا يجذب القارئ إلى الاطلاع عليه وقرأته حتى النهاية والثاني خبر مشوق في حد ذاته ولكنه يدفع القارئ في نفس الوقت إلى متابعته في الأيام التالية للوقوف على تطوراته وأبعاده المختلفة.
17. **التوقع أو النتائج:** تكمن أهمية الخبر في مدى ما يثيره لدى القارئ أو ما يطرحه بما ينتج عنه أو ما يثيره من احتمالات وإيحاءات لدى القارئ أو ما يطرحه في ذهن القارئ من تساؤلات عن نتائج وعواقب هذا الخبر، سواء على القارئ نفسه أو على المجتمع الذي ينتمي إليه. (فاروق أبو زيد، 1984، 65، 67، 68)

V – الأشكال الفنية لكتابة الخبر الصحفي:

لتحرير الخبر الصحفي هناك ثلاث قوالب مشهورة وهي قالب الهرم المعكوس أو المقلوب، قالب الهرم المعتدل، وقالب الهرم المتدرج.

1) **قالب الهرم المقلوب:** ينقسم بناء الخبر في هذا القالب إلى الصدر ويمثل قاعدة الهرم المقلوب ويتضمن أهم حقائق الخبر، والجسم الذي تتوالى فيه الحقائق حسب الأهمية حتى نصل إلى أقل الحقائق من حيث الأهمية في قمة الهرم.

ويعد الهرم المقلوب من أكثر وأقدم أشكال الأخبار ملائمة وأعظمها نفعا وذلك لمزاياه الآتية:

- يسهل أسلوب الأهمية المتناقصة للحقائق، وعملية اختيار الوقائع وترتيبها بالنسبة للمحرر وخاصة فيما يتعلق بالمقدمة.
- يعتمد القالب على أسلوب الفقرة الكاملة، وبذلك فإن كل فقرة من الخبر باستثناء الأولى يمكن فصلها عن الأخرى.
- إن البدء بأهم حقيقة في الخبر هو أسلوب يتميز بالإثارة، وإبراز الفعل الدرامي الذي ينسجم مع الفضول الإنساني، مما يتيح أكبر قدر من الإيحاء بالدلالة الإخبارية .(سليمان صالح، 1997، 122)

الشكل رقم1: قالب الهرم المقلوب.

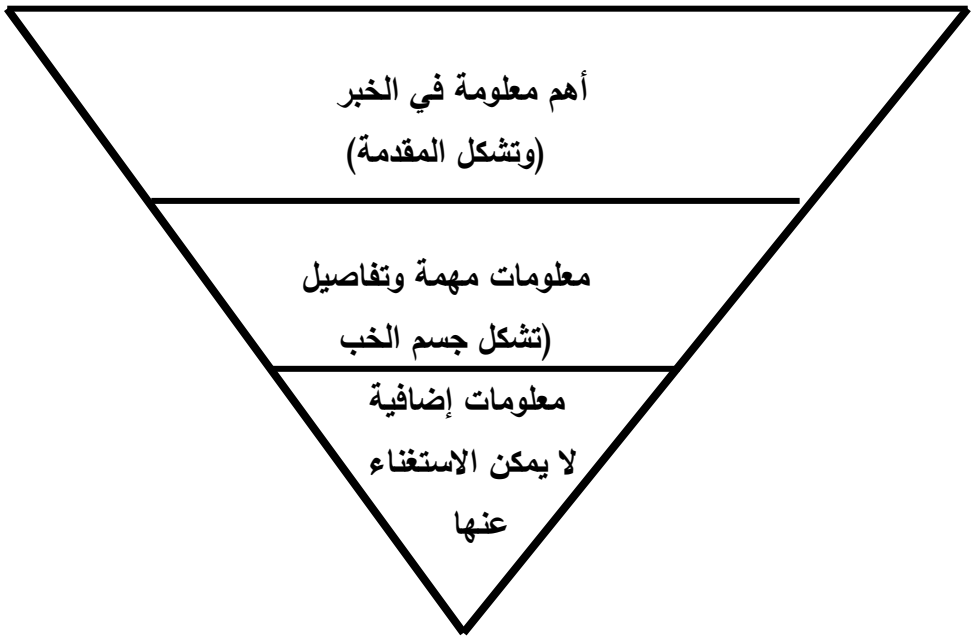

2) **قالب الهرم المقلوب المتدرج:** يكون هذا القالب أكثر ملائمة لصيغة الأخبار عن الأحاديث السياسية والخطط والمؤتمرات والتصريحات وغيرها . ويصلح هذا القالب لكتابة الأخبار البسيطة والمركبة ويسلك لكتابته شكل المستطيلات المتدرجة على شكل الهرم المقلوب حيث يكون للخبر مقدمة تتضمن أهم تصريح في الخبر ، ثم يأتي بعدها جسم الخبر في شكل فقرات متعددة تمثلها مستطيلات كبيرة وصغيرة تمثل الأولى الكلام المنقول بنص والثانية ملخص هذا الكلام وشرحه ويكون على الشكل التالي:(فاروق أبو زيد، 1984، 326)

الشكل رقم 2: قالب الهرم المقلوب المتدرج.

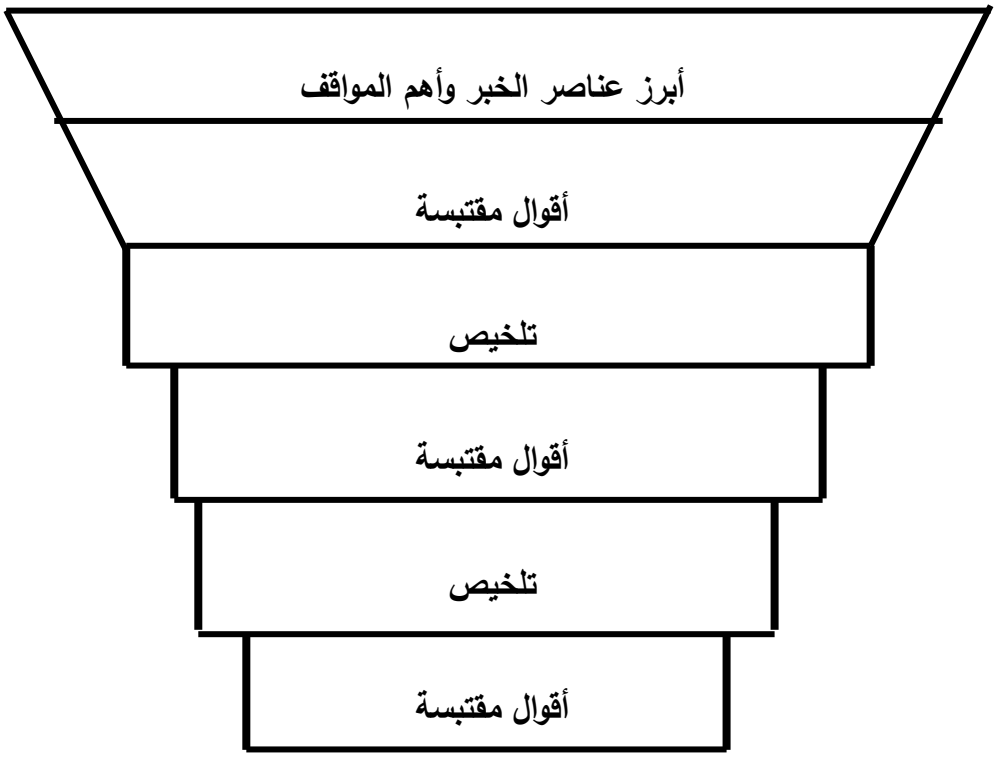

3) **قالب الهرم المعتدل:** ويعرف أيضا بالقالب الروائي، أو قالب القصة الإنسانية يستخدم بشكل نادر في الصحافة، نجده فقط في صياغة أخبار الجريدة، كما يكون مناسبا لقصص النجاح، والكفاح من أجل تحقيق أهداف عظيمة وفي هذا القالب يتم استخدام الأسلوب القصصي، حيث يقوم المحرر بترتيب وقائع الحدث وفقا لترتيب وقوعها من الناحية الزمنية. (سليمان صالح، 1997، 158)

الشكل رقم 3: قالب الهرم المعتدل.

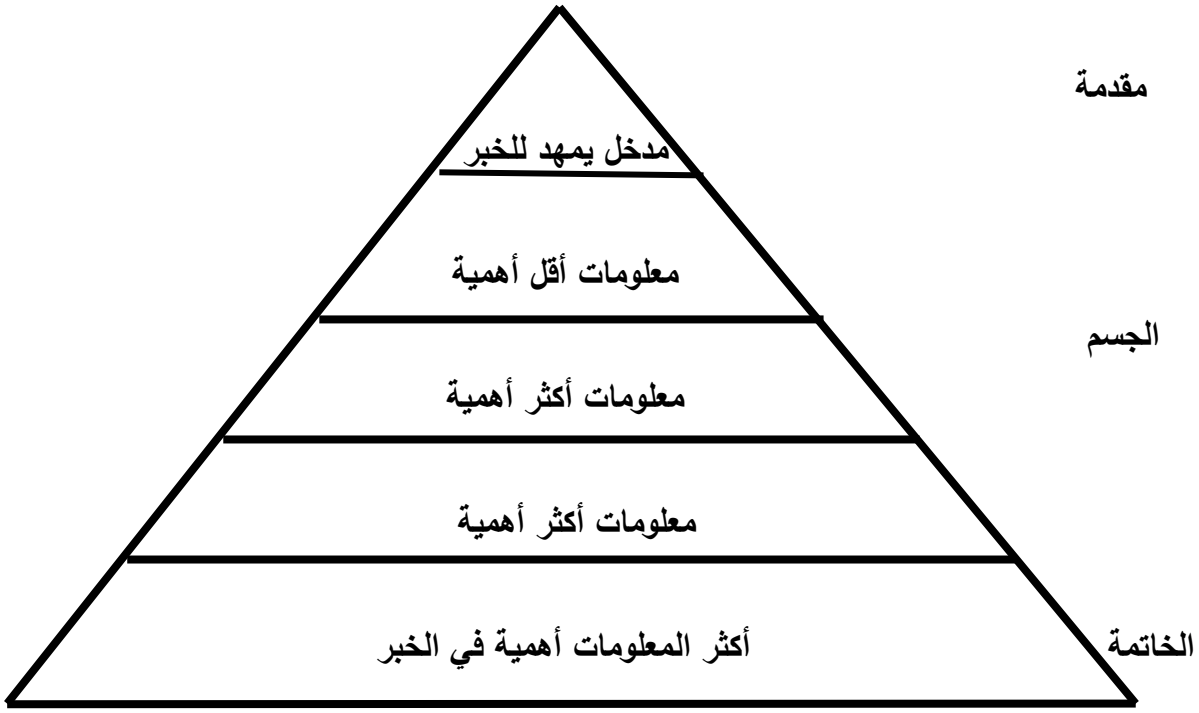

2. التقرير الصحفي:

التقرير الصحفي نوع من الصحافة الإخبارية مستقل ومتميز يتوجه إلى ذهن وعواطف القارئ ويتمتع بقدر من الموضوعية، لأنه يقدم الوقائع والمعلومات الآنية والجديدة، ويضعها في سياقها العام ويربطها بالقضايا الأساسية.

كما يتمتع بقدر من الذاتية لأنه يقدم هذه الوقائع والمعلومات انطلاقا من رؤية الصحف لها كشاهد عيان ووسيط يستخدم الوصف الحي والانطباعات الشخصية لتقديم هذه الوقائع، ولوصف أماكن وأزمنة وظروف حدوثها والأشخاص الذين شاركوا في صنعها .(محمد لعقاب 77 ،2010)

- كما أنه الفن التحريري الذي يقدم في شكل موضوعي ومتوازن مجموعة الوقائع والمعلومات والآراء حول حدث أو قضية أو شخصية من الشخصيات أو أكثر من عنصر من هذه العناصر مع وجود دافع إخباري . ويسمح لمحرره بالوصف أو التفسير والربط بين الأحداث والمواقف وردود الأفعال. ويكون عادة مصحوب بالصور الموضوعية أو الشخصية أو الرسوم التوضيحية أو البيانية.(نوار باهي،2006،72)
- ويمثل التقرير الصحفي الاتجاه الجديد في الصحافة نحو التفسير من خلال تقديم معلومات عن خلفيات الحدث والظروف المحيطة به والأشخاص الذين اشتركوا فيه، حيث يعتمد التقرير الناجح على الجمع بين المادة الإخبارية الحديثة والمنظور التاريخي والرؤية التحليلية للكاتب.

خصائص التقرير الصحفي:

1. يهتم التقرير الصحفي بالتركيز على الكيفية التي جرى بها الحدث ويبرز الظروف التي أدت إلى وقوع الحدث وما هو يمثل الجانب المعرفي للحدث.
2. يركز التقرير الصحفي على التفاصيل الدقيقة التي تساعد القارئ على أن يعايش الحدث ويفهمه ويستوعبه.
3. يقوم التقرير الصحفي على الوصف الحي للحدث، ولزمان ومكان حدوثه والتقديم الحي والمباشر للأشخاص المشاركين والمعنيين بهذا الحدث، عبر حوارات حية مباشرة.
4. التقرير الصحفي عبارة عن بناء متكامل ومترابط الأجزاء، وله بناء داخلي منطقي، ويشكل التقرير وحدة متكاملة بحيث يتعذر توضيح مضمونه دون أخذه ككل، أو كوحدة متكاملة، الأمر الذي يجعل من المستحيل فهم التقرير إلا بشكل متكامل .(نوار باهي،2006،72،79)

3. الروبورتاج الصحفي:

هو أحد الفنون الصحفية التي أصبحت معتمدة بكثرة في الصحافة الحديثة . وهو فن إعلامي يقوم على البحث بالسؤال حول قضية أو عدة قضايا تتعلق بحياة الناس وتشمل تقنية كتابة الروبورتاج تجميع المعلومات اللازمة حول هذه القضية.

- الروبورتاج الصحفي هو نوع صحفي مهمته الأساسية تصوير الحياة الإنسانية وإلقاء الضوء على العلاقات الإنسانية مع ربط ذلك كله بشكل غير مباشرة وبأسلوب يتمتع بقدر من الجمالية والاعتماد على الصور بمجمل الشروط الاجتماعية التي يصورها الروبورتاج، وهو نوع صحفي يتمتع بقدر كبير من جمالية الأسلوب وشفافيته على التأثير.

كما أن الروبورتاج الصحفي هو في حد ذاته سلسلة من الأشياء الذاتية، له بعض الركائز التي يعتمد عليها، يمكن أن تتم كتابته وصياغته بعدة طرق لأن بعض الأشياء تتطلب رؤية خاصة بالصحافي نفسه، حسب ثقافته الشخصية، تكوينه المهني، خبراته، توجهاته السياسية وقناعاته الذاتية. . (نوار باهي، 2006، 98، 99)

-

خصائص الروبورتاج الصحفي:

1. تخضع تقنية تحرير الروبورتاج الصحفي إلى قالب الهرم المعتدل المتدرج.
2. يقوم على جمع أكبر كم من المعلومات حول موضوع الروبورتاج، وضرورة التأكد من صحتها.

3. يجب أن يتضمن أسماء أبطال الحدث، أعمارهم، وطرائق المشاهدات حول الموضوع، والجو العام الذي جرى فيه الحدث.
4. ذكر الجهات والمصادر التي أدلت بالمعلومات في موضوع الروبورتاج.

كما يتميز الروبورتاج الصحفي بعدم إقحام رأي الكاتب في موضوع الروبورتاج. (نوار باهي، 2006، 98، 99)

الأنواع الفكرية: (الرأي)

1.المقال الافتتاحي: (الافتتاحية)

عادة ما يسمى المقال الافتتاحي مباشرة "الافتتاحية" وهي من أهم أنواع المقال، لأنه يعبر عن وجهة نظر الصحيفة، أو عن موقفها تجاه القضايا والأحداث والوقائع، والمواقف، وهو أعلى درجات الرأي، لذلك فإن الافتتاحية ليست تعبيرا عن رأي شخص أبدا، حتى لو كتبها كانت خارج هيئة التحرير.

تمثل الافتتاحية واجهة المؤسسة الإعلامية ولسان حالها، فهي تجسد سياستها وأفكارها، و تلتزمها أخلاقيا وهو ما دفع أغلب الكتاب يقولون بضرورة أن تحمل توقيع اسم المؤسسة، وأن يكتبها رئيس التحرير أو يصادق عليها، ولهذا سميت بالمقال القائد .(محمد لعقاب ،2010،97)

والمقال الافتتاحي يعبر عن ثلاث مستويات من الرأي.

1. **الموقف:** وهو كما أسلفنا أعلى درجات الرأي، ويعبر عن الاتجاه الذي تتبناه الصحيفة حول قضية معينة، إما التأكيد أو المعارضة أو الحياد.
2. **وجهة النظر:** وهي تقديم وجهة نظر حول قضية مستجدة، لم تتضح تداعياتها وخلفياتها وتوجهاتها كلية، لذلك عادة ما تكون وجهة النظر هذه ليست ثابتة، بل قد تتغير المعلومات المحيطة بالقضية، بينما الموقف يكون ثابتا.
3. **الملاحظة:** في بعض الأحيان، لا تلجأ الصحيفة إلى أخذ موقف، أو إلى إبداء وجهة نظر، إنما تكتفي فقط بالإشارة إلى بعض الملاحظات حول موضوع معين، بذكر سلبياته وإيجابياته. (محمد لعقاب، 2010، 97، 98)

خصائص المقال الافتتاحي:

1. يبرز المقال الافتتاحي الموقف الرسمي للجريدة من الأحداث والوقائع، ضمن هذا المنطلق فهو يقدم مادة أكثر دسامة وعمق من التعليق الصحفي.
2. يعبر المقال الافتتاحي عن عمل جماعي ويحمل في بعض الحالات توقيع كاتبه أو من ينوب عن هيئة التحرير أو أسرة التحرير، فالموضوع المختار والموقف المعبر عنه أو المدافع عنه

يجسد خط الوسيلة الإعلامية. إن المقال الافتتاحي يعد الموجه الأساسي للعمل الصحفي والمجسد لما يسمى بوحدة المضمون الفكري للجريدة نافيا عنها صفحة مستودع للآراء.

3. الجدة الزمنية للأحداث من خلال معالجة القضايا الراهنة ومواضيع الساعة .
4. الحذر والاحتياط عند إبداء الرأي ما دام كاتبه يعبر عن رأي الجريدة، وليس عن رأيه الشخصي.(نصر الدين لعياض، 1999، 32، 33)

2. المقال الصحفي:

المقال الصحفي هو الأداة الصحفية التي تعبر بشكل مباشرة عن سياسة الصحيفة، وعن آراء بعض كتابها في الأحداث اليومية الجارية وفي القضايا التي تشغل الرأي العام المحلي أو الدولي، ويقوم المقال الصحفي بهذه الوظيفة من خلال الشرح وتفسير الأحداث الجارية والتعليق عليها بما يكشف عن أبعادها ودلالاتها المختلفة.

والمقال الصحفي هو نوع فكري تشكل الأحداث والظواهر والتطورات الراهنة مو اضيعه يتميز بمعالجة هذه الموضوعات العامة والآنية بقدر كبير من الشمولية والعمق مستخدما أسلوب العرض والتح ليل والتقييم والاستنتاج، هادفا إلى تقديم رؤية نظرية إيديولوجية معمقة لهذه الأحداث والظواهر والتطورات وربطها ببعضها البعض، وبمجمل التطور المادي والفكري الحاصل في المجتمع. (نصر الدين لعياض، 1999، 35).

خصائص المقال الصحفي:

1. إن المقال الصحفي هو مادة صحفية دسمة تستخدم لإقناع جمهور القراء بموقف معين أو تصور فكري إزاء المشكلة والوقائع التي من المحتمل أن يكون القارئ اطلع عليها من خلال أنواع صحفية أخرى.
2. إن المقال الصحفي شديد الارتباط بسياسة الوسيلة الإعلامية، أو لنقل أنه هو المجسد لهذه السياسة. لا تستخدم الصحف المقالات الصحفية لتعريف قرائها بالأحداث، بل تسعى للتنظير لها، أي للخروج بها من حالتها الملموسة والواقعية إلى إطار أوسع: الإطار النظري والتجريدي.

يسعى المقال الصحفي إلى تقديم الفهم العميق للأحداث والوقائع، يقيمها و يعللها ويفسرها للقارئ يزوده بمعطيات نظرية من فهم نفس الظواهر المتكررة أو المتشابهة في السياق المعروف بالطبع . أن هذه المعطيات تستند إلى أسس إيديولوجية وفكرية تبلورها الصحافة في مقالاتها .(عبد العزيز شرف، 2000، 339)

3. التعليق الصحفي:

التعليق الصحفي هو الكتابة التي يتدخل فيها الصحفي بآرائه الشخصية التي تلتزم بها الجريدة. و هو الشرح والتفسير وإصباغ المعاني الكاملة على الأخبار في إطار وجهة نظر محددة . وهو مادة صحفية

معبرة عن حكم الصحفي الشخصي، وهذا عكس الخبر الذي يجب أن يكون مقيدا بالموضوعية بشكل حرفي.

"يعطي التعليق الصحفي للأحداث التي تنشرها الجريدة مغزى ومعنى يكسبها رائحة وطعما وهو وفق هذا وذلك يتحكم في نظرة القراء إلى الأحداث، فمرة يحكم التعليق على بعض الأحداث بأنها نافعة، ويحكم على بعضها الآخر بأنها خطيرة، وتارة أخرى يصفها بأنها أحداث عابرة وأخرى بأنها مقدمات لازمة لأزمة حادة وهكذا.."(نصر الدين لعياض، 22)

خصائص التعليق الصحفي:

1. التعليق الصحفي هو ترجمة آراء ووجهات نظر وتأويل حدث بأقصى سرعة لذا يتطلب مجهود فردي وشخصية مبدعة، وتفكيرا متماسكا ومتكاملا في وجهة النظر التي يسعى الصحافي إلى إبرازها.
2. التعليق الصحفي ليس ترديد الشعارات وحشو آراء بدون سند أو ملموسية ، التعليق ينطلق من الحدث الذي قد وقع فعلا.
3. التعليق الصحفي يعتمد على الشرح والحوار والجدل لأنه يخاطب العقل أكثر من العاطفة. (نصر الدين لعياض، 1999، 22، 27)

4.العمود الصحفي:

وهو شكل من أشكال مادة الرأي في الصحيفة، وأحد أنواع المقال الصحفي فيها . ويقوم بكتابته شخص واحد، أو عدة أشخاص تحت عنوان ثابت، يحمل توقيعه، في مكان ثابت، وبشكل دوري يومي أو أسبوعي، ويميل لعرض الرأي أو تجربة أو خبرة صاحبه.

والعمود الصحفي أو المقال العمودي في معظم أشكاله عبارة عن حوار شخص بن الكاتب وقرائه، يعبر من خلاله عن مكنونات نفسه، وذاته، ويبدو صريحا وواقعيا ذاتيا، يروي من خلاله ذكرياته وخبراته، وتجاربه، وبعض نصائحه ولا يكتب العمود الصحفي إلا شخص ذو خبرة ومعرفة بفنون الصحافة، وتجربة في الحياة، أو في ميدان المعرفة الإنسانية.

هناك أنواع كثيرة للمقال العمودي أو العمود الصحفي حيث يوجد العمود المتخصص والعمود الساخر، عمود الشئون العامة، وعمود الأحداث الجارية، وعمود اليوميات.. (ليلى عبد المجيد، محمود علم الدين، 2008، 182، 183).

خصائص العمود الصحفي:

1. العمود الصحفي يجمع بين بساطة اللغة الصحفية وسهولتها ووضوحها، وبين جمال اللغة العربية.
2. العمود له مكان ثابت في الجريدة تسمية ثابتة، وان يكون منتظم الصدور. (محمد لعقاب،2010،99،98)

3. يعبر عن التجربة الذاتية للكاتب، عنوان ثابت لا يتغير، موقع من قبل صاحبه.
4. يقوم على أساس وجود علاقة حميمة بين الكاتب والقراء.
5. يقوم على تطبيق القاعدة الذهبية في الصحافة "أكبر كمية من المعاني والمعلومات في أقل قدر ممكن من الألفاظ."
6. يتصف بخفة الظل والتسلية.
7. كما يحرر العمود الصحفي في الجريدة عادة كتاب لهم وزنهم الصحفي وخبراتهم وتجاربهم الصحفية أو الأدبية، وقد يكونوا من بين أعضاء الجهاز التحريري، كما يمكن أن تستعين صحف عديدة بكتاب أعمدة من الخارج وتضمهم إلى جهازها التحريري.
8. يمكن للعمود الصحفي أن ينشر في أكثر من جريدة أو مجلة في نفس الوقت لكاتب واحد.
9. يمتاز كذلك العمود الصحفي بحرية الكاتب في اختيار موضوعه وزاوية وأسلوب المعالجة كما أن المجال متسع أمامه لمعالجة المادة بأسلوبه الخاص وبلمسة درامية خفيفة، ساخرة، نقدية فكاهية، كاشفة، لماحة، أو رزينة، وقورة.
10. يقوم العمود الصحفي على النقد اللاذع، ويتغذى العمود الصحفي من الأمثلة والحكمة الشعبية والقول المأثور .(نصر الدين لعياضي،1999،42)

5.الحديث الصحفي:

الحديث الصحفي، فن يقوم على الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات وهو حوار قد يستهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة، أو شرح وجهة نظر معينة، أو تصوير جوانب غريبة أو طريفة أو مسلية في حياة هذه الشخصية. (غازي زين عوض الله، 1996، 9، 10)

خصائص الحديث الصحفي:

1. الحديث الصحفي فن يقوم على الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات ويمكن أن يكون مع شخص واحد، كما قد يجري مع عدة شخصيات.
2. الحديث الصحفي قد يجريه عدة محررين كما هو الشأن في المؤتمر الصحفي.
3. الحديث الصحفي فن منتقل بذاته، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون أداة للحصول على خبر صحفي أو أن يكون جزء من تحقيق صحفي.
4. الحديث الصحفي لا يهتم بشخصية المتحدث بقدر ما يهتم بالمعلومات التي يصرح بها خلال الحديث.
5. الحديث الصحفي يأخذ أشكالا متعددة أبرزها الحديث المباشر، الحديث التلفزيوني، المؤتمر الصحفي.

6. كما يمتاز الحديث الصحفي بضرورة اختيار لشخصية المتحدث والموضوع الذي يجاري الأحداث المحلية والدولية والذي يرتبط بقضايا أو مشاكل تهم الرأي العام أو تمس مصالح عدد كبير من القراء.(فاروق أبو زيد، دون سنة، 6، 8)

الأنواع الاستقصائية:

1.التحقيق الصحفي:

التحقيق الصحفي هو عبارة عن تحري ودراسة وبحث حول قضية معينة أو ظاهرة أو فكرة تشغل اهتمام الجماهير في وقت ما، و تدور حولها سلسلة من التساؤلات والاستفهامات التي تحتاج لإجابة، وكذلك بعض المشكلات التي تحتاج لحلول من خلال الاستعانة بالمصادر المختلفة المتصلة بها سواء كانت حية أو غير حية. وهو احد الفنون الصحفية المتداولة على نطاق واسع في الصحافة الإخبارية الحديثة ،وخاصة الصحف اليومية والأسبوعية المتخصصة.وهو فن صحفي ينفرد بخصوصيتها الإعلامية القائمة على هدف البحث والتحقق وفضح الإشكلات والقضايا السياسية والاجتماعية.. .(نوار باهي،2006،72)

يقوم الخبر الصحفي على خبر أو فكرة أو مشكلة أو قضية يلتقطها الصحفي من المجتمع الذي يعيش فيه، ثم يقوم بجمع مادة الموضوع لما يتضمنه من بيانات أو معلومات أو آراء تتعلق بالموضوع، ثم يزاوج بينها للتوصل إلى الحل الذي يراه صالحا لعلاج المشكلة أو القضية أو الفكرة التي يطرحها التحقيق الصحفي .إذن التحقيق الصحفي هو فن يبحث في السؤال لماذا وقع الحدث ويجد له إجابة شافية ومنطقية.(نوار باهي، 72،73)

خصائص التحقيق الصحفي:

1. يتميز التحقيق الصحفي بالواقعية بحيث يتعامل مع حقائق بموضوعية تتلاءم مع حقيقة الإنسان في حياته العقلية والوجدانية والجسدية فالقارئ يبحث دائما عن الصحيفة التي تطرح مشاكله وهمومه اليومية.
2. كما يتميز بالتجرد واستقلال التحقيق الصحفي، ونقل المعلومات كما هي وعرضها دون تزييف أو حذف بعيدا عن الذاتية والمشاعر الشخصية.
3. التحقيق الصحفي يجب أن يكون الفكرة التي يصلح تحقيقها صحفيا مهمة لأكبر قطاع ممكن من الجماهير الذين تستهدفهم حاليا، وأن تتسم بالجدة أو تقدم من خلال معالجة جديدة في حالة ما إذا كانت قديمة
4. التحقيق الصحفي بدايته تكون فكرة في ذهن المحرر حيث يرى أنها تهم عدد كبير من الجمهور، ويرى أن هذه الفكرة تحتاج إلى إيضاح وشرح وتفسير .(جمال جاسم المحمود، 2008، 310)

الأنواع التعبيرية:

1. الكاريكاتير: الرسم الصحفي

هو رسم ساخر ناقد يغالي في إبراز العيوب، ويقوم على إبراز الخصائص الملامحية وتشويهها . أو كوميديا المواقف، أو اللفظ، ويشمل ضمن وسائل تعبيره شرائط الشرائح الفكاهية، أو الرسوم الهزلية.

والكاريكاتير هو عرض تمثيلي تصويري احترافي عن طريق الرسم لموضوع شخصية أو قضية ما بميزات مخصصة مبالغ فيها قصدا وذلك لعمل صورة تعبيرية ساخرة وهزلية، من أجل وصول الفكرة أو النقد بشكل أكثر وضوحا وتميزا.(ليلى عبد المجيد، محمود علم الدين، 2008، 189).

ويعرفه البعض بأنه فن المبالغة والسخرية باعتباره فن مركب من مادتي الرسم والفكاهة لملاحظة التشويه الذي يتعمده الرسام في المقاييس التشريحية لجزء من الجسم أو للجسم كله.

خصائص الكاريكاتير:

- أنه عملية اتصالية تستهدف مردودا محددا، يتمثل في رج ع الصدى الذي يؤدي إلى التصاق الرمز بالمقصود.
- له قدرة على إعطاء تأثيرات جمالية و فكاهية للأخبار والموضوعات التي يعبر عنها.
- يجعل المواطنين يفكرون، لا أن يغير أفكارهم، بحيث يبسط أي قضية إلى الحد الذي يصبح فيه أسلوب الرسالة مفهوما.

كما ينجح رسام الكاريكاتير شأنه شأن كاتب الرأي على جعل الناس يفكرون في قضايا مهمة. (ليلى عبد المجيد، محمود علم الدين،2008،189،190).

.

الفصل الخامس:

عرض نتائج الدراسة التحليلية
(التحليل الكمي والكيفي)

أولا: نتائج الدراسة التحليلية:

ضرورة البحث العلمي تقتضي أن نقابل المعطيات النظرية ، دراسة ميدانية تحليلية تجي ب عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات التي يتضمنها البحث. لذلك سنقوم بتحليل وتفسير المعطيات والبيانات الميدانية، وهي مرحلة تشكل امتداد منطقيا للمراحل السابقة، وتعتمد في ذلك على جانبين أساسيين هما: الجانب الشكلي،والجانب الخاص بمضمون المادة الإعلامية محل الدراسة.

1. التحليل الكمي:

هو من أبرز سمات تحليل المضمون، إذ يلجأ الباحث باستعمال الأساليب والطرق الإحصائية إلى تبويب، وتصنيف الفئات المحددة، وجدولة الوحدات وقياسها. أو التعبير عن النتائج بقيم عددية تحدد المدى الذي تقع فيه هذه الوحدات، فهو يعتمد على العد والقياس باستخدام الأرقام، كما أنه وسيلة تفيد في زيادة كفاءة التحليل ودقته وشموليته، وتعبيره تعبيرا صحيحا عن المضمون. (يوسف عبد العالي، 2007، 75).

2. التحليل الكيفي:

تبرز أهميته في الكشف عن الجوانب الخفية التي قد لا يتوصل إليها التحليل الكمي، فالباحث من خلاله يتجاوز حدود الإحصاء السطحي "الشكلي"، ويقوم بتحليل وصفي دقيق لكل وحدة من وحدات التحليل لاستخراج أجزاء داخلية من المضمون، يعرف كليفور كريستيانز وجيمس كاري الدراسات الكيفية "بأنها محاولة ذاتية واعية لاستعادة الروح النقدية والحرة للبحث العلمي". (محمد عيد، لحميد، 2004، 292.)

أولا: فئات الشكل:

فئات تجيب على سؤال كيف قيل؟ أو كيف قدم المضمون الإعلامي وهي تشمل بدورها عدة أنواع من الفئات يمكن استخراجها من المضامين المعالجة وهي:

1. فئة المساحة:

من خلالها يتم معرفة الحيز الذي تخصصه كل صحيفة للموضوع المدروس. فهي الفئة التي تقيس الحجم المتاح من الجريدة للمضمون الخاضع للتحليل، ومن خلالها يمكن معرفة مدى اهتمام هذه الصحف بهذا المضمون، ويمكن عرض نتائج التحليل الكمي المتعلق بهذه الفئة كما يلي:

الجدول رقم (5) يبين عدد ومساحة كل من العناوين، والنصوص والصور في الصحف الأربعة محل الدراسة.

	الصحف العمومية		الصحف الخاصة	
	الشعب	EL MODJAHID	الخبر	Le Soir D'Algérie
المساحة المطبوعة للصحيفة سم²	435000	467200	228000	1672000
المساحة التحررية للصحيفة سم²	288673 .75	435000 .25	212803 .75	147142 .25
المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012 سم²	5264 .4	16473 .5	2942 .75	3793 .75
عدد النصوص	22	24	17	9
مساحة النصوص سم²	4169 .25	14849 .75	2590 .75	2908 .25
عدد الصور	16	17	6	4
مساحة الصور سم²	690 .25	859 .75	96 .25	412
مساحة العناوين الرئيسية سم²	346 .65	721 .75	236 .5	466 .5
مساحة العناوين الفرعية سم²	59 .25	42 .25	19 .25	7
عدد العناوين الرئيسية	27	27	18	10

يوضح الجدول أعلاه عدد ومساحة النصوص والعناوين وصور مواضيع وأخبار مشروع قانون الإعلام 2012، في الصحف الأربعة محل الدراسة، حيث نلاحظ اهتمام الصحف سواء العمومية الناطقة بالعربية والممثلة في صحيفة "الشعب" والصحف العمومية الناطقة بالفرنسية والممثلة في صحيفة « El Moudjahid»، وكذا اهتمام الصحف الخاصة الممثلة في صحيفة "الخبر"، وصحيفة « Le Soir d'Algérie». كما يوضح نفس الجدول عدد النصوص والصور، والمساحة التي خصصتها كل صحيفة محل الدراسة لتغطية هذا الحدث والمتمثل في "مشروع قانون الإعلام 2012"، وسيتم توضيح درجة الاهتمام من خلال فئات تعكس أنماط و(أشكال) مضمون هذه التغطية لهذا الحدث.

وسنعرض جداول توضح مساحة كل من المساحة التحررية المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012، والمساحة المخصصة للنص، والمساحة المخصصة للعنوان فقط والمساحة المخصصة للصورة فقط لكل صحيفة على حدى، مقارنة بالمساحة التحريرية لكل صحيفة، بغية معرفة حجم المساحة التي خصصت لهذه العناصر كل عنصر على حدى، والتي تعكس بدورها مدى اهتمام هذه الصحف بهذا الحدث.

جدول رقم (6) المساحة التحريرية المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012" في صحيفة الشعب.

المساحة المطبوعة للصحيفة	المساحة التحريرية للصحيفة	المساحة المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012"	المساحة المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012" نسبة إلى المساحة التحريرية
435000 سم²	288673 .75 سم²	5264 .4 سم²	1% .82

تظهر البيانات الواردة في الجدول رقم (6) والذي يبين المساحة التحررية المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012" في "يومية الشعب" أن الصحيفة خصصت مساحة لا باس بها تقدر ب 5264 .4 سم² من المساحة التحررية المقدرة ب 288673 .75 سم²، وذلك بنسبة 1% .82 من المساحة التحررية المخصصة لتغطية "مشروع قانون الإعلام الجزائري الجديد لسنة 2012، وهذا يعكس اهتمام الصحيفة بهذا الحدث الذي شغل الساحة الإعلامية. وتشير إلى أن أكبر مساحة خصصت لتغطية هذا الحدث كانت في العدد 15670 وهو العدد الموافق ليوم 15 ديسمبر 2011، أي يوم بعد المصادقة عليه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني" وذلك بمساحة 937 .5 سم² ويشمل ذلك كامل الصفحة، والعدد 15656 وهو العدد الموافق ليوم 29 نوفمبر 2011 وذلك بمساحة 650 سم²، وكان هذا الموضوع أثناء مناقشة النواب لمشروع قانون الإعلام 2012، وكانت أدنى مساحة مخصصة لهذا المشروع هي 104 .5 سم² وذلك في العدد 15677 الموافق ليوم 24 ديسمبر 2011.

جدول رقم (7) المساحة التحريرية المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة El Moudjahid

المساحة المطبوعة للصحيفة	المساحة التحررية للصحيفة	المساحة المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012"	المساحة المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012 نسبة إلى المساحة التحريرية
467200 سم²	435000 .25 سم²	16473 .5 سم²	3% .78

من خلال البيانات الكمية الموضحة في الجدول رقم (7) يتضح جليا أن يومية El Moudjahid خصصت مساحة هامة جدا لتغطية "مشروع قانون الإعلام 2012 والتي قدرت ب 16473 .5 سم² من المساحة التحررية للصحيفة والتي قدرت ب 435000 .25 سم² وذلك بنسبة 3.78% وهذا ما يعكس اهتمام صحيفة « El Moudjahid » بتغطية هذا الحدث.

وكانت أعلى مساحة مخصصة لتغطية هذا المشروع (قانون الإعلام 2012) في العدد 14369 الموافق ليوم 29 نوفمبر 2011 وكان هذا أثناء فترة طرح المشروع على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة بمساحة 625 سم² كما خصصت مساحة 550 سم² للعدد 14381 الموافق ليوم 13 ديسمبر 2011 – لتغطية هذا المشروع وهو اليوم الذي سبق موعد المصادقة على مشروع قانون الإعلام أي في 14 ديسمبر 2011 والذي خصصت له مساحة 378 سم² في العدد رقم 14382 .كما خصصت مساحات

هامة، ففي يوم 22 ديسمبر 2011 العدد 14389 وصلت المساحة المخصصة 425 سم،² وفي يوم 30 نوفمبر 2011 العدد 14420 كانت المساحة المخصصة لهذه التغطية 273 سم. ² وأدنى مساحة خصصت لهذا الحدث هي 66 سم² في العدد رقم 14408 الموافق ليوم 16 جانفي 2012، ومن هنا يتضح أن حدث "مشروع قانون الإعلام 2012 كان حاضرا وبقوة في جميع الأعداد التي شملتها عينة الدراسة.

جدول رقم(8) المساحة التحريرية المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة الخبر

المساحة المطبوعة للصحيفة	المساحة التحررية للصحيفة	المساحة المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012"	المساحة المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012 نسبة إلى المساحة التحريرية
228000 سم²	212803 ,75 سم²	2942,75 سم²	%1 , 38

من خلال الجدول رقم (8) يتبين أن صحيفة الخبر خصصت مساحة تحررية لا بأس بها لتغطية "مشروع قانون الإعلام" حيث خصصت مساحة تقدر ب 2942 ,75 سم² من المساحة التحررية للصحيفة والتي تقدر ب 212803 , 75 أي بنسبة 1 ,38 % من المساحة التحررية المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012، وهذا يعكس اهتمام الصحيفة لتغطية هذا الحدث وإن لم تكن نسبة التغطية عالية إلا أن الصحيفة أولت اهتمام لتغطية هذا الحدث والمتمثل في مشروع قانون الإعلام حيث خصصت صفحات كاملة لهذا الحدث وكانت أعلى مساحة مخصصة هي 937,5 سم² وذلك في العدد 6548 الموافق ليوم 28 نوفمبر 2011، وهي فترة مناقشة المشروع حيث كان مطروح للمناقشة قبل التصويب عليه من قبل نواب المجلس، بينما أدنى مساحة لهذا الحدث كانت في العدد 6550 الموافق ليوم 30 نوفمبر 2011 بمساحة 82,5 سم²، وبالتالي تغطية هذا الحدث كان حاضرا في جميع أعداد عينة الدراسة.

جدول رقم (9) المساحة التحريرية المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة Le Soir d'Algérie.

المساحة المطبوعة للصحيفة	المساحة التحررية للصحيفة	المساحة المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012"	المساحة المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012 نسبة إلى المساحة التحريرية
167200 سم²	147142,25سم²	3793,75سم²	% 2,57

من خلال الجدول رقم (9) يتضح جليا أن صحيفة Le Soir d'Algérie خصصت مساحة تحررية لمشروع قانون الإعلام 2012 قدرت ب 3793,75 سم² من المساحة التحررية للجريدة والتي تقدر ب 147142,25 سم² وهو ما يعني أن الصحيفة خصصت نسبة 2,57 % من المساحة التحررية لمشروع قانون

الإعلام 2012 وهي نسبة هامة. إن صحيفة Le Soir d'Algérie خصصت مساحات معتبرة من صفحاتها لهذا الحدث، ورغم أن عدد المواضيع لم يتجاوز تسعة أعداد إلا أن المساحة المخصصة لكل موضوع كانت كبيرة.

وأعلى مساحة مخصصة للحدث هي 925 سم² في العدد 6433 الموافق ليوم 13 ديسمبر 2011 وهو اليوم الذي سبق يوم المصادقة على مشروع قانون الإعلام 2012 حيث خصصت الصحيفة صفحة كاملة لتغطية هذا الحدث، كما خصصت مساحة 537,5 سم² في كل من الأعداد 6412 الموافق ليوم 19 نوفمبر 2011، والعدد 6423 الموافق ليوم 1 ديسمبر 2011، نفس المساحة 537,5 سم²، والعدد 6421 الموافق ليوم 29 نوفمبر 2011 كذلك بنفس المساحة 537,5 سم²، بينما أدنى مساحة مخصصة لهذا الحدث هي: 112 سم² وذلك في العدد 6441 الموافق ليوم 22 ديسمبر 2011 وبالتالي حدث مشروع قانون الإعلام كان حاضرا في جميع أعداد عينة الدراسة.

جدول رقم (10) المساحة التحررية المخصصة للنص في صحيفة الشعب.

المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للنص	المساحة المخصصة للنص نسبة إلى المساحة المخصصة " لمشروع قانون الإعلام (2012)
5264,4 سم²	4165,25 سم²	% 79,20

يبين جدول رقم (10) أن المساحة المخصصة للنص هي 4169,25 سم² من المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام والتي تقدر ب 5264,4 سم² أي بنسبة 79,20 % وهي نسبة هامة جدا، وأعلى مساحة مخصصة للنص وافقت العدد الذي خصص فيه أعلى مساحة للحدث أي العدد 15670 الموافق ليوم 15 ديسمبر 2011 وذلك بمساحة تقدر ب 937,5 سم² وأدنى مساحة مخصصة للنص وافقت كذلك العدد الذي خصصت فيه أدنى مساحة للحدث وهو العدد 15677 الموافق ليوم 24 ديسمبر 2011 وذلك بمساحة تقدر ب 104,5 سم².

جدول رقم (11) المساحة التحريرية المخصصة للنص في صحيفة El – Moudjahid .

المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للنص	المساحة المخصصة للنص نسبة إلى المساحة المخصصة " لمشروع قانون الإعلام (2012)
16473,5 سم²	14849,75 سم²	% 90,14

من خلال القراءة للجدول رقم (11) يتضح جليا أن صحيفة El Moudjahid خصصت للنص مساحة هامة جدا تقدر ب 14849,75 سم² من المساحة الكلية المخصصة لمشروع قانون الإعلام والتي تقدر ب 16473,5 سم² بنسبة 90,14 % وهي تشكل أغلبية ساحقة.

وأعلى مساحة للنص وافقت العدد الذي احتل أعلى مساحة مخصصة للحدث أي العدد 14369 الموافق ليوم 29 نوفمبر 2011 بمساحة تقدر ب 625 سم² بينما أدنى مساحة مخصصة للنص وافقت أيضا نفس العدد الذي احتل أدنى مساحة مخصصة للحدث في العدد 14408 الموافق ليوم 16 جانفي 2012 بمساحة 66 سم².

جدول رقم (12) المساحة التحريرية المخصصة للنص في صحيفة الخبر.

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للنص	المساحة المخصصة للنص نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
2942,75 سم²	2590,75 سم²	%88,03

الجدول رقم (12) يبين أن صحيفة الخبر خصصت للنص مساحة هامة قدرت ب 2590,75 سم² من المساحة الكلية للحدث والتي تقدر ب 2942,75 سم² وهي مساحة هامة جدا تقارب الأغلبية الساحقة وأعلى مساحة مخصصة للنص وافقت نفس العدد الذي احتل أعلى مساحة مخصصة للحدث وكان ذلك في العدد رقم 6548 الموافق ليوم 28 نوفمبر 2011 بمساحة 937,5 سم²، وأدنى مساحة مخصصة للنص وافقت نفس العدد الذي خصصت فيه أدنى مساحة للحدث وهو العدد رقم 6550 الموافق ليوم 30 نوفمبر 2011 بمساحة تقدر ب 82,5 سم².

جدول رقم (13) المساحة التحريرية المخصصة للنص في صحيفة Le Soir d'Algérie.

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للنص	المساحة المخصصة للنص نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
3793,75 سم²	2908,25 سم²	%76,66

من خلال الجدول رقم (13) يتبين أن صحيفة Le Soir d'Algérie هي الأخرى خصصت مساحة جد معتبرة للنص والتي قدرت ب 2908,25 سم² من المساحة الكلية للحدث والتي تقدر ب 3793,75 سم² وذلك بنسبة 76,66%، وأعلى مساحة للنص وافقت العدد الذي احتل أعلى مساحة مخصصة للحدث أي العدد 6355 الموافق ليوم 13 ديسمبر 2011 بمساحة تقدر ب 925 سم²، ووافقت أدنى مساحة مخصصة للنص نفس العدد المخصص لأعلى مساحة مخصصة للحدث وذلك في العدد رقم 6441 الموافق ليوم 22 ديسمبر 2011 وذلك بمساحة تقدر ب 112 سم²

جدول رقم (14) المساحة التحريرية المخصصة للعنوان في صحيفة الشعب.

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للعنوان(الرئيسية + الفرعية)	المساحة المخصصة للعنوان نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
5264,4 سم²	404,9 سم²	%7,69

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (14) يتبين أن يومية الشعب خصصت مساحة 404,9 سم² للعناوين الرئيسية والفرعية وهي مساحة هامة وتشكل بنسبة معتبرة تقدر ب 7.69 %، وأولت صحيفة الشعب اهتمام للعناوين الرئيسية البالغ عددها 27 عنوانا معظمها يرافق المواضيع الداخلية وخمسة عناوين رئيسية كانت في الصفحات الأولى للصحيفة. ولم تولي اهتمام للعناوين الفرعية والتي قدرت مساحتها 59,25 سم² مقارنة بالعناوين الرئيسية والتي قدرت مساحتها ب 345,65 سم² رغم أن العناوين الفرعية لها أهمية بالغة في المحتوى، فهي تحمل عنصر التشويق وتسهل عملية القراءة وهذا ما يؤخذ على الصحيفة حيث نجد أن معظم النصوص دون وجود عنوان فرعي، ويرى الدكتور إحسان عسكر أن للعناوين الفرعية أهمية بالغة في تسهيل متابعة الخبر فهي توضح النقاط المهمة، وتقسيم الفقرات الطويلة، وتقوم بتفسير أو تقديم معلومات إضافية للعنوان الرئيسي (عبد العال رزاقي، 2004، 77).

وأعلى مساحة مخصصة للعنوان قدرت ب 30سم² في العدد 15656 الموافق ل29 نوفمبر 2011 وكان العنوان بالبنط العريض أعلى الصفحة على طول 20 سم: وهو العدد الذي سجل ثاني أكبر مساحة مخصصة للحدث بعد العدد رقم 15670 الموافق ليوم 15 ديسمبر 2011 والعنوان كان كالآتي: **مهل يرد على المشككين في عرضه لقانون الإعلام ويؤكد حرية التعبير والصحافة مكفولة قانونا وليست حكر على أحد**، كما جاء في العدد رقم 15674 الموافق ليوم 20 ديسمبر 2011 عنوان رئيسي بالبنط العريض: مهل يصرح:

قانون الإعلام يحدد قوانين أخلاقيات مهنة الصحافة

وفي العدد رقم 15709 الموافق ليوم الأحد 29 جانفي كان العنوان الرئيسي بالبنط العريض بمساحة 13 سم² بعنوان:

قانون الإعلام الجديد يحرر الصحافة من سلطة المال

بينما أدنى مساحة مخصصة للعنوان وافقت العدد رقم: 13654 الموافق ليوم 27 نوفمبر 2011 بمساحة 9 سم² وكان العنوان:

مشروع القانون العضوي للإعلام أمام النواب غدا.

جدول رقم (15) المساحة التحررية المخصصة للعنوان في صحيفة El Moudjahid .

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للعنوان (الرئيسية + الفرعية)	المساحة المخصصة للعنوان نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
16473,5 سم²	764 سم²	%4,63

من خلال الجدول رقم (15) يتبين أن صحيفة El Moudjahid خصصت مساحة 764 سم² للعناوين وهي مساحة هامة نوعا ما وذلك بنسبة 4,63 % من المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام أولت الصحيفة أهمية للعناوين الرئيسية بمساحة 721,75 سم² وعددها 27 عنوانا صاحبت المواضيع الداخلية

التي تناولت هذه التغطية للحدث وعناوين رئيسية أخرى كانت على الصفحات الأولى للصحيفة مثل العنوان الذي كان بالبنط الأسود العريض في أعلى الصفحة الأولى 14387 الموافق ليوم 20 ديسمبر 2011.

Necer mehal « le projet de loi relative a l'information assure un en cadrement des conditions d'exercice de la profession de journaliste »

وأعلى مساحة للعنوان الرئيسي كانت في العدد 14383 الموافق ل15 ديسمبر 2011، وهو اليوم الذي يلي اليوم الذي تمت المصادقة فيه على مشروع قانون الإعلام من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني حيث جاء العنوان في أعلى الصفحة على طول 23 سم² بالبنط الأسود العريض

La loi organique sur l'information adoptée à la majorité absolue

وما نلاحظه أن معظم العناوين الرئيسية كانت بارزة وبالنبط العريض وإن اختلفت في المساحة، أما العناوين الفرعية كانت أقل اهتماما بها من العناوين الرئيسية ولم تصاحب إلا بعض المواضيع وكانت غائبة تماما في المواضيع أخرى حيث قدرت مساحتها الإجمالية ب 42,25 سم² وأدنى مساحة خصصت للعناوين الفرعية كانت رقم 6 سم² في العدد رقم 14360 الموافق ليوم 19 نوفمبر 2011.

جدول رقم (16) المساحة التحريرية المخصصة للعنوان في صحيفة الخبر.

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للعناوين (الرئيسية + الفرعية)	المساحة المخصصة للعناوين نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
2942,75 سم²	255,75 سم²	%8,69

من خلال جدول رقم (16) يتضح أن صحيفة الخبر خصصت مساحة للعناوين قدرت ب 255,75 سم² بنسبة 8,69 % من المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012 وهي بذلك تشكل نسبة هامة، حيث كان عدد العناوين الرئيسية 18 عنوان بمساحة إجمالية قدرها 236,6 كانت كلها تصاحب المواضيع الداخلية وأعلى مساحة خصصت للعنوان كانت في العدد رقم 6565 الموافق ليوم 15 ديسمبر 2011 وهو اليوم الذي يلي اليوم الذي صادق فيه نواب البرلمان على مشروع قانون الإعلام 2012 وكان العنوان: **مهل خرج منتشيا وصحفيون تبادلوا التعازي** بمساحة قدرها 19,5 سم²، وأدنى مساحة خصصت للعنوان كانت في العدد رقم 6559 الموافق ليوم 9 ديسمبر 2011 بمساحة قدرها 10,5 سم² وكان العنوان **مشروع قانون الإعلام لا يستجيب لتطلعات الصحفيين** ، أما العناوين الفرعية فإن صحيفة الخبر لم تولي هذه العناوين أي أهمية وكانت غائبة تقريبا في جميع المواضيع حيث قدرت مساحة العناوين الفرعية ب 19,25 سم²

جدول رقم (17) المساحة التحريرية المخصصة للعنوان في صحيفة Le Soir d'Algérie.

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للعناوين (الرئيسية + الفرعية)	المساحة المخصصة للعناوين نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
3793,75 سم²	473,5 سم²	%12,48

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (17) يتبين أن المساحة المخصصة للعنوان هي 473,5 سم² من المساحة الكلية المخصصة "لمشروع قانون الإعلام" حيث خصصت 12,48% للعنوان وهي نسبة جد معتبرة، رغم أن عدد المواضيع المختارة لصحيفة Le Soir D'Algérie لم يتعدى تسع أعداد إلا أن كل عناوينها الرئيسية كانت بالبنط الأسود العريض في أعلى كامل الصفحة تقريبا في جميع المواضيع.
وأعلى مساحة مخصصة للعنوان وافقت العدد رقم 6421 الموافق ل 29 نوفمبر 2011 بمساحة قدرها 80 سم².

Le projet de loi sur l'information en de bat à l'APN
Critique des parlementaires et assurances de nacer mehal

وأدنى مساحة خصصت للعنوان وافقت العدد رقم الذي خصصت له أدنى مساحة للحدث 6441 الموافق ليوم 22 ديسمبر 2011 بمساحة قدرها5 سم².

جدول رقم (18) المساحة التحريرية المخصصة للصورة في صحيفة الشعب.

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للصورة	المساحة المخصصة للصورة نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
5264,4 سم²	690,25 سم²	%13,11

من خلال الجدول رقم (18) يتبين أن المساحة المخصصة للصورة هي 690,25 سم² من المساحة الكلية المخصصة "لمشروع قانون الإعلام 2012" وهي بذلك خصصت 13,11% وهي نسبة نوعا ما ضئيلة مقارنة بأهمية الصورة الصحفية فثمة قاعدة ذهبية وشهيرة في الصحافة تقول: "صورة واحدة خير من ألف كلمة" ذلك أن الصورة الحيوية الملائمة والمؤثرة تترك أثرا للرسالة الإعلامية أعمق بكثير من الأثر الذي تتركه الرسالة بالكلمات. ومن هنا فإن الصورة الإخبارية لا تقاس بتعبيرها الجمالي، بل بقوتها الإعلامية، لأن الصورة الإخبارية في ذاتها رسالة إعلامية ونجاح الصورة في أداء هذه الرسالة، يعني أنها عرفت القارئ بفحوى الحدث أو مغزاه (نبيل حداد، 2002، 80). يومية الشعب أرفقت بعض مواضيعها عن مشروع قانون الإعلام بصور لوزير الإعلام والاتصال ناصر مهل. وكلها كانت بالحجم الصغير من الأرشيف لأن نفس الصورة مستخدمة في عدة مواضيع. وأعلى مساحة مخصصة للصورة سجلت في العدد رقم 6548 الموافق ليوم 28 نوفمبر 2011 بمساحة 64 سم²،بينما الأعداد 6564،6549،6546،6597 الموافقة ل:17 جانفي 2012، 26 نوفمبر 2011،9 ديسمبر 2011،14 ديسمبر 2011 لم تخصص فيها أي مساحة للصورة.

جدول رقم (19) المساحة التحريرية المخصصة للصورة في صحيفة El Moudjahid .

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للصورة	المساحة المخصصة للصورة نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
16473,5 سم²	859,75 سم²	%5,21

ما نلاحظه من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (19) أن صحيفة El Moudjahid خصصت حيز لا بأس به للصور، قدرت المساحة المخصصة للصور 859,75 سم² من المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام وذلك بنسبة 5,21%. وأعلى مساحة خصصت للصورة كانت في العدد 14367 الموافق ليوم 27 نوفمبر 2011 بمساحة قدرها 112 سم²، وما نلاحظه أن صحيفة المجاهد استخدمت صور متوسطة الحجم من الأرشيف وكانت صور لوزير الإعلام السيد ناصر مهل، وصور للمجلس الشعبي الوطني بحيث تتوسط هذه الصور المواضيع التي تناولت مشروع قانون الإعلام 2012 أما أدنى مساحة خصصت للصورة كانت في العدد رقم: 14384 الموافق ليوم 17 ديسمبر 2011 بمساحة قدرها 22,5 سم²، أما الأعداد 14388، 14410، 14408، الموافقة ل 21 ديسمبر 2011، 18 جانفي 2012، 16 جانفي 2012 لم تكن مرفقة بصورة، إلا أن التغطية في صحيفة El Moudjahid كانت مرفقة دائما بالصور.

جدول رقم (20) المساحة التحريرية المخصصة للصورة في صحيفة الخبر.

المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للصور	المساحة المخصصة للصورة نسبة إلى المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012
2942,75 سم²	96,25 سم²	%3,27

من خلال الجدول رقم (20) يتضح أن صحيفة الخبر لم تهتم بعنصر الصورة ولم تخصص لها حيزا مناسبا حيث قدرت المساحة 96,25 سم² من المساحة المخصصة لقانون الإعلام 2012 وذلك بنسبة 3,27 % وهي نسبة ضئيلة نوعا ما. وكانت معظم الصور المرافقة للمواضيع صور صغيرة الحجم، وكانت كلها لوزير الإعلام السيد ناصر مهل باستثناء صورة كانت لرشيد القسنطيني في العدد رقم 6606 ليوم 26 جانفي 2012.

وأعلى مساحة خصصت للصورة كانت في العدد رقم 6548 الموافق ليوم 28 نوفمبر 2011 بمساحة قدرها 64 سم²، وأدنى مساحة خصصت للصورة كانت في العدد رقم 6548 الموافق ليوم 28 نوفمبر 2011 بمساحة قدرها 64 سم²، وأدنى مساحة خصصت للصورة كانت في العدد 6559 ليوم 9 ديسمبر 2011 بمساحة قدرها 14 سم²

جدول رقم (21) المساحة التحريرية المخصصة للصورة في صحيفة Le Soir d'Algérie.

المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012	المساحة المخصصة للصورة	المساحة المخصصة للصورة نسبة إلى المساحة المخصصة " لمشروع قانون الإعلام (2012)
3793,75 سم²	412 سم²	% 10,85

من خلال الجدول رقم (21) يتبين أن يومية Le Soir d'Algérie خصصت مساحة للصورة قدرت ب 412 سم² من المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012 وبذلك خصصت يومية Le Soir d'Algérie 10,85 % للصورة وهي نسبة مهمة، وبالرغم أن يومية Le Soir d'Algérie خصصت أربع صور فقط لمواضيعها حول مشروع قانون الإعلام إلا أن هذه الصور كانت من الحجم الكبير، وأعلى مساحة خصصت للصورة كانت في العدد رقم 6433 الموافق ليوم 13 ديسمبر 2011وهو اليوم الذي سبق يوم المصادقة على مشروع قانون الإعلام 2012 بمساحة تقدر ب 240 سم². وأدنى مساحة خصصت للصورة كانت في العدد رقم 6423 الموافق ليوم 1 ديسمبر 2011 بمساحة تقدر ب 240 سم.²

جدول رقم (22) يبين عناصر فئة المساحة (نص، عنوان، صورة) في صحيفة الشعب

عناصر الفئة	المساحة	النسبة (%)
النص سم²	4169,25	79,20
العنوان الرئيسي سم²	345,65	6,56
العنوان الفرعي سم²	59,25	1,12
الصورة سم²	690,25	13,14
المجموع سم²	5264,4	%100

من خلال ما هو موضح في الجدول رقم (5)(راجع الصفحة رقم 179) يتبين أن صحيفة "الشعب": تناولت 22 موضوعا، وخبرا حول مشروع قانون الإعلام 2012 حيث بلغت المساحة المخصصة لتغطية هذا الحدث 5264,4 سم²، كما يوضح الجدول رقم (22)أعلاه المتعلق بفئة المساحة وعناصرها في صحيفة "الشعب" أن الصحيفة خصصت 4169,25 سم² كمساحة للنصوص التي تناولت مشروع قانون الإعلام أي ما نسبته 79,20% من مجمل المساحة المخصصة للموضوع المعالج . وهذا يدل على الاهتمام الكبير الذي حظي به مشروع قانون الإعلام، مع عدم إهمالها للعناصر التيبوغرافية.

حيث قدرت المساحة الإجمالية للعناوين الرئيسية ب 345,65 سم² بنسبة 6,56% ومساحة العناوين الفرعية 59,25 سم² بنسبة 1,12 % وبلغ عدد الصور 16 صورة بمساحة 690,25 سم² بنسبة 13,44 % وهذا ما يعكس اهتمام صحيفة الشعب لتغطية هذا الحدث وذلك من خلال المساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام والتي قدرت ب 5264,4 سم² مقارنة بالمساحة التحررية للصحيفة والتي قدرت ب 288673,75 سم² (أنظر جدول رقم 5) وهي مساحة معتبرة . كما أولت أهمية للعناصر التيبوغرافية حيث

مثلت الصورة 13,44 % من المساحة، حيث نجد صورة تقريبا مرافقة لكل موضوع، مع اهتمام بالعناوين الرئيسية حيث بلغ عدد العناوين الرئيسية 27عنوانا عنوان رئيسي لكل موضوع، كما استخدمت العناوين الرئيسية في صفحاتها الأولى بالبنط العريض، مع اهتمام أقل بالعناوين الفرعية حيث قدرت النسبة 1,12 % نظرا لتركيزها أكثر على المضمون.

صحيفة « El Moudjahid »

جدول رقم(23) يبين عناصر فئة المساحة (نص، عنوان، صورة) في صحيفة El Moudjahid.

عناصر الفئة	المساحة	النسبة (%)
النص سم²	14849,75	90,14
العنوان الرئيسي سم²	721,75	4,38
العنوان الفرعي سم²	42,25	0,26
الصورة سم²	859,75	5,22
المجموع سم²	16473,5	16473,5

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (23) يتبين أن صحيفة « El Moudjahid » خصصت مساحة معتبرة وهامة لموضوع مشروع قانون الإعلام 2012، قدرت ب 14849,75 سم² أي ما نسبته 90,14 % وهي مساحة معتبرة ومهمة مقارنة بالمساحة التحررية للصحيفة والتي قدرت ب 435000,25 سم² (أنظر جدول رقم 05)، أما العناوين الرئيسية بلغت مساحتها 721,75 سم² أي ما نسبته 4,38 % وهذا ما يدل على الأهمية التي أولتها الصحيفة للتركيز على أهمية الموضوع، وجلب اهتمام القارئ، وعكس العناوين الرئيسية.

كان الاهتمام أقل بالعناوين الفرعية، التي احتلت 0.26 % بمساحة قدرها 42,25 سم²، وهي في ذلك لا تقل أهمية على صحيفة الشعب وهذا يعكس اهتمام الصحف العمومية بتغطية هذا المشروع، والدليل أن فارق المواضيع ليس كبيرا، وأولت صحيفة « El Moudjahid » اهتمام بالعناصر التيبوغرافية من عناوين وصور حيث بلغ عدد الصور 17 صورة بمساحة قدرها 859, 75 سم² أي ما نسبته 5 ,22 % وهذا يدل على أن الصحيفة حاولت إبراز أهم ما في الموضوع من خلال العناوين الرئيسية الكبيرة الحجم والصور التي رافقت معظم المواضيع وهذا يدل كذلك على الخبرة الطويلة لصحيفة « El Moudjahid » في هذا المجال.

الجدول رقم (24) يبين عناصر فئة المساحة (نص، عنوان، صورة) في صحيفة الخبر.

عناصر الفئة	المساحة	النسبة (%)
النص سم²	2590,75	88,03
العنوان الرئيسي سم²	236,5	8,03
العنوان الفرعي سم²	19,5	0,65
الصورة سم²	96,25	3,27
المجموع سم²	2942,75	% 100

من خلال الجدول رقم (24) المتعلق بفئة المساحة وعناصرها في جريدة الخبر، نلاحظ أن اهتمام الصحيفة في تغطيتها لمشروع قانون الإعلام 2012 لا يقل عن اهتمام الصحف العمومية، حيث قدرت المساحة المخصصة للنصوص 2590,75 سم² أي ما نسبته 88,03 % وهي مساحة معتبرة وقدرت مساحة العناوين الرئيسية ب 236,5 سم² أي نسبته 8,03 % وكذلك الاهتمام بالصورة التي مثلت نسبة 3,27 % وكان اهتمام صحيفة الخبر أقل بالعناوين الفرعية التي مثلت 0,65 % فقط وهو ما يرجع إلى اهتمام الصحيفة بأسلوب عرض مضامينها، ويعود أيضا إلى الاتجاه التحرير العام للصحيفة كصحيفة خاصة بحيث تعطى أهمية كبيرة لمواضيع حرية التعبير.

صحيفة Le Soir d'Algérie

الجدول رقم (25) يبين عناصر فئة المساحة (نص، عنوان، صورة) في صحيفة Le Soir d'Algérie.

عناصر الفئة	المساحة	النسبة (%)
النص سم²	2908,25	76,65
العنوان الرئيسي سم²	466,5	12,29
العنوان الفرعي سم²	7	0,18
الصورة سم²	412	10,85
المجموع سم²	3793,75	% 100

من خلال ما هو مبين في الجدول (25) أعلاه أن صحيفة Le Soir d'Algérie كانت أقل اهتمام نوعا ما بموضوع مشروع قانون الإعلام، وكما هو موضح في الجدول رقم (01) يتبين أن عدد المواضيع التي خصصتها الصحيفة لتغطية هذا الحدث لم يتجاوز 09 مواضيع إلا أن ذلك لا يعكس عدم اهتمام الصحيفة بحيث نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مساحة النصوص قدرت ب 2908,25 أي ما نسبته 70,65 % وهي مساحة معتبرة كما أن صحيفة Le Soir d'Algérie كصحيفة مستقلة تابعت هذا المشروع وخصصت له مساحة لا باس بها، وقدرت مساحة العناوين الرئيسية ب 466,5 سم² أي ما نسبته 12,29 % ونلاحظ أن كل عناوين الصحيفة كانت بالبنط العريض وذلك لما توليه الصحيفة من أهمية لجلب

القارئ وعلى غرار الصحف الثلاث الدراسة لم تولي الصحيفة الاهتمام بالعناوين الفرعية حيث مثلت 0,17 % فقط أما الصورة فقد مثلت 10,85 % وهي نسبة معتبرة، وكما سبق وقلنا أن عدد المواضيع لم يتجاوز تسعة مواضيع إلا أن اهتمام الصحيفة لمشروع قانون الإعلام 2012 كان واضح وهذا ما تمت ترجمته على صفحاتها من خلال الأعداد محل الدراسة.

ومن خلال هذه القراءات الكمية والكيفية للمواضيع محل الدراسة يمكننا استعراض أهم الفروقات بين الصحف محل الدراسة كما يلي:

جدول رقم (26) النسب المقارنة لعناصر فئة المساحة للصحف محل الدراسة.

	الصحف / مساحة عناصر الفئة	الشعب	El Moudjahid	الخبر	Le soir d'Algérie
	النص	% 79,20	% 90,14	% 88,03	% 76,65
	العنوان الرئيسي	% 6,56	% 4,38	% 8,03	% 12,29
	العنوان الفرعي	% 1,12	% 0,26	% 0,65	% 0,18
	الصورة	% 13,11	% 5,22	% 3,27	% 10,85
المجموع	28474,4 سم²	5264,4 سم²	16473,5 سم²	2942,75 سم²	3793,75 سم²
النسبة المئوية	% 100	% 18,49	% 57,85	% 10,33	13,32

من خلال الجدول رقم (26) يتبين أن الصحف العمومية اهتمت أكثر بالمساحة المخصصة لمشروع قانون الإعلام حيث سجلت أكبر نسبة لمساحة النص في صحيفة El Moudjahid ب 90,14 % وكانت صحيفة الشعب أكثر الصحف استعمالا للصور بنسبة 13,11 % وهذا يدل على اهتمامها بجانب الشكل والإخراج من حيث التغطية. كما اهتمت الصحف العمومية بالعناوين الرئيسية على حساب العناوين الفرعية حيث مثلت نسبة العناوين الرئيسية في صحيفة الشعب 6,56 % وهذا يدل على اهتمام الصحف العمومية بصور العناوين التي تبرز محتوى المضمون.

وخصصت الصحف المستقلة كذلك مساحة لا تقل أهمية عن الصحف العمومية حيث قدرت نسبة مساحة النصوص 88,03 % وهي نسبة معتبرة وبفارق ليس كبير، بلغت نسبة مساحة النصوص في صحيفة Le Soir d'Algérie 76,65 %. ونلاحظ أن نسبة العناوين الرئيسية في صحيفة Le soir بلغت نسبتها 12,29 % وكذا الصورة ب 10,85 % ومن هنا نستنتج أن الصحف الخاصة ركزت هي الأخرى على جانب الشكل والإخراج من حيث التغطية إلى جانب النص ومحتواه وكانت النسبة الإجمالية المخصصة لموضوع مشروع قانون الإعلام 2012 أكثر في صحيفة « El Moudjahid » بنسبة 57,85 %

حيث كانت المرتبة الأولى لتليها الشعب بنسبة 18,49 % ثم بعدها Le soir d'Algérie بنسبة 13,32 % وفي الأخير صحيفة الخبر بنسبة 10,33 %.

وفي الأخير نستنتج أن حجم المساحة الإجمالية التي خصصت لموضوع مشروع قانون الإعلام 2012 في الصحف الأربعة محل الدراسة هو حجم معتبر يعكس مدى اهتمام القطاع المكتوب بالجزائر في تناول القضايا التي تخدم وتمس المؤسسة الإعلامية، ويحاول أو يعكس وظيفة الصحافة المكتوبة في خدمة المجتمع، حيث قدرت هذه المساحة ب 28474,4.

2. فئة الموقع:

يدل على مدى الاهتمام بموقع الموضوع أو الفكرة المراد تحليلها، حيث تدل على موقع الصفحة التي تم نشر مضمون الموضوع المراد تحليله ويمكن عرض نتائج التحليل الكمي الخاص بهذه الفئة كما يلي:

جدول رقم (27) موقع النصوص محل الدراسة في صحيفة الشعب.

موقع المادة الإعلامية	الصفحة الأولى			الصفحات الداخلية			الصفحة الأخيرة		
	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة
				8	5	8	1		
مجموع تكرارات كل فئة				22					
النسبة المئوية لكل فئة				% 100					
النسبة المئوية لتكرار كل فئة فرعية نسبة إلى المجموع الكلي لتكرارات فئتها الرئيسية				% 36,36	% 22,72	36,36 %	% 4,54		

تركز اهتمام يومية "الشعب" بموضوع مشروع قانون الإعلام في الصفحات الداخلية، حيث نلاحظ من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (27) الذي يبين كيفية توزيع موقع النصوص محل الدراسة، أن هذه المواضيع والأخبار المتعلقة بقانون الإعلام جاءت كلها في الصفحات الداخلية باستثناء موضوع واحد فقط كان في الصفحة الأخيرة وهو عمود من إمضاء مختار سعدي وكان في العدد رقم 15667 الموافق ليوم 12 ديسمبر 2011.ونلاحظ أن أغلب موضوعات صحيفة الشعب جاءت في الصفحات الداخلية الموالية للصفحة الأولى حيث نلاحظ أنها ركزت على الصفحة رقم اثنان والصفحة الثالثة حيث أن مواضيع الأعداد رقم 15670، 15656، 15707، الموالية للأيام 15 ديسمبر وهو ثاني يوم بعد التصويت والمصادقة على مشروع قانون الإعلام من قبل المجلس الشعبي الوطني و 29 نوفمبر 2011 وهي الفترة التي كان مشروع قانون الإعلام يناقش فيها من قبل نواب المجلس ويوم 29 جانفي 2012 كانت هذه المواضيع في الصفحة الثانية.

والأعداد رقم: 15655، 15662، 15654، 15665، الموافقة للأيام 28 نوفمبر 2011، 6 ديسمبر 2011، 10 ديسمبر 2011، كانت مواضيعها في الصفحة الثالثة، بينما جاءت باقي المواضيع في الأعداد المتبقية في الصفحات رقم 04، 05، ونلاحظ أن موقع النصوص محل الدراسة التي جاءت في الصفحات الداخلية قد احتلت أعلى الصفحة بنسبة 36,36 % بمجموع تكرار 8 تكرارات بينما أسفل الصفحة بلغت

المرتبة بنسبة 36,36 % بمجموع 8 تكرارات، واحتلت صدر الصفحة المرتبة الأخيرة بنسبة 22,72 % بمجموع 5 تكرارات. وما يمكن أن نستنتجه أن "يومية الشعب" أولت أهمية لتغطية هذا الحدث بحيث نلاحظ أن جل مواضيعها حول مشروع قانون الإعلام جاءت في الصفحات الأولى وهذا ما يبرز أنها تابعة للدولة وخطها الافتتاحي موالي للنظام وكانت معظم مواضيعها عن مشروع قانون الإعلام داعمة وموالية لما يقوله وزير الإعلام وهذا ما تستوضحه من خلال فئات المضمون.

شكل رقم (28) يبين موقع النصوص محل الدراسة في صحيفة « El Moudjahid ».

موقع المادة الإعلامية	الصفحة الأولى			الصفحات الداخلية			الصفحة الأخيرة		
	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة
				6	10	8			
المجموع الكلي للتكرارات				24 تكرار					
النسبة المئوية لكل فئة				% 100					
النسبة المئوية لتكرار كل فئة فرعية نسبة إلى المجموع الكلي لتكرارات فئتها الرئيسية				% 25	41,66 %	% 33,33			

يلعب الموقع دورا هاما جدا في تحديد مدى اهتمام الصحيفة بنوع القضايا المطروحة على صفحاتها، ومن خلال الجدول رقم (28) الذي يبين توزيع موقع النصوص محل الدراسة يتبين أن يومية « El Moudjahid » لم يقل اهتمامها بمشروع قانون الإعلام 2012 عن اهتمام يومية الشعب، إذ تركز الحديث عن هذا المشروع في الصفحات الداخلية فقط دون الصفحات الأخرى حيث نلاحظ أن المواضيع التي جاءت في الصفحات الداخلية قد احتلت صدر الصفحة أعلى بنسبة ب 41,66 % بمجموع 10 تكرارات، بينما جاءت أسفل الصفحة بالمرتبة الثانية بنسبة 33,33 % بمجموع 8 تكرارات، وأعلى الصفحة في المرتبة الأخيرة بنسبة 25 % بمجموع 6 تكرارات ونلاحظ أنه رغم اختلاف النسب إلا أنها متقاربة فيما بينها نوعا ما. وما نلاحظه أن معظم المواضيع جاءت في الصفحة الثالثة.كل من الأعداد: 14410 ،

14388، 14367، 14387، 14384، 14369، 14383، 17370 الموافقة للأيام 18 جانفي 2012، 21 ديسمبر 2011، 27 نوفمبر 2011، 20 ديسمبر 2011، 17 ديسمبر 2011، 24 نوفمبر 2011، 15 ديسمبر 2012، 5 ديسمبر 2011، 30 نوفمبر 2011،كانت في الصفحة الثالثة، وباقي الأعداد فقد كانت مواضيعها موزعة في الصفحات الرابعة، والخامسة والسادسة،وكلها كانت ضمن صفحة nation. وما يلاحظه أن كلا من يومية الشعب ويومية « El Moudjahid » جاءت مواضيعها في الصفحات المخصصة للوطن وهي الصفحات الأولى في الصحيفة وهذا ما يعكس اهتمام هذه الصحف بهذا الحدث.

شكل رقم (29) يبين موقع النصوص محل الدراسة في صحيفة الخبر.

موقع المادة الإعلامية	الصفحة الأولى			الصفحات الداخلية			الصفحة الأخيرة		
	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة
				5	4	8			
مجموع تكرارات كل فئة				17 تكرار					
النسبة المئوية لكل فئة				% 100					
النسبة المئوية لتكرار كل فئة فرعية نسبة إلى المجموع الكلي لتكرارات فئتها الرئيسية				29,41 %	23,52 %	47،06 %			

جاءت مواضيع وأخبار مشروع قانون الإعلام 2012 مركزة في الصفحات الداخلية ليومية الخبر وهذا ما يوضحه الجدول رقم(29) الذي يبين موقع توزيع النصوص محل الدراسة في الصحيفة. وعلى غرار يوميتي الشعب و « El Moudjahid » ركزت يومية الخبر على صفحاتها الداخلية في مواضيعها حول مشروع قانون الإعلام الجديد 2012 حيث جاءت كل المواضيع في صفحة الوطن وهذا شئ طبيعي كون الحدث وطني ، حيث نلاحظ أن أسفل الصفحة احتلت أعلى نسبة ب 47,06 % بمجموع تكرار 8 تكرارات، بينما جاءت أعلى الصفحة في المرتبة الثانية بنسبة 29,41 % بمجموع 5 تكرارات، وجاءت صدر الصفحة في المرتبة الأخيرة بنسبة 23,52 % بمجموع 4 تكرارات.

جدول رقم (30) يبين موقع النصوص محل الدراسة في صحيفة Le Soir d'Algérie.

موقع المادة الإعلامية	الصفحة الأولى			الصفحات الداخلية			الصفحة الأخيرة		
	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة	أعلى الصفحة	صدر الصفحة	أسفل الصفحة
				2	5	2			
المجموع الكلي للتكرارات				9					
النسبة المئوية لكل فئة				% 100					
النسبة المئوية لتكرار كل فئة فرعية نسبة إلى المجموع الكلي لتكرارات فئتها الرئيسية				22,22 %	55,55 %	22,22 %			

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (30) الذي يبين موقع النصوص في صحيفة Le Soir d'Algérie يتضح أن كل المواضيع المخصصة لمشروع قانون الإعلام جاءت في الصفحات الداخلية للصحيفة، والمواضيع التي جاءت في الصفحات الداخلية ، فقد احتلت صدر الصفحة أعلى نسبة ب 55,55 % بمجموع 5 تكرارات، بينما أعلى الصفحة وأسفل الصفحة فقد احتلتا نفس المرتبة بنسبة 22,22 % بمجموع 2 تكرار، وجميع المواضيع التي كانت في صحيفة Le Soir d'Algérie كانت في الصفحات 04، 05، 06، 07 وكلها على صفحات Actualité لم تخصص Le Soir d'Algérie الصفحات الأولى لهذه التغطية.

وهي بذلك لم تختلف عن صحيفة الخبر، وكل مواضيعهما تم نشرها في الصفحات الداخلية.

ويمكن عرض أهم فروقات هذه الفئة بين الصحف محل الدراسة كما يلي:

جدول رقم (31) يبين النسب المقارنة لفئة الموقع في الصحف محل الدراسة.

الصحف / عناصر الفئة	الشعب	El Moudjahid	الخبر	Le Soir d'Algérie
الصفحة الأولى	% 0	% 0	% 0	% 0
الصفحات الداخلية	% 95,44	% 100	% 100	% 100
الصفحة الأخيرة	% 4,54	% 0	% 0	% 0

يتضح من خلال الجدول رقم (31) المتعلق بالنسب المقارنة لعناصر فئة الموقع أن الصحف الأربعة محل الدراسة ركزت بشكل واضح على الصفحات الداخلية في تناولها لموضوع مشروع قانون الإعلام 2012، حيث كانت الصفحات الداخلية بالمرتبة الأولى بالنسبة للصحف الخاصة الخبر و Le Soir d'Algérie حيث كانت المعالجة بنسبة 100 % في الصفحات الداخلية، كما أن صحيفة El Moudjahid ركزت في معالجتها بنسبة 100 % على الصفحات الداخلية الأولى المخصصة للساحة الوطنية ومعالجة الأخبار السياسية، لتأتي صحيفة الشعب في المرتبة الثانية بنسبة 95,44 % حيث نلاحظ أنها نشرت موضوع واحد فقط الصفحة الأخيرة بنسبة 4,54 % وكان عمود بعنوان "كلام في الإعلام" من إمضاء مختار سعدي.

والخلاصة هي أن الصحف اليومية العمومية والخاصة محل الدراسة ركزت في اهتمامها بمشروع قانون الإعلام 2012 على الصفحات الداخلية وكانت معظمها في الصفحات المخصصة للوطن والتي عادة تخصص للأخبار الوطنية وتتناول فيها المواضيع التي تتعلق بمشاكل اجتماعية وقضايا سياسية تجلب الاهتمام.

3: فئة الأنواع الصحفية:

تتعلق هذه الفئة بالأنواع الصحفية المستخدمة في المواضيع التي تناولت مشروع قانون الإعلام 2012 في الصحف محل الدراسة، ويمكن عرض نتائج التحليل الكمي لهذه الفئة كما يلي:

جدول رقم (32) يبين الأنواع الصحفية المستخدمة في التغطية الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة الشعب.

النوع الصحفي	خبر	روبورتاج	تقرير	مقال	عمود	افتتاحية	تعليق	حديث	تحقيق	كاريكاتير	المجموع
مجموع تكرارات كل نوع صحفي	08	06	05	01	01	0	01		0	0	22
النسبة المئوية	36,36 %	% 27,27	22,73 %	4,54 %	4,54 %	% 0	4,54 %		% 0	% 0	% 100

ترتبط مسألة الشكل الصحفي الذي يقدم به الموضوع الذي ينشر في الصحيفة بعدة اعتبارات منها ما هو متعلق بطبيعة الموضوع والحقائق المتوفرة فيه، وكذا أطرافه وحيثياته، ومنها ما هو متعلق بخصائص الجمهور المستهدف، وموقف الصحيفة نفسها من الموضوع. ومن أكثر الأشكال والقوالب الصحفية شيوعا نجد الخبر الصحفي، المقال الصحفي، التحقيق الصحفي، الحديث الصحفي، العمود الصحفي، الكاريكاتير، وتعتبر الأشكال الصحفية بمثابة الصورة النهائية التي يظهر بها الموضوع، وإذا سجلت عدة اختلافات بين القوالب الصحفية فهذا يرجع إلى سمات وخصائص كل شكل من الأشكال المعتمدة من طرف مختلف الصحف، وكذا يرجع ذلك إلى اختلاف مجالات وأهداف استخدامها (نصر الدين عياض، 1999، 14). ومن خلال القراءة الكمية للجدول رقم(32) يتبين أن الخبر الصحفي جاء في المقام الأول وهذا راجع إلى أنه قالب صحفي تعتمد عليه أغلب الصحف اليومية بالدرجة الأولى ويومية الشعب صحيفة عمومية إخبارية ومن الطبيعي أن تهتم بالجانب الإخباري وهذا ما نلاحظه، إذ أن النوع الصحفي الغالب في تغطية يومية الشعب لمشروع قانون الإعلام 2012 هو الخبر الصحفي بنسبة 36,36 % وبمجموع تكرار 8 تكرارات من بين 22 تكرار كلي، وهي نسبة كبيرة مقارنة مع الأنواع الصحفية الأخرى ويعتبر هذا الأمر طبيعي ومحتمل لأنه كما سبق قلنا أن هذه الصحيفة إخبارية بالدرجة الأولى وهدفها النهائي هو الإخبار، ويرى في هذا الصدد فاروق أبو زيد: بأن الوظيفة الأولى للجريدة اليومية هي متابعة الأحداث الجارية. (فاروق أبو زيد، 1995، ص: 184)

كما اعتمدت "يومية الشعب" على الخبر البسيط في تقديم مواضيعها حول مشروع قانون الإعلام الذي يقوم على وصف واقعة واحدة، أما عن البناء المتبع في صياغة الخبر فقد استخدمت يومية الشعب قالب الهرم المقلوب حيث يتيح للقارئ إمكانية الاكتفاء بقراءة مقدمة الخبر كما أنها أخبار قائمة على سرد الأحداث، بينما يأتي في المقام الثاني الروبورتاج الصحفي بنسبة 27,27 % وهي نسبة معتبرة بمجموع 06

تكرارات، و الروبورتاج الصحفي فن من فنون الكتابة الصحفية وواحد من الأنواع الإخبارية المهمة، ويسمى أحيانا الاستطلاع بحيث يقوم بتصوير الواقع ونقله إلى الجمهور، وكما يقول سامي ذبيان: "تصوير بالكلمات، تتحول معها الكلمة أو الجملة إلى كاميرا" (محمد لعقاب، 2010، 81) ونجد أن يومية الشعب استخدمت هذا النوع الصحفي في تغطيتها لمشروع قانون الإعلام وذلك لأن هذا النوع يقوم على النقل الحي والوصف الميداني للحدث وفي عين المكان حيث أن يومية الشعب تابعت عملية المصادقة على قانون الإعلام وجاءت بانطباعات نواب المجلس الشعبي الوطني. بينما التقرير الصحفي كان في المرتبة الثالثة بنسبة 22,73 % بمجموع 05 تكرارات من بين 22 تكرار كلي.

بينما نجد أن كلا من المقال الصحفي، والعمود الصحفي والتعليق الصحفي كل منهما بنسبة 4,54 % بمجموع 01 تكرار من بين 22 تكرار كلي وهي نسبة ضئيلة جدا حيث نجد أن يومية الشعب تناولت مقال واحد، وعمود صحفي واحد، وتعليق صحفي واحد فقط، بينما نجد أن الأنواع الاستقصائية والتعبيرية غائبة تماما في هذه التغطية. (التحقيق الصحفي، والكاريكاتير).

جدول رقم (33) يبين الأنواع الصحفية المستخدمة في التغطية الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « El Moudjahid »

النوع الصحفي	خبر	روبورتاج	تقرير	مقال	عمود	افتتاحية	تعليق	حديث	تحقيق	كاريكاتير	المجموع
مجموع تكرارات كل نوع صحفي	14	2	8	0	0	0	0		0	0	24
النسبة المئوية	58,33 %	% 8,33	33,33 %			% 0			% 0	% 0	% 100

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (33) يتبين أن الخبر الصحفي هو القالب الغالب في تغطية يومية « El Moudjahid » لمشروع قانون الإعلام 2012 بنسبة 58,33 % بمجموع 14 تكرار من بين 24 تكرار كلي، وجاء التقرير الصحفي بنسبة 33,33 % بمجموع 8 تكرارات في المرتبة الثانية. و الروبورتاج الصحفي في المرتبة الثالثة بنسبة 8,33 % بمجموع 2 تكرار. وغاب كل من المقال الصحفي، والعمود، والافتتاحية والتعليق والتحقيق والكاريكاتير، ومن خلال هذه القراءة الكمية التي توضح أن القالب المهيمن في هذه التغطية هو القالب الخبري وسيطرته مقارنة مع الأنواع الصحفية الأخرى لأنه يتماشى مع طبيعة الصحيفة اليومية ومعالجة ما يستجد من أحداث وأخبار يومية. وكون صحيفة El Moudjahid عمومية إخبارية، لأن القطاع العام جرت العادة أن يكون الاهتمام سياسي أكثر منه من مجالات أخرى. وإخبارية

لأن الهدف يكون نقل ونشر الأخبار فقط، وهذا ما يجعلها لا تختلف عن صحيفة الشعب، وكلتاهما ركزت على نفس القوالب الصحفية لتغطية هذا الحدث، حيث ركزت الصحيفتان على الخبر الصحفي والتقرير كشكل يسمح بطرح أفكار وترسيخ قناعات تخدم التوجه العام للصحيفتين.

جدول رقم (34) الأنواع الصحفية المستخدمة في التغطية الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة الخبر.

النوع الصحفي	خبر	روبورتاج	تقرير	مقال	عمود	افتتاحية	تعليق	حديث	تحقيق	كاريكاتير	المجموع
مجموع تكرارات كل نوع صحفي	06	01	02	01	01	0	06		0	0	17
النسبة المئوية	35,29 %	% 5,88	11,76 %	5,88 %	5,88 %	% 0	35,29 %		% 0	% 0	% 100

من خلال الجدول رقم (34) يتبين أن يومية الخبر ركزت على التغطية الخبرية لمشروع قانون الإعلام على غرار الصحف الأخرى محل الدراسة وذلك بنسبة 35,29 % للخبر الصحفي وذلك بمجموع 6 تكرارات، كما ركزت على الأنواع الفكرية (الرأي) بحيث كانت نسبة التعليق الصحفي مساوية لنسبة الخبر الصحفي بنسبة 35,29 % بمجموع 6 تكرارات، و والتعليق الصحفي هو الكتابة التي يتدخل فيها الصحفي بآرائه الشخصية التي تلتزم بها الجريدة.وهو مادة صحفية لا تقترح الحدث فحسب ، بل تسمح للجريدة أو الصحفي بتأويله بطريقة تعكس التزام الجريدة الإيديولوج ي. وما نلاحظه أن الصحافة المعاصرة خاصة المكتوبة في القطاع الخاص تركز على هذا النوع الصحفي في الكتابة لمحاولة إبراز خطها الإعلامي وسياستها الإعلامية وتوجهها للقراء (نصر الدين لعياض، 1990، 22) ويكتب التعليق الصحفي وفق الهرم المعتدل ويحتوي على ثلاث أجزاء: المقدمة والجسم الذي يركز على أهم الأحداث وخاتمة الخبر أو النتيجة. ثم يأتي التقرير الصحفي في المرتبة الثانية وذلك بنسبة 11,76 % بمجموع تكرارين، والتقرير الصحفي فن يقع ما بين الخبر والتحقيق، ويتميز بالحركة والحيوية، ولا يقتصر على استيعاب الجوانب الجوهرية أو الرئيسية للحدث فقط مثل الخبر وإنما يستوعب أيضا وصف الزمان والمكان والأشخاص والظروف المحيطة بالحدث، ويسمح كذلك بإبراز الآراء الشخصية كما يسمح بتقديم صورة سريعة للحدث. ويكتب التقرير الصحفي وفق الهرم المعتدل الذي يركز على جسم الخبر في تقديم المعلومات. (فريد محمود عزت، 1998)، ثم يأتي المقال والروبورتاج والعمود في المرتبة الأخيرة وذلك بنفس النسبة 5,88 %. وما نلاحظه أن يومية الخبر خصصت تقريبا صفحة كاملة لنشر مقال من إمضاء "علي جري" وكان يحمل

آراء ونقاشات حول مشروع قانون الإعلام 2012، كما ورد عمود وروبورتاج واحد فقط. ونلاحظ غياب الأنواع الصحفية الأخرى كالحديث والتحقيق والكاريكاتير والافتتاحية، وأغلب المواضيع كانت وفق الهرم المعتدل الذي يحمل مقدمة مهمة، والتركيز على الأحداث والأخبار الخاصة بمشروع قانون الإعلام كان في جسم الخبر بدرجة أكثر أهمية وهذا ما يدل على أن يومية الخبر لم تكتفي بسرد الأحداث فقط بل ركزت على الشرح من خلال التعليق والتقرير الصحفي اللذان كان لهم حضور لا بأس به في هذه التغطية.

جدول رقم (35) يبين الأنواع الصحفية المستخدمة في التغطية الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة Le Soir d'Algérie.

النوع الصحفي	خبر	روبورتاج	تقرير	مقال	عمود	افتتاحية	تعليق	حديث	تحقيق	كاريكاتير	المجموع
مجموع تكرارات كل نوع صحفي	03	0	04	01	0	0	01		0	0	9
النسبة المئوية	33,33 %	%	44,44 %	11,11 %	%	%	11,11 %		%	%	% 100

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم(35) يتبين أن يومية Le Soir اهتمت بالتقرير الصحفي بنسبة 44,44 % بمجموع 4 تكرارات من بين 9 تكرارات كلية، كما احتلت التغطية الخبرية المركز الثاني بنسبة 33,33 % حيث وردت 3 أخبار من مجموع التكرارات الكلية وكما كان هناك مقال واحد وتعليق صحفي طويل ومفصل سجل في العدد رقم 6433 الموافق ليوم 13 ديسمبر 2011 وهو اليوم الذي سبق موعد المصادقة على مشروع قانون الإعلام 2012 من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني حيث سجل فيه كاتب المقال رأيه وآراء المختصين حول موضوع مشروع قانون الإعلام 2012 حيث فسح لهم المجال للإبداء برأيهم ونشر أفكارهم في هذا الخصوص، ونلاحظ غياب تام لباقي الأنواع الصحفية الأخرى، ومن هذا نستخلص أن تركيز اهتمام يومية « Le Soir d'Algérie » لم يختلف كثيرا عن اهتمام يومية الخبر بمشروع قانون الإعلام من حيث الأنواع الصحيفة حيث تم التركيز بالدرجة الأولى عن الأنواع الخبرية.

- ونستعرض أهم الفروقات المسجلة بين الصحف محل الدراسة كما يلي:

جدول رقم (36) يبين النسب المقارنة لعناصر فئة الأنواع الصحفية المستخدمة في الصحف محل الدراسة.

الصحف / عناصر الفئة	الشعب	El Moudjahid	الخبر	Le Soir d'Algérie
خبر	% 36,36	% 58,33	% 35,29	% 33,33
روبورتاج	% 27,27	% 8,33	% 5,88	/
تقرير	% 22,73	% 33,33	% 11,76	% 44,44
مقال	% 4,54	/	% 5,88	% 11,11
عمود	% 4,54	/	% 5,88	/
افتتاحية	/	/	/	/
تعليق	% 4,54	/	% 35,89	/
تحقيق	/	/	/	/
حديث	/	/	/	/
كاريكاتير			/	/

من خلال الجدول رقم (36) الخاص بالنسب المقارنة لعناصر فئة الأنواع الصحفية، يتبين أن الخبر الصحفي كان في المقال الأول لهذه التغطية سواء في الصحف العمومية أو الصحف الخاصة. إلا أن نسبة الخبر الصحفي كانت عالية في الصحف العمومية، حيث نلاحظ أن صحيفة المجاهد كانت أكثر الصحف استعمالا للخبر الصحفي بنسبة 58,33 % وصحيفة الشعب 36,36 % وذلك لاعتماد الصحف العمومية على الوصف أكثر من التحليل حيث تركز الصحف العمومية على نقل الأخبار وتفادي التعليقات على كثير من الأحداث والأخبار وهذه طبيعة الصحف المؤيدة للنظام حيث يرى باحث الاتصال وعالم الأنتروبولوجيا ألفريد سميث: "أن الصحفي المؤيد للنظام يصبح مجرد ناقل للمعلومات الإيجابية عن هذا النظام"، واعتمدت صحيفة الشعب على الروبورتاج الصحفي وذلك بنسبة 27,27 .% وما نلاحظه من خلال القراءة الكمية للجدول أعلاه أن الصحف العمومية لم تركز على صحافة الرأي بحيث مثلت هذه الأنواع نسب ضئيلة جدا. المقال الصحفي،والعمود والتعليق مثلت نسبة 4,54 % لكل نوع صحفي.

– أما الصحف الخاصة نجد أن الخبر الصحفي كان في المقدمة حيث بلغت نسبته في صحيفة الخبر 35,29 %، كما نلاحظ تنوع نوعا ما في الأجناس الصحفية الأخرى بنسب متفاوتة كما كان لأنواع الرأي حضور لا بأس به بنسبة 35,29 % للتعليق الصحفي في صحيفة الخبر وهذا يدل على عدم اكتفاءها بالوصف وإنما إبداء موقفها اتجاه هذا الموضوع الذي كان له أثر في الأوساط الإعلامية، فيما ركزت صحيفة Le Soir d'Algérie على التقرير الصحفي بنسبة 44,44 % حيث أن التقرير الصحفي لا يكتفي بنقل الجوانب الجوهرية أو الرئيسية فقط للحدث، كما هو الشأن في الخبر، بل يمكن أن يستوعب وصف الزمان والمكان والأشخاص والظروف المرتبطة بالحدث. ويمكن للصحفي أن ينقل أو يقدم الحدث من

خلال منظور ذاتي (نصر الدين لعياض، 1999، 13). لذلك نجد أن الصحف الأربعة محل الدراسة أولت أهمية لهذا النوع الصحفي ولكن بنسب متفاوتة وفي الأخير يمكن أن نستنتج أن كل من الصحف العمومية والخاصة ركزت على التغطية الخبرية للحدث حيث نلاحظ أن النوع الصحفي الغالب هو النوع الخبري.

ثانيا: فئات المضمون:

هي فئات التي تجيب على السؤال ماذا قيل؟ وهي تتطرق إلى المضمون والأفكار والمعاني والآراء التي تحتويها المواضيع المعالجة، وهي بدورها تشمل عدة أنواع من الفئات يمكن استخراجها من المضامين المعالجة وهي:

1. **فئة المصادر:** تحاول هذه الفئة إبراز مصادر المواضيع التي تناولت مشروع قانون الإعلام 2012 للصحف الأربعة محل الدراسة، وهي فئة مهمة في عملية تحليل المضمون غرضها معرفة المصدر الذي تنسب إليه مادة المضمون ويمكن عرض نتائج التحليل الكمي لهذه الفئة كما يلي:

جدول رقم (37) توزيع المصادر في صحيفة الشعب.

المصدر الصحفي		**التكرار**	النسبة المئوية
مصادر داخلية	صحفي بهيئة التحرير المركزية	17	77,27
	مراسل صحفي	/	
مصادر خارجية	وكالات الأنباء – وطنية	/	
	وكالات الأنباء – عربية	/	
	وكالات الأنباء – أجنبية	/	
	مواقع إلكترونية	/	
	نقلا عن وسائل الإعلام الأخرى	/	
	توقيع البيانات		
	دون توقيع	05	% 22,72
المجموع		22	100 %

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (37) الخاص بتوزيع المصادر في صحيفة الشعب نلاحظ أن الصحيفة اعتمدت بالدرجة الأولى على مصادرها الداخلية، وبذات على الصحفي العامل بهيئة التحرير المركزية. وذلك بنسبة 77,27 % وب17 تكرار، وهو أمر يبدو طبيعي لأن يومية الشعب صحيفة عمومية ومن الضروري أن يكون للصحفي بصمة فيها، ويدل كذلك على اهتمام يومية الشعب بحتمية حصولها على الأخبار من الساحة الوطنية وتغطيتها بإمكانياتها ووسائلها الخاصة. كما أن هناك إجماع على

ضرورة أن تكون للمصادر أهلية [1]، فالرسالة قد تحظى بتأييد حينما ينقلها فرد يتمتع بقدر عالي من التصديق عن ما إذا قدمها شخص درجة تصديقه منخفضة (عبد العالي رزاقي، 2004، 121).

إلى جانب اعتماد يومية الشعب على الخبر الصحفي، والروبورتاج والتقرير وهذه الأنواع تحمل في الغالب توقيعات الصحفيين الذين يبذلون جهدا فكريا معتبرا في الكتابة .بالإضافة إلى طبيعة الموضوع أو الحدث في حد ذاته فهو خاص بالوطن ولذلك التغطية الخبرية لهذا الحدث كانت وطنية داخلية بالدرجة الأولى دون الاعتماد على وكالات الأنباء أو مصادر خارج الصحيفة. وما نلاحظه من خلال تحليل هذه الفئة أن المواضيع التي تناولت مشروع قانون الإعلام معظمها موقعة من قبل الصحفية (فضيلة/ب) وذلك بعشر مواضيع، وثلاث مواضيع موقعة من قبل بوغرارة عبد الحكيم، وهذا يدل على أن التغطية كانت من قبل صحفيين دائمين بالجريدة وعلى قدر من الاختصاص والتمكن وهذا ما يدل على أن يومية الشعب تعتمد في التطرق لمثل هذه المواضيع على صحفيين مختصين يتتبعون مستجدات ملف مشروع قانون الإعلام 2012 من بدايته حتى النهاية. في حين شكلت المواضيع والأخبار غير الموقعة 22,72 % ب 5 تكرارات وربما غياب ذكر المصدر مبرره الوحيد هو أن الصحف العمومية تعتبر نفسها مصدرا رسميا، إلا أن الصحفيين يميلون إلى تأييد التوقيع على ما ينشرونه من مقالات وكتابات صحفية، فهذا التوقيع هو الذي يحقق لهم ما يحبون من شهرة، فهو الرابط بينهم وبين القراء، ويقال في ذلك أن الصحفي حينما يوقع بمقاله يستطيع أن يصبح مرموقا يحظى باهتمام الرأي العام، بينما أقصى ما يحصل عليه حينما يكتب مقال غير موقع، فهو تقدير رؤسائه في الجريدة ثم إن توقيع المقال يدفعه إلى الإحساس بالمسئولية وإلى العناية بما كتبه. (فريد محمود عزت، 1998، 113).

جدول رقم (38) يبين توزيع المصادر في صحيفة « El Moudjahid ».

المصدر الصحفي			**التكرار**	النسبة المئوية
مصادر داخلية		صحفي بهيئة التحرير المركزية	16	66,66
		مراسل صحفي		
		وطنية		

[1] **أهلية المصادر**: يقصد بها الجهة المخولة بالإدلاء بالمعلومة، وتأتي مصداقية المصادر من أهليتها، وبالتالي فعلى الصحفي المحترف مراعاة ذلك أثناء استقاءه المعلومات والوقائع أن تنسب إلى مصادرها.

مصادر خارجية	وكالات الأنباء	عربية		
		أجنبية		
	مواقع إلكترونية			
	نقلا عن وسائل الإعلام الأخرى			
	توقيع البيانات			
	دون توقيع		8	% 33,33
المجموع			24	% 100

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (38) يتبين اعتماد يومية « El Moudjahid » على مصادرها الداخلية وبذات على الصحفي بهيئة التحرير المركزية بنسبة 66,66 % ب 16 تكرار مثل صحيفة الشعب وبنفس المبررات تقريبا باعتبارهما صحيفتين عموميتين ويشتركان في طريقة عرض المضامين وتوظيفها بشكل قد تكون له نفس الأهداف. كما يتشابهان أيضا في وجود نسبة معتبرة من المواضيع والأخبار غير الموقعة حيث بلغت نسبة الأخبار غير الموقعة في يومية « El Moudjahid » 33,33 % ب8 تكرارات، ومن هذا يمكن القول أن صحيفتي الشعب و « El Moudjahid » تعتمدان على المصادر الداخلية.

وما يلاحظ على صحيفة « El Moudjahid » كل مواضيعها وأخبارها عن مشروع قانون الإعلام تحمل توقيع "حورية أكرم" وهذا ما يعكس أن الصحيفة أوكلت تغطية هذا الموضوع لهذه الصحفية كونها قلم مختص وممتاز في الجريدة. وهي تتشابه مع يومية الشعب في هذه النقطة حيث تمت التغطية لهذا الحدث من قبل صحفيين دائمين ومعروفين في الجريدة، وربما نفسر هذا الاعتماد المتشابه على أن كلاهما في قطاع عام وبالتالي فالخط الإيديولوجي يلعب دورا كبيرا في إتباع سياسة معينة واعتماد طريقة معينة في جمع ونشر الأخبار.

جدول رقم (39) يبين توزيع المصادر في صحيفة "الخبر"

المصدر الصحفي			**التكرار**	النسبة المئوية
مصادر داخلية	صحفي بهيئة التحرير المركزية		17	% 100
	مراسل صحفي		/	
مصادر خارجية	وكالات الأنباء	وطنية	/	
		عربية	/	
		أجنبية	/	

	مواقع إلكترونية	/	
	نقلا عن وسائل الإعلام الأخرى	/	
	توقيع البيانات	/	
	دون توقيع		
المجموع		17	% 100

يوضح الجدول أعلاه رقم (39) أن "يومية الخبر" اعتمدت اعتماد كلي على المصادر الداخلية وتحديدا الصحفي بهيئة التحرير وذلك بنسبة 100 % لهذه التغطية ب 17 تكرار وكل المواضيع والأخبار كانت موقعة من قبل الصحفي "جمال فنينش" بتوقيع 7 مواضيع، محمد دراقي، عثمان لحياني، علي جري، خليفة قعيد، ومواضيع أخرى كانت تحمل توقيع الحروف الأولى فقط من اسم الصحفي، وما نلاحظه أن كل المواضيع كانت موقعة وهذا ما يعكس اهتمام الصحيفة بهذا الحدث حيث أوكلت تغطيته لصحفيين دائمين ومعروفين في الجريدة، ففي كل صحيفة مجموعة من الأقسام الإخبارية التي يعمل بها عدد كبير من الصحفيين الدائمين، ومن هذه الأقسام القسم الإخباري يعمل به مجموعة من الصحفيين تعهد إليهم الصحيفة لتغطية الأحداث المهمة والهامة في المجتمع ويتم ذلك وفق شروط منها الحس الصحفي العالي الذي يجعله يعرف مكان الخبر ويسعى إليه، حب الاستطلاع ومعرفة كل شيء في مجال تخصصه..، وهذا ما يلاحظه في هذه التغطية حيث كانت كلها من توقيع أسماء لصحفيين دائمين في الصحيفة، وكانت لهم مواضيع أخرى بتوقيعهم ليس فقط تغطية مشروع قانون الإعلام 2012.

جدول رقم (40) يبين توزيع المصادر في صحيفة « Le Soir d'Algérie ».

المصدر الصحفي		**التكرار**	النسبة المئوية
مصادر داخلية	صحفي بهيئة التحرير المركزية	9	% 100
	مراسل صحفي	/	
مصادر خارجية	وكالات الأنباء وطنية	/	
	وكالات الأنباء عربية	/	
	وكالات الأنباء أجنبية	/	
	مواقع إلكترونية	/	

	نقلا عن وسائل الإعلام الأخرى	/	
	توقيع البيانات	/	
	دون توقيع	/	
المجموع		9	% 100

من خلال الجدول رقم (40) يتبين أن يومية « Le Soir d'Algérie » لم تختلف عن يومية "الخبر" من خلال المصادر المعتمدة في تغطية هذا الحدث، بحيث اعتمدت بنسبة 100 % على الصحفي بهيئة التحرير المركزية و نلاحظ غياب تام لباقي المصادر. كما أن تغطية هذا الحدث كانت موقعة من قبل صحفيين دائمين في الصحيفة معظمها كان موقع من قبل عبد القادر بطاش، ومواضيع موقعة من قبل نوال إيماس، حكيم صاحب، سفيان آيت أفليس، وهذا راجع إلى ثقة الصحيفة بصحفييها واهتمامها بهذا الموضوع.

ويمكن استعراض أهم الفروقات بين الصحف محل الدراسة من خلال هذه الفئة كما يلي:

جدول رقم (41) يبين النسب المقارنة لعناصر فئة المصدر للصحف محل الدراسة.

الصحف / عناصر الفئة			الشعب	El Moudjahid	الخبر	Le Soir d'Algérie
مصادر داخلية	صحفي بهيئة التحرير المركزية		% 77,27	%66,66	% 100	% 100
	مراسل صحفي				/	/
مصادر خارجية		وطنية		/	/	/
		عربية				

	أجنبية				
	مواقع إلكترونية		/	/	/
	نقلا عن وسائل إعلام أخرى				
	توقيع البيانات	/	/	/	/
	دون توقيع	% 22,72	% 33,33	/	/

يكشف الجدول رقم (41) متعلق بنسب المقارنة لعناصر فئة المصدر أن الصحف العمومية اعتمدت على الصحفي بالدرجة الأولى حيث كانت النسبة في صحيفة الشعب 77,27 % وفي صحيفة « El Moudjahid » 66,66 % كما توجد نسبة لا بأس بها من المواضيع بدون مصدر حيث شكلت نسبة 33,33 % في صحيفة « El Moudjahid » و 22,72 % وهذا يعود إلى طبيعة الصحف العمومية حيث تعتبر نفسها مصدر رسمي، وكذلك لتركيزها على محتوى المادة الصحفية دون الاهتمام بكيفية تقديمها للقارئ فتمويلها لا يعتمد على درجة رواجها أو مقربتها، لأنها تعتمد على تمويل الدولة والإشهار العمومي. (يوسف عبد العالي، 2007، 126).

بينما الصحف الخاصة اعتمدت كليا على مصادرها الداخلية وبالدرجة الأولى على الصحفيين العاملين لديها، وهو اعتماد كلي ومطلق ونفسر هذا الاعتماد على العدد الكافي من الصحفيين الذين تثق فيهم وتعتمد عليهم الصحف الخاصة في نقل الأخبار والمعلومات، وكذا لأن معظم الأخبار الواردة في هذه الصحف هي أخبار محلية أكثر منها عربية أو أجنبية فضلا على أن الصحفي من المصادر التي لا تكلف الصحيفة كثيرا، لذا نجده من المصادر المعتمدة لقلة التكلفة وسهولة وسرعة الحصول على الأخبار ونشرها.

وبصورة عامة فإن الصحف الأربعة محل الدراسة اعتمدت في مواضيعها وأخبارها عن مشروع قانون الإعلام 2012 على الصحفيين، وذلك لقلة التكلفة وقرب الصحفي من المقر الرئيسي وسهولة الحصول على المعلومات والأخبار ونشرها في أقرب وقت ممكن كما أن اعتمادها هذا دليل على ثقتها بصحفييها العاملين لديها.

وما نلاحظه كذلك سواء في الصحف العمومية والخاصة أن معظم المواضيع المتناولة مصدرها هو نفسه الصحفي المحرر، وهذا ما يجعل أفكاره وذاتيته تطغى على المحتوى المقدم ويؤكد في نفس السياق حسن عماد مكاوي على خطورة أن يكون المصدر هو نفسه الصحفي المحرر حيث يقول "حين يكون مصدر الصحيفة هو نفسه المحرر في هذه الحالة فإن الخطأ المحتمل في التعبير عن أفكاره ينبع من عجزه الشخصي عن صياغة هذه الأفكار في رموز واضحة، أو تنقل المعنى بصورته الحقيقية، ويكون

المصدر في هذه الحالة غير قادر على إعطاء المعلومات والأخبار التي يحتاجها المتلقي. " (حسن عماد مكاوي/ ليلى حسن السيد، 2002، 175).

أما من جهة الأخبار غير مذكورة المصدر وبدون توقيع فيها تفسيرات وتأويلات عديدة ومختلفة، إما أن الشخص أو المصدر لا يريد التصريح باسمه، أو أن الموضوع المطروح حساس مما يثير ضجة إعلامية؟ فتعمد الصحيفة عدم ذكر المصدر أو التوقيع، ولكن بعد الاطلاع على المواضيع التي كانت دون توقيع كانت في مجملها أخبار صحفية وربما غياب المصدر أو التوقيع يرجع إلى عدم ثقة الصحيفة بالمصدر المعتمد عليه ولاسيما أن جل المواضيع المكتوبة كانت من إمضاء صحفيين دائمين ومعروفين في الصحف العمومية، كما أن الصحف الخاصة اعتمدت كليا على الصحفيين المعروفين وأقلام دائمة في هذه الصحف وهذا ما يعكس حرص الصحيفة على نقل إيديولوجيتها للقراء من خلال لمسات هذه الأقلام.

2. **فئة الموضوع:** هذا النوع من الفئات حسب محمد عبد الحميد يستهدف الإجابة على السؤال حول ماذا يدور موضوع المحتوى؟ ويفيد في الكشف عن مراكز الاهتمام في المواد الإعلامية المنشورة (محمد عبد الحميد، 2004،120).

1. **فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام الجديد 2012:**

من خلال هذه الفئة نحاول إبراز أهم المواضيع التي أثير حولها النقاش حول أبواب وبنود مشروع قانون الإعلام الجديد 2012، و ذلك من خلال ما عرضته الصحف محل الدراسة من مواضيع وأخبار حوله. وهذه الفئة احتوت على مجموعة من الوحدات التي هي الأبواب التي وجدت في قانون الإعلام الجديد 2012، وقد ركزت في تصنيفي هذا على الجديد من الأبواب لهذا القانون ويمكن عرض نتائج التحليل الكمي لهذه الفئة كما يلي:

جدول رقم (42) يبين النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام الجديد 2012 في صحيفة الشعب

عناصر الفئة	التكرار	النسبة %
الأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05/12.	10	9,71
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.	19	18,44
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري.	19	18,44
الإعلام الإلكتروني.	2	1,94

مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة.	26	25,24
المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.	13	12,62
دعم الصحافة وترقيتها.	14	13,59
المجموع	103	100

من خلال القراءة الكمية للجدول رقم (42) والمتعلق بفئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012 رقم (05/12) في صحيفة "الشعب"نلاحظ أنها ركزت على مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، حيث كانت هذه الفئة من أكبر الفئات من حيث عدد الأفكار الواردة بشأنها، مقارنة بمواضيع الفئات الأخرى وذلك ب 26 تكرار ونسبة 25,24 % حيث اهتمت صحيفة "الشعب" بمختلف النقاشات المتعلقة بمشروع قانون الإعلام 2012 التي كان له صدى واسع في الأوساط الإعلامية . كما أن رياح التغير التي هبت على الإعلام الجزائري في سنواتنا الأخيرة محدثة تغييرا كبيرا على الحركة الإعلامية بمختلف قطاعاتها جعلت الصحف سواء العمومية والخاصة في الجزائر تولي أهمية لهذا الحدث، وتخصص له مساحة للتغطية وذلك من أجل فهم دقيق لهذه النقلة النوعية والكيفية للإعلام.

ونلاحظ أن صحيفة "الشعب" ركزت على مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، كحق الوصول إلى المعلومة، وحماية السر المهني، وحماية الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين، وآداب وأخلاقيات المهنة حيث يتوجب على الصحفي احترام الحقوق الدستورية والالتزام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

وهذا ما نجده في العدد رقم 15674 الموافق ل20 ديسمبر 2011 حيث أكد وزير الإعلام والاتصال ناصر مهل أن هذا القانون جاء ليحدد بوضوح آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر وأن هذا النص يضمن حماية أفضل للصحافيين على الصعيد الاجتماعي والمهني .هذا النص المتضمن 133 مادة يتكفل بجملة من المبادئ الأساسية، منها توفير حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن وحقه في الإعلام، وتأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي. كما تم التركيز على المواد المتعلقة بحماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحافيين حيث ورد في العدد رقم 15656 الموافق ليوم 12 نوفمبر 2011، أن القانون يضمن حماية أفضل للصحفيين على الصعيد الاجتماعي والمهني، حيث يعرف بدقة الصحفي المهني الذي يمارس نشاطه الصحفي في مختلف وسائل الإعلام بما فيها الالكترونية، ويعيد الاعتبار للمراسل الصحفي. كما يتضمن إعداد نظام أساسي للصحفيين وهذا حسب المادة 70 والجدير بالذكر أن معظم المواد التي وردت كانت من المشروع التمهيدي الذي طرح للنقاش أمام المجلس الشعبي الوطني وذلك قبل تعديله والمصادقة عليه، هذا المشروع الذي كان يحتوي على 109 مادة موزعة على تسعة أبواب تخص مختلف الجوانب المتعلقة بتداول المعلومات عبر الوسائط الجماهيرية من صحافة مكتوبة وقنوات إذاعية وتلفزيونية، ووكالات أخبار، ويمكن تمييز ستة أقسام رئيسية تضم الإطار المرجعي وسائل الإعلام

الجماهيرية ،حقوق التصويب والتصحيح والرد، الممارسة المهنية، جرائم الصحافة وجزاءاتها، السلطة الإعلامية المستقلة. (www.alikessiassia.net)

بالإضافة إلى الحديث عن المواد التي تتكفل بالانشغالات الاجتماعية للصحافيين على غرار التأمين على حياته،و في هذا السياق أشار ممثل الحكومة أن مشروع قانون الإعلام يتضمن حماية للصحفي الذي يرسل إلى مناطق خطيرة مؤكدا أنه وفقا لهذا القانون "يجب أن يستفيد من تأمين على حياته من طرف الموظف". وفي غياب هذا التأمين يمكن للصحافي رفض السفر دون أن يكون هذا سببا يعرضه للعقاب حسب المادتين 86, 87. كما يمكن للصحفيين المحترفين المساهمة في رأس مال وتسيير جهاز الإعلام الذي يشغلهم مثلما ورد في المادة 126 من نص هذا القانون، في إطار مراعاة الآداب وأخلاقيات المهنة يشدد مهل على ضرورة احترام الصحفي للمبادئ العامة ال 13 المنصوص عليها في المادة 2 من مشروع القانون الحالي وكذا القواعد ال16 الواردة في المادة 89 من نفس القانون.

وفي نفس السياق وفي إطار مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة تم التطرق إلى إنشاء مجلس أعلى للآداب وأخلاقيات المهنة، وترقية المهنة الصحفية في إطار مشروع هذا القانون بانتخاب أعضائه من طرف زملائهم حسب المادة 91 من نص القانون، على أن تتكفل جمعية عامة تأسيسية للصحافيين بتشكيل وتسيير وتنظيم هذا المجلس، وتلتزم الدولة بتقديم دعم مالي مثلما ورد في المادة 92، كما يضبط هذا النص بالتدقيق حقوق المهنيين على غرار إنشاء بطاقة وطنية للصحافي المحترف وإلزام الناشرين بتوظيف صحفيين بالدوام الكامل للحاملين للبطاقة.

وركزت على نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ب 19 تكرار وبنسبة 18,44 % حيث تم التعرض للمواد التي تضمنت إصدار النشريات الدورية، وكيف يخضع هذا الإصدار لإجراءات التسجيل ومراقبة وصحة المعلومات، وذلك بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المنصوص عليها في هذا القانون في المادة 11.

لقد مر تنظيم الصحافة المكتوبة في الجزائر بمرحلتين الأولى بمقتضى القانون رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 الذي جعل بموجب المادة 12 إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الدولة والحزب فقط، بينما بدأت المرحلة الثانية وهي حرية الصحافة بإقرار دستور 1989، فقد صدر قانون الإعلام 07/90 والذي نص صراحة في المادة 14 على أن: "إصدار نشرية هو حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول، ثم جاءت المادة 11 من القانون الحالي الساري المفعول (بعد التعديل والمصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية) للإعلام لتكرس نفس الحرية حيث نصت المادة 11 منه: "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية ولدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا".

وتم التركيز على المادة 24 التي نصت على شرط توفر الخبرة المهنية في مجال الإعلام على الأقل 3 سنوات لمدير مسؤول كل نشرية قي قطاع الإعلام، كما نصت المادة 13 على منح وصل إيداع في حينه للمدير مسؤول النشرية بعد انتهاء مهلة 60 يوم ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح يمنح له اعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة . وشددت المادة على حرية إصدار النشريات الدورية مثلما كان عليه الأمر في قانون 07/90 في المادة 14 ولمحاربة البزنسة في العناوين الإعلامية، أكدت المادة 14 أن الاعتماد غير قابل للتنازل ويخول حق حماية الملكية الثقافية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وتضيف المادة أن أي خرق بهذا الحكم يترتب عليه سحب الاعتماد. كما تم عرض نص المادة 15 التي تنص على سحب الاعتماد بعد 90 يوما من تاريخ تسليم الاعتماد ولتفادي التعسف في استعمال السلطة، كما ركزت صحيفة الشعب بنسب متقاربة مع فئة نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وذلك بنسبة 18,44 % وب19 تكرار، على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري، حيث تم التركيز عن المواد التي تعرف بهذه السلطة ومهامها، باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، حيث أوكل قانون الإعلام الجديد مهمة حماية التعددية الإعلامية في الإعلام المكتوب إلى هيئة إدارية مستقلة هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي حلت محل المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاؤه بعد دخول الجزائر في حالة الاستثناء (الطوارئ) بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، وحدد القانون تشكيلتها؟ كما تم عرض المادة 38 من المشروع والتي تعمل على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة، وعلى شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة. كما أكد مشروع القانون في العدد 15647 الموافق ل 19 نوفمبر 2011 أن النشاط السمعي البصري يمارس من طرف هيئات عمومية ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي وكذا المؤسسات أو الشركات الخاصة للقانون الخاص الجزائري، وردا على أسئلة شفوية تم طرحها على وزير الاتصال ناصر مهل من قبل نواب المجلس الوطني أن وزارته لم تتلق سوى طلبا واحدا لتأسيس قناة تلفزيونية خاصة ولم يكن مجديا كون المترشح أسس شركة رأس مالها لا يتعدى 3000 مليون سنتم.

وما نلاحظه أن صحيفة "الشعب" اهتمت بالحديث عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كونها الجديد الذي جاء به نص المشروع، كما تم طرح ومناقشة وتوضيح نشاط هذه السلطة والتي تتمثل في كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء، وكذا ضمان استقلالية الخدمة العمومية للإعلام والاتصال.

جاءت دعم الصحافة وترقيتها ب 14 تكرار وبنسبة 13,59 % والمواد المنظمة لهذا الباب، حيث كرست الدولة مساعدات لترقية حرية التعبير، وتشجيع الصحافة الجوارية حيث ذكر ناصر مهل في العدد رقم 15651 الموافق ل23 نوفمبر 2013 في لقاء له مع عمال وصحفيي إذاعة الوادي الجهوية أن قانون المالية 2012 تضمن الإشارة إلى وجود صندوق مالي بهذا الغرض مشددا على أهمية ربط تكوين الصحفيين الجزائريين بنصوص قانونية لأول مرة منذ الاستقلال، وأن برنامج التكوين سيشمل القطاعين

العام والخاص على حد سواء، حيث تم ذكر المواد 127 تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الحوارية والصحافة المتخصصة،هذه المادة تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم، ونلاحظ أن وزير الاتصال ناصر مهل يذكر هذه الإعانات في كل حديث له كما تم ذكر المواد 127، 128، 129 أكثر من مرة في طرح المواضيع الخاصة بهذه الإعانات.

وجاء التركيز على المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي ب 13 تكرار، وبنسبة 12,62 % حيث تم التركيز على المواد التي ألغت عقوبة الحبس عن الجنح الصحفية والتركيز على المواد من 114 إلى المادة 124 التي تقدم تفصيلات مستفيضة حول الحالات التي تفرض فيها غرامات مالية على الصحف على غرار نشر أو بث مداولات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها مغلقة وكذا المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض أو نشر وإذاعة صور. كما جاء في العدد 15707 الموافق ليوم 29 جانفي 2011 طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية تم إلغاء العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القانون 09/07، وقلص الجنح من 24 إلى 11 مع غرامات لمرتكبي القذف أو عدم احترام القوانين المذكورة، أما الأحكام العامة للقانون العضوي 05/12 جاء بنسبة 9,71 % وب10 تكرارات وذلك بالحديث عن القواعد والمواد والتي جاءت في الباب الأول وحددتها خمس مواد من 1 – 5 في المشروع التمهيدي والتي تتعلق بالأحكام العامة التي تشكل الإطار المرجعي للدستور وأهداف القانون المقبل المتمثلة في ضمان حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري وشروط وكيفيات وطرق ممارسة هذه الحرية تطبيقا لمبادئ الدستور الخاصة بالحريات الأساسية في الفكر والرأي والتغيير.جاء في المرتبة الأخيرة الإعلام الإلكتروني حيث كان بنسبة 1,94 % و ب2 تكرار حيث لم يتم التطرق إليه سوى مرتين وذكر أن القانون الجديد جاء بمواد تنص على إطلاق العنان على الصحافة الإلكترونية.

جدول رقم (43) النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام الجديد 2012 في صحيفة « El Moudjahid »

عناصر الفئة	التكرار	النسبة %
الأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05./12	10	10,08
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.	23	19,32
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري.	26	22,03
الإعلام الإلكتروني.	5	4,23
مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة.	27	22,88
المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.	16	13,55
دعم الصحافة وترقيتها.	11	9,32
المجموع	118	100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (43) المتعلق بفئة المناقشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام في صحيفة « El Moudjahid » أن الأمر لا يختلف كثيرا عن صحيفة الشعب حيث أن مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة كانت في الصدارة ب 27 تكرار وبنسبة 22,88 % وذلك بتركيزها على مناقشة وطرح المواد المتعلقة بالباب السادس الذي يتناول حقوق وواجبات الصحفي، وآداب وأخلاقيات المهنة، وأن هذا القانون يبدأ من حماية حرية التعبير، وأن هذا القانون جاءت مواده من 67 – 82 لتنظيم شروط عمل الصحافيين، كما نصت المواد على إمكانية مساهمة الصحفيين المحترفين في إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي يشتغلون بها، ويشاركون في تسيرها، وكذلك التعرض للمادة التي تثبت صفة الصحفي المحترف وذلك بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، وكذا المواد التي تضمن التأمين على حياته، وتسهيل الوصول إلى المعلومات والأخبار، كما جاء في العدد رقم 14390 الموافق ليوم 24 ديسمبر 2011 أن هذا القانون العضوي حول الإعلام الذي يتضمن 133 مادة أفضل حماية للصحفي على الصعيدين الاجتماعي والمهني، كما تم عرض المادة التي تناولت إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة في أكثر من موضوع وتمت مناقشته، أما في المرتبة الثانية جاءت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري و سلطة ضبط النشاط السمعي البصري ب 26 تكرار وبنسبة 22,03 % وذلك لكثرة الحديث عن المواد التي تنظم نشاط ومهام هذه السلطة حيث نلاحظ أن الحديث عنها كان في كل موضوع وبصفة متكررة . ولا يختلف الأمر كثيرا في الحديث عن هذه المواد في صحيفة « El Moudjahid » عنه في صحيفة "الشعب" حيث تمت مناقشة نفس الزوايا وبنفس الأسلوب وبنفس التوجه تقريبا، لأنها تعتبر الجديد الذي جاء به هذا القانون وتم التركيز على هذه السلطة لأنها جاءت لتحل محل المجلس الأعلى للإعلام حيث تم شرح مهام هذه السلطة في أكثر من مرة والتي جاءت وفق هذا القانون لتوضيح وتطبيق حقوق التعبير، وكذا لضمان استقلالية الخدمة العمومية للإعلام والاتصال وحيادها، كما أنها تقوم على تشجيع التعددية الإعلامية وتعمل على نشر الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني حيث يتوخى المشروع التمهيدي إنشاء سلطة ضبط إعلامية، وصفها بالمستقلة إداريا وماليا تضطلع بمهمة السهر على ضمان التعددية الإعلامية وبممارسة حرية الصحافة ومنع احتكار وتمركز وسائل الإعلام في جهة معينة أو في يد أشخاص طبيعية أو معنوية، وهذا ما تصمنه الباب الثامن من القانون (م 93–107). كما تم التطرق كثيرا إلى الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للاتصال الذي يتشكل فقط من ممثلين عن رئيس الجمهورية ورئيس غرفة البرلمان، وكذلك تم عرض المواد التي تنص على صلاحيات هذه السلطة، كما تم التعرض إلى النشاط السمعي البصري في هذا القانون والذي يعتبر كما تم التعبير عنه سابقة من نوعها في تاريخ الجزائر الإعلامي حيث جاء في العدد 14383 الموافق ب15 ديسمبر 2011 وهو اليوم الذي يلي اليوم الذي تمت المصادقة عليه من قبل المجلس، أن قانون الإعلام الجديد يفتح لأول مرة في البلاد مجال السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني، وأن هذا القانون يحمل في ثناياه أشياء كثيرة لقطاع الاتصال وبعد أن أبرز أن النشاط السمعي البصري "مهمة

ذات خدمة عمومية، تطرق مشروع القانون في مادته ال 61 إلى مضمون هذا النشاط، وفي العدد رقم 14374 الموافق ليوم 5 ديسمبر 2011 قال الوزير أنه سيقوم بتدعيم التغطية السمعية البصرية عبر كامل التراب الوطني، والشروع في تنفيذ التلفزة الرقمية الأرضية التي ستعرف، في مرحلتها الأولى تغطية جزء كبير من التراب الوطني في شمال البلاد، وتغطية المدن الرئيسية لجنوب البلاد نهاية مارس 2012. كما تمت مناقشة ضرورة إعداد قانون خاص بقطاع السمعي البصري، وحسب اللجنة الوطنية للإعلام فإن فتح السمعي البصري للاستثمار يجب أن يكون على أساس دفتر شروط بما يعزز الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي وحماية الأمن الإعلامي. وجاء في المرتبة الثالثة نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في 23 تكرار وبنسبة 19,32 % حيث تم شرح المواد التي تنظم القطاع المكتوب في الجزائر، وعن كيفية إصدار النشريات، والشروط التي يخضع لها الإصدار، وتم عرض المادة 24 التي تتضمن توفر الخبرة المهنية في مجال الإعلام على الأقل 5 سنوات، والمادة 13 منح وصل إيداع في حينه للمدير مسئول النشرية بعد انتهاء مهلة 60 يوم، كما تم التركيز على المادة 15 التي تفرض الالتزام والصرامة حيث نصت المادة 15 على سحب الاعتماد بعد 90 يوم من تاريخ تسليم الاعتماد لتفادي التعسف في استعمال السلطة، كما عرضت المادة التي تفرض على صاحب النشرية تبليغ سلطة الضبط كتابيا بأي تغيير حاصل، كما تمت مناقشة المواد التي تدعم وتشجع النشر والبث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة وعلى شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

وتمت مناقشة المادة 21 المتعلقة بالشروط التي يجب توفرها في المدير مسؤول النشرية من خلال حيازته الشهادة الجامعية في الملف عند الطلب، وكذلك عرض المادة 15 يعد تعديلها بسحب الاعتماد بعد سنة من منح التصريح وليس 90 يوما وذلك لتخفيف القيود والإجراءات المتعلقة بالنشاط الإعلامي.

وكانت المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المرتبة الرابعة ب 16 تكرار وبنسبة 13,55 % حيث كان التركيز على المواد التي ألغت عقوبة الحبس عن الجنح الصحفية ونقاشات أخرى حول الغرامات المالية التي سلطت على الصحفي حيث ندد بعض الصحفيون وطالبوا بسحب القانون وإعادة النظر في المواد التي رأوها مجحفة في حق الصحفي ولاسيما المتعلقة بتسليط غرامات مالية بدل عقوبة السجن، ومناقشات حول العقوبات الصارمة، وجاءت دعم الصحافة وترقيتها بنسبة 9,32 % وذلك بعرض المواد التي تضمنها القانون والتي تنص على منح الدولة لإعانات ومساعدات لترقية حرية التعبير، ودعم الصحافة الجوارية، وكذلك المساهمة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، كما تم التحدث عن المادة التي تنص على ضرورة أن تخصص المؤسسات الإعلامية نسبة 2 % من أرباحها سنويا لتكوين الصحفيين.

وجاءت الأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05/12 في المرتبة السادسة ب 10 تكرارات وبنسبة 10,08 % وعرض المواد التي تكفل حماية الحياة الخاصة للمواطن في إطار استفادته من الإعلام، والحديث عن المواد التي تحدد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة

وجاء في المرتبة الأخيرة الإعلام الإلكتروني ب 5 تكرارات وبنسبة 4,23 % وذلك في إطار النهوض بالإعلام وترقيته، كما أن المواد التي تم عرضها في هذا الخصوص كانت شرح المواد التي تناولت هذا الباب.

جدول رقم (44) النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام الجديد 2012 في صحيفة "الخبر"

عناصر الفئة	التكرار	النسبة %
الأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05/12.	/	/
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.	2	33,33
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري.	16	26,66
الإعلام الإلكتروني.	/	/
مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة.	19	31,66
المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.	21	35
دعم الصحافة وترقيتها.	2	3,33
المجموع	60	100

يتبين من خلال الجدول رقم (44) الخاص بفئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012 أن صحيفة "الخبر" ركزت بشكل كبير على تقييم المواد المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، حيث نلاحظ أن صحيفة "الخبر" هاجمت القانون بشراسة خاصة المواد المتعلقة بالمخالفات، وأبدى العديد من المهنيين والمختصين في الإعلام رفضهم لهذا القانون، حيث من خلال القراءة الكمية للجدول يتبين أن فئة المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي كانت ب 21 تكرار وبنسبة 35 % وجاء في صحيفة "الخبر" في العدد رقم 6546 الموافق ليوم 26 نوفمبر 2011 أن لجنة الثقافة والإعلام اكتفت فقط بتقديم تعديلات جزئية ضمت إلغاء غرامات على الصحف، وخفض قيمة البعض منها فقط، وفرضت واحدة من جانبها في حالة عدم نشر وسائل الإعلام لحق الرد، وكذلك اكتفت لجنة الإعلام والثقافة والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني التي يهيمن عليها « FLN » بإلغاء أحكام المادة 115 التي تعاقب كل نشرية تنتهك أحكام المادة 11 (مخالفة تصريح النشر) والمادة 114 التي تقمع نشر معلومات أو نصوص أو صور بغرض الإضرار بالقصر، وإحالة مرتكبيها على أحكام قانون العقوبات ذات الصلة، كما تمت مناقشة المادة التي أدرجتها جديدة وتعويض أحكام السجن وخفض الجنح من 24 جنحة إلى 11 والاكتفاء بغرامات مالية، كما تمت مناقشة الباب التاسع من المشروع والمتعلق بالمخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة أو أي وسيلة نشر أخرى،الذي احتوى على إحدى عشر مادة للعقاب بغرامات مالية يستحيل تطبيقها عمليا. وجاءت النقاشات المتعلقة بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة في المرتبة الثانية ب 19 تكرار وبنسبة 31,66 % حيث تمت مناقشة المواد المتعلقة بالحقوق

المهنية والاجتماعية وعلى رأسها شبكة الأجور الوطنية، ومسار مهني وطني موحد بين الصحافيين، كما طالب الصحفيون رئيس الدولة السيد عبد العزيز بوتفليقة بالتدخل لمراجعة القانون وتمكين الصحفيين من برنامج سكني خاص ومراجعة أجورهم، بالإضافة إلى مناقشة المواد التي تتعلق بحق الصحفي في وصول إلى المعلومة، والمواد التي تضبط آداب وأخلاقيات المهنة في احترام حدود حرية التعبير. وجاءت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري في المرتبة الثالثة ب 16 تكرار وبنسبة 26.66 % حيث تم التعرض للمواد التي تنظم هذه السلطة والتي قوبلت بالرفض شبه المطلق من قبل الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام حيث ورد في العدد 6548 الموافق ل28 نوفمبر 2011 مناقشة حول المواد التي تعطي الصلاحية لهذه السلطة بسحب الاعتماد ووقف صدور النشرية، كما هو منصوص عليه في المادة 27 التي حسب رأي خبراء الإعلام بقيت مفتوحة شأنها شأن الكثير من المواد التي تحمل العديد من التأويلات والتفسيرات، كما تمت المطالبة بضرورة رفع الوصاية عن مجال السمعي البصري، وطالبت نقابة الصحفيين بأن يتولى الصحفيين مهام سلطة الضبط.

أما فيما يخص نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، ودعم الصحافة وترقيتها كانت نسبة المناقشة فيها ضئيلة وذلك ب 2 تكرار لكل فئة وبنسبة 3,33 % لكل فئة، حيث تم التعرض للمواد من القانون والتي تنص على أن الدولة تسهر على ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر وذلك حسب المادة 34، كما تم التطرق في العدد رقم 6548 الموافق ل 28 نوفمبر 2011 (هي فترة عرض القانون للمناقشة لذلك نجد أن هذه المواد كلها عدلت وتغيرت)، ثم التطرق إلى المادة 24 من الباب الثاني الذي ينظم نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة هذه المادة التي تؤكد على ضرورة ذكر اسم ولقب مدير النشرية في كل عدد حيث علق الصحفيون أن هناك عناوين صحفية تجاوز عدد ملاكها 90 فهل ننشر قائمة لكل الأسماء !!؟؟ أما فيما يخص دعم الصحافة وترقيتها تم التطرق ومناقشة المادة 125 من القانون (قبل التعديل النهائي) حيث تتطرق إلى منح الدولة إعانات لترقية حرية الصحافة الجوارية.

جدول رقم (45) النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام الجديد 2012 في صحيفة « Le Soir d'Algérie »

عناصر الفئة	التكرار	النسبة %
الأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05/12.	/	/
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.	3	8,57
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري.	7	20
الإعلام الإلكتروني.	/	/
مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة.	16	45,71

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.	9	25,71
دعم الصحافة وترقيتها.	/	/
المجموع	35	100

كما هو واضح في الجدول رقم (45) يتبين أن صحيفة « Le Soir d'Algérie » أولت الأهمية لمهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة وذلك ب 16 تكرار وبنسبة 45,71 % حيث كان الحديث عن المواد التي تناولت الصحفي، حقوقه الاجتماعية والمهنية، وحق الوصول إلى مصادر المعلومات فمن خلال الاطلاع على هذه المواضيع نلاحظ أن صحيفة « Le Soir d'Algérie » ترفض هذا المشروع، وحتى عن كيفية عرض هذه المواد كانت معظمها تعرض للنقد وللرفض والمطالبة بتعديل المواد التي تضمن الحقوق المهنية والاجتماعية وخاصة شبكة الأجور. كما طالبوا بتعديل المادة 78 من القانون والتي يجب إعادة النظر فيها، حيث تنص على أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة يتحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، في حين يجب أن توكل هذه المهمة إلى سلطة الضبط مثلا ولم لا لمجلس أخلاقيات المهنة، كما تم التركيز على المادة المتعلقة بحق الوصول إلى مصادر المعلومات، وتم انتقادها حيث أنها اكتفت فقط بدعوى للهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالمعلومات التي يريدها، بحيث تم التركيز على المواد التي تحد من حرية الصحفيين في الوصول إلى المعلومات وتطرح مفاهيم مطاطية، كمنع التطرق إلى أسرار الدفاع والأمن الوطني والسيادة الوطنية، وتركيز الصحفيين على ضرورة التكفل بالظروف المهنية والاجتماعية للصحفيين، وجاء في المرتبة الثانية المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي ب 9 تكرارات وبنسبة 25,71 % ووصفوا القانون بأنه قانون للعقوبات أكثر منه قانون للإعلام، كما تم انتقاد عمل لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بتقديمها تلميحات فقط للقانون ولم تأخذ بعين الاعتبار الأمور التي تخص مهنة الصحافة، كما أعرب العاملي‌ن في قطاع الإعلام رفضهم التام للغرامات المالية التي وصفوها بالخيالية و التي سلطت على الصحفي، وتأتي في المرتبة الثالثة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري وسلطة ضبط السمعي البصري في المرتبة الثالثة ب 7 تكرارات وبنسبة 20 %، وفي بعض الموضوعات تمت تسميتها بسلطة ضرب الصحافة المكتوبة، كما تم انتقاد وضع 12 بندا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مقابل بند واحد لسلطة ضبط السمعي البصري، أما فيما يخص نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة فكان في المرتبة الأخيرة بنسبة 8,57 % حيث لم يتم التركيز على هذا الباب سوى ذكر المواد التي تنظم نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، والملفت للنظر أن نفس المادة التي علقت عليها صحيفة "الخبر" علقت عليها صحيفة « Le Soir d'Algérie » وهي المادة التي أكدت على ضرورة ذكر اسم ولقب مدير النشرية في كل عدد.

ويمكن استعراض أهم الفروقات لهذه الفئة بين الصحف محل الدراسة على النحو الذي يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (46) يوضح النسب المقارنة لعناصر فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012 في الصحف محل الدراسة.

الصحف / عناصر الفئة	**الشعب**	El Moudjahid	**الخبر**	**Le Soir D'Algérie**
الأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05/12.	9,71	10,08	/	/
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.	18,44	19,32	3,33	8,57
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري	18,44	22,03	26,66	20
الإعلام الإلكتروني.	1,94	4,23	/	/
مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة.	25,24	22,88	31,66	45,71
المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.	12,62	13,55	35	25,71
دعم الصحافة وترقيتها.	13,59	9,32	3,33	/

يتبين من خلال الجدول رقم (46) الخاص بالنسب المقارنة لعناصر فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام أن النقاشات حول مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة شغلت حيزا لا بأس به في الصحف العمومية والخاصة على حد سواء، وتأتي مقدمة النقاشات في صحيفة « Le Soir d'Algérie » بنسبة 45,71 % وصحيفة الخبر بنسبة 31,66 %، وفي الصحف العمومية كانت نسبة مناقشة هذه الفئة في صحيفة "الشعب" 25,24 % وفي صحيفة « El Moudjahid » 22,88 % وهذا راجع بطبيعة الحال إلى أن الصحفي هو العنصر الفعال في العملية الإعلامية أما فيما يخص المخالفات المرتكبة كان الفرق واضح بين الصحف العمومية والصحف الخاصة، حيث ركزت الصحف الخاصة على هذه الفئة وخاصة صحيفة "الخبر" حيث بلغت النسبة 35 % وفي صحيفة « Le Soir d'Algérie » بلغت النسبة 25,71 % حيث ركزتا على الإجراءات العقابية التي سلطت على الصحفيين في هذا القانون وكانت مناقشة هذه المواد والتنديد بها في المقدمة، فيما نجد أن الصحف العمومية تحدثت عن هذه العقوبات بنبرة تفاؤلية في بعض المواضيع خاصة إلغاء عقوبة الحبس للصحفيين حيث بلغت النسبة في صحيفة الشعب 12,62 % وفي صحيفة « El Moudjahid » 13,55 % وكانت معظم المواضيع تطرح هذه المواد بكل موضوعية وبدون تقديم انتقادات إلا نادرا ما تدرج انتقادات وجهها بعض البرلمانيين لهذه المخالفات.

ويرجع ذلك إلى طابعهما كجريدتين عموميتين لم تنتقدا كثيرا الباب الذي خصص للمخالفات في هذا القانون، كما كانت النسبة معتبرة في النقاشات حول فئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري سواء في الصحف العمومية والصحف الخاصة وذلك بنسبة 26,66 % في صحيفة

"الخبر" وبنسبة 20 % في صحيفة « Le Soir d'Algérie »، أما في الصحف العمومية 22,03 في صحيفة « El Moudjahid » و18,44 % في صحيفة "الشعب"، ولكن الفارق الوحيد هو في طريقة عرض هذه النقاشات حيث نجد أن الصحف الخاصة قدمت انتقادات واعتراضات حول المواد المنظمة لهذه السلطة، في حين نجد أن الصحف العمومية عرضت المواد بصفة إخبارية بحتة في بعض المواضيع هدفها التعريف بالجديد الذي جاء به هذا القانون الجديد، كما ركزت على إبراز الدور والسلطة المخولة لهذه السلطة.

فيما نجد أن الصحف العمومية تناولت المواد التي نظمت نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وذلك بنسبة 19,32 % في صحيفة « El Moudjahid » ب18,44 % في صحيفة "الشعب" في حين نجد أن الصحف الخاصة لم تولي هذا الباب الكثير من الاهتمام سوى عرض بعض المواد والتعليق عليها حيث كانت النسبة في صحيفة « Le Soir d'Algérie » 8,57 % وفي صحيفة "الخبر" 3,33 %. ركزت الصحف العمومية على الباب المتعلق بالأحكام العامة للقانون العضوي رقم 05/12 حيث بلغت النسبة 10,08 في صحيفة « El Moudjahid » ونسبة 9,71 % في صحيفة "الشعب" حيث حرصت على تقديم جميع المواد التي تضمنها القانون، في حين نجد غياب تام للنقاشات حول هذا الباب في الصحف الخاصة حيث أنها كانت ترفض هذا القانون ولم تهتم إلا بمناقشة وانتقاد المواد الحساسة التي تخص الصحفي في حد ذاته، كذلك نجد أن الصحف العمومية عرضت المواد التي تناولت دعم الصحافة وترقيتها وذلك بنسبة 13,59 % في صحيفة "الشعب" و 9,32 % في صحيفة « El Moudjahid »، في حين نجد أن الصحف الخاصة لم تول اهتماما بهذا الباب على الإطلاق إلا بنسبة 3,33 % في صحيفة "الخبر" ،أما عن الإعلام الإلكتروني فكانت النقاشات حوله منعدمة في الصحف الخاصة لعدم الاكتراث به والتركيز كما سبق وذكرنا على المواد التي تنظم ممارسة المهنة وحقوق وواجبات الصحفي وكذلك العقوبات، في حين نجد أن الصحف العمومية ذكرت المواد التي تتعلق بهذا الباب بنسبة 13,59 % في صحيفة "الشعب" و 9,32 % في صحيفة « El Moudjahid ».

2. فئة الأطراف الفاعلة:

تتعلق هذه الفئة بالمحركين الأساسيين في المضمون محل الدراسة، أي مجموعة الأشخاص من مفكرين وأدباء وإعلاميين ومسئولين، وأحزاب سياسية وبرلمانيين ووزراء.. الذين شاركوا في صناعة هذا الحدث والذين لم يشاركوا ولكن كانت لهم أيضا ملاحظات وانتقادات ورؤى حول مشروع قانون الإعلام 2012.

ويمكن عرض نتائج التحليل الكمي لهذه الفئة كما يلي:

جدول رقم (47) يبين أهم الفاعلين في موضوع مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة الشعب

الفاعلين	التكرار	النسبة المئوية

مفكرون	/	
إعلاميون	4	10,25
برلمانيون	24	61,53
وزراء	11	28,20
رؤساء أحزاب	/	
منظمات	/	
جمعيات	/	
أخرى تذكر	/	
المجموع	39	100

من خلال ما هو موضح في الجدول رقم (47) والمتعلق بأهم الفاعلين في صحيفة الشعب في موضوع مشروع قانون الإعلام 2012 سواء من شاركوا في صناعة هذا الحدث والذين لم يشاركوا ولكن كانت لهم آراء ومناقشات حول هذا المشروع، نلاحظ أن الحضور كان قويا للبرلمانيين، وذلك ب 24 تكرار وبنسبة 61,53 % ويرجع ذلك إلى كون أعضاء المجلس الشعبي الوطني واللجنة الثقافية والاتصال والسياحة بمجلس الأمة هم المكلفون الأوائل بمناقشة هذا المشروع وتعديله.

وكان حضور بعض الأعضاء مسجلا حيث تم أخذ رأي بعض النواب عن مشروع قانون الإعلام كالنائب حديبي عن حركة نهضة الذي أوضح أن حركة نهضة تولي أهمية بالغة لقانون الإعلام لأنه يأتي في صيغة جديدة، ولأن الأمر يتعلق بالإعلام فإن تكريس سلطة رابعة بات ضرورة لا مفر منها، لأنه لا معنى للتعددية السياسية، ولا معنى للديمقراطية، ولا معنى للفصل بين السلطات في البلاد دون وجود صحافة حرة في غياب كل أشكال المضايقات . بالإضافة إلى النائب صديق شهاب عن حركة التجمع الديمقراطي (الأرندي) قانون الإعلام الجديد معبرا لأنه يعزز الحريات عموما وحرية التعبير على وجه الخصوص، والنائب تعزيبت (حزب العمال) أكد رمضان تعزيبت عن حزب العمال أن المادة الثانية من القانون تثير جدلا كبيرا، حيث تنص على عدم السماح للصحافي بتناول ومعالجة القضايا ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالسيادة الوطنية، كما أضاف أن المجلس الحالي لا يتمتع بالنضج السياسي، لمعالجة قوانين بهذا الحجم، كما رفض النائب نعمان لعور رئيس الكتلة البرلمانية (حمس) التصويت على القانون وهو ثالث قانون على التوالي يتم التصويت عليه "بلا" مبديا تحفظه على مواد القانون. بالإضافة إلى أن جل المواضيع كانت تتناول نقاشات مع أعضاء المجلس حول مواد القانون سواء كانت بين وزير الاتصال والإعلام السيد مهل أو بعض الصحفيين حيث رد عضو البرلمان عبد القادر بن قاسي (حزب الآفلان) على سؤال لصحافي حيث أبدى استياءه من العقوبات التي أقرها هذا النص حيث أن القانون وردت به 3 كلمة لفظ "يجب" و 47 مرة كررت لفظ "يخضع" و 21 مرة كلمة "يتحمل" و 15 مرة كلمة "يعاقب" وأكد على

ضرورة إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام، كما كان رد زهية بن عروس هذا القانون لم يرق إلى طموحات العائلة الإعلامية رغم تدابيره الجديدة، وشددت على ضرورة التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية للصحافيين.

وجاء في المرتبة الثانية فئة الوزراء ب 11 تكرار وبنسبة 28,20 % كلها كانت ممثلة في وزير الاتصال والإعلام ناصر مهل، حيث أن وزير الاتصال كان المدافع الأول عن هذا المشروع وكانت معظم المواضيع تركز على أقواله وتصريحاته في مقدمة الأخبار مثل خرج وزير الاتصال في غاية الارتياح، أمس من قاعة الجلسات، بعد حصوله على دعم الأغلبية البرلمانية لمشروع قانون الإعلام . وكذلك جل تصريحاته كانت مؤيدة للمشروع مثل كرر وزير الاتصال ناصر مهل القول ردا على منتقدي المشروع ومنهم مظاهرة لتنظيم المبادرة من أجل كرامة الصحفي، حيث قال لا يوجد تراجع،لقد قلت ذلك سابقا، إن قانون الإعلام الجديد يقدم الشيء الكثير للصحفيين وللأسرة الإعلامية وللوطن وفي العدد رقم 15676 الموافق ل 22 ديسمبر 2011 اعتبر أمس ناصر مهل وزير الاتصال أن مشروع القانون العضوي للإعلام يعول عليه كثيرا في الاستجابة للتحولات التي عرفتها الجزائر وتصحيح النقائص المسجلة على أرض الواقع بعد تشخيصها من خلال التجربة التي خضناها"

وكان يردد دائما أن النص التشريعي يضمن حماية أفضل لرجال الإعلام مهنيا واجتماعيا، كما يعتبر مشروع القانون إنجازا كبيرا من شأنه أن يعزز مكاسب القطاع ويفعل المسار الإعلامي بشقيه المكتوب والسمعي البصري، وجاء في المرتبة الأخيرة الإعلاميين ب 4 تكرارات وبنسبة 10,25 % وهذا ما يعكس أن هذه الفئة كانت مهمشة في الإدلاء برأيها في هذا المشروع بالرغم من أنها الفئة المقصودة الأولى بهذا القانون حيث كان دور الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام أنهم وجهوا انتقادات لاذعة لمضمون قانون الإعلام معتبرين أن التعديلات قلصت من حرية التعبير فنظموا احتجاجا أمام البرلمان تزامنا مع عرض القانون للنقاش أمام البرلمان، بالإضافة إلى بعض الأسئلة التي وجهها بعض الصحفيين للوزير ناصر مهل.

جدول رقم (48) أهم الفاعلين في موضوع مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « El Moudjahid »

الفاعلين	التكرار	النسبة المئوية
مفكرون	/	
إعلاميون	3	6,97
برلمانيون	26	60,46
وزراء	14	32,55
رؤساء أحزاب	/	

منظمات	/	
جمعيات	/	
أخرى تذكر	/	100
المجموع	43	100

ركزت صحيفة « El Moudjahid » كما هو موضح في الجدول رقم (48) والمتعلق بأهم الفاعلين في موضوع مشروع قانون الإعلام، على فئة البرلمانيين وذلك ب 26 تكرار وبنسبة 60,46 % باعتبارها الفاعل الرئيسي في هذا الحدث، حيث تم نقل جميع أخبار المجلس أثناء عملية مناقشة المشروع الذي طرح على المجلس في الفترة التشريعية السادسة للدورة الخريفية 2011، حيث قامت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بمجلس الأمة بمناقشة هذا المشروع. ونظرا لأهميته في الأوساط الإعلامية كانت التغطية سواء في الصحف العمومية، أو الخاصة مواكبة لعملية المناقشة حيث تم تتبع الموضوع منذ عرض القرار التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام في نوفمبر 2011 ثم التعديلات المقترحة عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام كذلك في نوفمبر 2011 حيث تم عرض المواد التي كانت تقترح للتعديل، وصولا إلى التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام والمصادقة عليه في 14 ديسمبر 2011، ثم صدوره في الجريدة الرسمية في 12 جانفي 2012 وهذا ما جعل فئة البرلمانيين هي الفئة الأكثر ظهورا، كما أن صحيفة « El Moudjahid » ركزت على أقوال البرلمانيين وعرض رأيهم في المشروع، حيث طالب نواب المجلس الشعبي الوطني بضرورة إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام مشددين على ضرورة إنصاف الصحفي مهنيا وحمايته اجتماعيا، كما دافع عبد الحميد سي عفيف على ضرورة تبني نص تشريعي لإجراءات فعالة من شأنها أن تضع حدا لمعاناة الصحفيين، والعمل على تحسين أوضاعه الاجتماعية من أجل الارتقاء به كعنصر فاعل. كما أضاف أن مشروع القانون يحتل مكانة هامة في الإصلاحات وأن هذا القانون يشكل قفزة نوعية في الديمقراطية، كما دعا محمد محمودي نائب حركة مجتمع السلم كذلك إلى إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام، وأبدى تحفظه على المادة (02) من القانون حيث قال أنها تقيد الحرية الإعلامية، وجاءت فئة الوزراء في المرتبة الثانية ب 14 تكرار وبنسبة 32,55 % ممثلة هذه الفئة في شخص وزير الإعلام والاتصال السيد ناصر مهل وذلك بوصفه المحرك الأساسي لهذا الحدث والداعم الرسمي له، حيث كان يدافع عنه بكل قوته و 14 موضوعا كانت تركز عليه كل التركيز والذي كان يؤكد في كل تصريح له: "أن القانون العضوي للإعلام هو تقدم هام في مجال حرية التعبير، وأن هذا المشروع يحمل في ثناياه الكثير والكثير لقطاع الإعلام، وكان يشيد في كل مرة على أن القانون يقرر حواجز ضد مصادرة الاحتكارية، كما أن هذا القانون يمكن الصحفيين من المساهمة في رأس مال المؤسسات الإعلامية.

وفي العدد رقم 14430 الموافق ل 30 جانفي 2012 أن قانون الإعلام الجديد يضمن حرية التعبير، كما تحدث عن فتح الفضاء السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني، كما أجاب على سؤال حول ما إذا كان قطاع السمعي البصري العمومي سيتزود بالوسائل اللازمة لمنافسة القنوات الجديدة وكيف سيتم تحويل القنوات الحكومية العمومية إلى قنوات الخاصة أكد أن مسار التغيير جاري، وقال يمكنني أن أؤكد لكم أنه سيتم توسيع الخدمة العمومية في الفضاء السمعي البصري. وجاء في المرتبة الأخيرة الإعلاميين ب3 تكرارات وبنسبة 6,97 % وهي الفئة الأكثر تهميشا بالرغم أنها المعنية الأولى بهذا الحدث إلا أن حضورها كان يسجل فقط في ذكر الأسئلة التي يطرحونها أو من خلال أن الصحيفة نقلت مجريات التجمعات التي ينظمها الصحفيون للاحتجاج على هذا القانون ولكن دون أن تنقل آراءهم الشخصية حول هذا القانون ولكن نقل موضوعي بصفة إخبارية بحتة:

جدول رقم (49) أهم الفاعلين في موضوع مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة الخبر

الفاعلين	التكرار	النسبة المئوية
مفكرون	/	
إعلاميون	10	26,31
برلمانيون	23	60,53
وزراء	05	13,15
رؤساء أحزاب	/	
منظمات	/	
جمعيات	/	
أخرى تذكر	/	
المجموع	38	100

من خلال الجدول رقم (49) الخاص بأهم الفاعلين في موضوع مشروع قانون الإعلام في صحيفة الخبر نلاحظ أن الأمر لا يختلف عن الصحف العمومية محل الدراسة، حيث أن أهم الفاعلين هم نفسهم

سواء في الصحف العمومية أو الخاصة كون هؤلاء الفاعلين هم محور الحدث، فحضور البرلمانيين كان له الحظ الأوفر ب 23 تكرار وبنسبة 61,53 %، وهذا شيء طبيعي كون البرلمان الجزائري هو من ناقش المشروع وصوت عليه، كما كانت لهم انطباعات حول المشروع ففي العدد رقم 6565 الموافق ليوم 15 ديسمبر 2011 قام نواب كتلة التغيير بتوزيع بيان قبيل انطلاق التصويت على نص المشروع جاء فيه أنهم قرروا التصويت ضده، لأن المشروع لم يأت بمزيد في مجال الحريات، وفي مجال السمعي البصري، ولا يتوفر على حماية حقيقية للصحفيين، ولا يضمن الحق في الوصول إلى الأخبار والمعلومات، كما أن نواب النهضة انسحبوا غاضبين بعد ملاسنات مع نواب الأغلبية البرلمانية الذين احتجوا على ملاحظة النائب محمد حديبي الذي قال: "لا يمكن لقاطرة الإصلاحات أن تقاد من جهة لها سوابق في سرقة أصوات الشعب"، حيث خاطبه النواب ب ارحل .... ارحل

كما كان الحديث عن لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، التي قامت ب 13 تعديل على مشروع القانون العضوي للإعلام، والتي انتقدها كاتب المقال بأن اللجنة لم تقم سوى ببعض التصويبات اللغوية دون المساس بجوهر المشروع الحكومي الذي يكبل حرية الممارسة الصحفية، وما نلاحظه أن صحيفة "الخبر" ركزت بشكل ملفت للنظر على رأي النواب المعارضين للمشروع، مثل تصريحات النائب البرلماني محمد حديبي عن حركة النهضة الذي وصف النص بالكارثة الحقيقية، لأنه يمثل تراجع رهيب عن حرية الإعلام، والبرلماني نعمون لعور رئيس كتلة حماس قال أنه وزملاؤه رافضون للمسار الذي أخذته الإصلاحات أصلا، وأن الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية انحرفت عن مقاصدها الحقيقية .وفي المرتبة الثانية الإعلاميين ب 10 تكرارات وبنسبة 26,31 % حيث تم التركيز على التجمعات التي ينظمها عشرات الصحفيون وذلك للإعلان عن خيبة أملهم في القانون لأنه لا يستجيب لتطلعات الصحافيين والقطاع الإعلامي بصفة عامة، كما طالبت المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة للتدخل لمراجعة قانون الإعلام الجديد، وتمكين الصحفيين من برنامج سكني خاص ومراجعة أجورهم بما يتوافق مع متطلبات المهنة، ووصفت القانون بأنه دون تطلعات الأسرة الإعلامية، بالإضافة إلى التركيز على الأسئلة التي وجهها بعض الصحفيون لوزير الإعلام ناصر مهل، بالإضافة إلى نقل آراء صحفيون وخبراء في الإعلام مثل رأي الأستاذ عبد العالي رزاقي في ندوة صحفية "أن مشروع قانون الإعلام جاء بخلفية أمنية بحتة، ويركز على الممنوعات والمحاذير التي تبرر عدم وجود إرادة سياسية حقيقية في جعل الإعلام ركيزة أساسية للديمقراطية، ورأي ممثل المبادرة الوطنية للدفاع عن كرامة الصحفي حسين أدريان أن المشروع لم يتبين الملاحظات الأساسية التي طرحها الصحفيون على وزارة الاتصال وهو ما فرض تنظيم تجمع في 12 ديسمبر الجاري"... أما فئة الوزراء كانت في المرتبة الثالثة ب 5 تكرارات وبنسبة 13,15 % وكانت كلها ممثلة في وزير الإعلام والاتصال السيد ناصر مهل وكانت كلها تصريحات تشيد بقانون الإعلام الجديد ولكن معظمها بصيغة تهكمية مثل "لم يتخل وزير الاتصال في عرضه عن إصراره بأن المشروع جيد ومكسب

للأسرة الإعلامية.... وفي العدد رقم 6565 الموافق ل 15 ديسمبر كتب بالبنط العريض مهل خرج منتشيا والصحفيون تبادلوا التعازي.....

جدول رقم (50) أهم الفاعلين في موضوع مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « Le Soir d'Algérie »

الفاعلين	التكرار	النسبة المئوية
مفكرون	/	
إعلاميون	04	13,33
برلمانيون	19	63,33
وزراء	07	23,33
رؤساء أحزاب	/	
منظمات	/	
جمعيات	/	
أخرى تذكر	/	
المجموع	30	100

من خلال الجدول رقم (50) المتعلق بأهم الفاعلين في موضوع مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة Le Soir d'Algérie نلاحظ أن نفس الفاعلين كانوا في جميع الصحف سواء العمومية أو الخاصة، ومثلت نسبة الفاعلين البرلمانيين النسبة الأكبر ب 19 تكرار و بنسبة 63,33 % حيث تم التركيز على هذه الفئة كونها كانت المحرك الرئيسي لهذا الحدث وكانت حاضرة بشدة في جميع المناقشات، وكذلك تم التركيز على أقوال البرلمانيين خاصة التي قامت بنقد المشروع ووصفوه بالخطوة إلى الوراء.

كما قام بعض البرلمانيين في العدد رقم 6421 الموافق ل 29 نوفمبر 2011 بتوجيه انتقادات للصحفيين حيث قال السيد محمد طاهر بوكرتوف: "أن هدف الصحافة العمومية معروف أما الصحافة الخاصة فتفتقد إلى المبادئ الضرورية لخدمة وتحفيز المجتمع وهي ذات هدف مادي"، أما السيدة كريمة بن نسيب (FLN) دافعت عن المهنة ضد تسلط الحكومة من خلال سلطة الضبط، ودافع كل من السيدة كرباش زبيدة (حزب العمال) والسيد علي براهيمي (حر) عن الصحفيين ومهنة الصحافة، كما نادى السيد جودي موجي عن التجمع الديمقراطي بضرورة فتح مصادر المعلومات وتسهيلها للعمل الصحفي.

كما دافعت دليلة سعودي وعثماني (FLN) عن مطالب الصحفيين وطالبوا بحرية أكبر للإعلام وذلك بالتذكير بالتضحيات التي قدمها الصحفيون في العشرية السوداء التي مرت بالجزائر وراحت ضحيتها العديد من الصحفيين كما قام نواب (MSP) "كتلة التغيير" بنشريات معارضة لهذا القانون واعتبروه أنه بالتراجع ومخالف للأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية الرامية إلى حرية التعبير، كما قال

النائب محمد محمودي، وكمال قرقوري أن المشروع غير واضح. وعبر أعضاء من المجلس (FLN) أن القانون عبارة عن قانون عقوبات حيث أحصى ما يزيد عن 15 مرة "يعاقب" ومثله عبارة "مسؤول" وأكثر من 47 مرة عبارة "يخضع لعقوبة"... وجاء في المرتبة الثانية وزير الإعلام والاتصال السيد ناصر مهل ب 7 تكرارات وبنسبة 23,73 % بصفته المسؤول الأول عن قطاع الإعلام، وكانت تنقل تصريحاته في كل موضوع ينشر وكان يدافع بشدة عن القانون سواء أمام أعضاء مجلس الأمة أو أمام الصحافة حيث كان يقول أن الحكومة ملتزمة باحترام الحريات وتقرها و في مقدمتها حرية التعبير، وأوضح أن المشروع يضمن تكفل أكثر بالجانب الاجتماعي والمهني للصحفيين، كما قال أن نص القانون تطلب أكثر من 70 خلية عمل، وأنه حصيلة العديد من أوجه النظر... كما أوضح أن فتح مجال السمعي البصري وتبعا لتوصيات رئيس الجمهورية سيكون تحت إطار قانوني محكم وسيعرض قريبا على البرلمان... حيث يعتبر المجال السمعي البصري في نظر الوزراء مجالا حساسا جدا يحتاج إلى طول دراسة وتفكير ومناقشة من الأخصائيين ورجال القانون وكذا كل من يريد المساهمة في إثراء هذا القانون.

وفي المرتبة الأخيرة الإعلاميين ب 4 تكرارات وبنسبة 13,33 %، وذلك من خلال التجمعات التي نضمها الصحفيون للتنديد بالقانون ورفضه والإعراب عن تخوفهم من الضغوطات التي يمارسها القانون على المهنة وخاصة باب المخالفات.

جدول رقم(51) يبين النسب المقارنة لعناصر فئة أهم الفاعلين في الصحف محل الدراسة.

الصحف / عناصر الفئة	الشعب	El Moudjahid	الخبر	Le Soir d'Algérie
المفكرون				
الإعلاميون	10,25	6,97	26,31	13,33
البرلمانيون	61,53	60,46	60,53	63,33
وزراء	28,20	32,55	13,15	23,33
رؤساء أحزاب				
جمعيات				
منظمات				
أخرى تذكر				

يكشف الجدول رقم (51) المتعلق بالنسب المقارنة لعناصر فئة أهم الفاعلين في موضوع مشروع قانون الإعلام في الصحف الأربعة محل الدراسة ، من هم المحركين الأساسيين لهذا الحدث سواء من شاركوا في صناعته، ومن لم يشاركوا ولكن كانت لهم آراء حول هذا المشروع، من خلال الجدول الموضح

أعلاه يتبين أن الصحف العمومية والصحف الخاصة ركزت على أهم الفاعلين في هذا الحدث البرلمان الجزائري ونوابه وخاصة لجنة الثقافة والاتصال والسياحة يوصفها الفاعل الرئيسي لهذا الحدث وذلك بنسبة 61,53 % في صحيفة الشعب ونسبة 60,46 % في صحيفة « El Moudjahid » أما في الصحف الخاصة بنسبة 63,33 % في صحيفة « Le Soir d'Algérie » وبنسبة 60,43 % في صحيفة الخبر.

وما نلاحظه تقارب في النسب بالنسبة لهذه الفئة، وذلك لتركيز الصحف على ما يقوم به نواب المجلس بإشراف لجنة الثقافة والاتصال والسياحة في عرض المشروع ومناقشته منذ عرض التقرير التمهيدي للمشروع في نوفمبر 2011، والذي جاء فيه:

يعتبر الحق في الإعلام من أهم الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطن وهو الحق الذي يتجسد في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على مختلف الأحداث والتطورات والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، ومن هذا المنطلق كان لابد من مراجعة المنظومة الإعلامية في الجزائر بما يعيد للمهنة الصحفية اعتبارها وأخلاقيتها وشرفها وقدسيتها، وبما يحفظ للصحفيين كرامتهم وحريتهم، ويكفل للمواطنين حقهم في الإعلام بكل موضوعية ومصداقية، وفي هذا السياق يأتي مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام في صلب الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011 والذي تحدث فيه على معالم مدونة أخلاقية لقانون الإعلام تعزز مبدأ رفع التجريم عن الجنح الصحفية وبناءا على الإحالة رقم المؤرخة في 26 سبتمبر 2011 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، وطبقا لأحكام المواد 19، 27، 38، 39 من النظام الداخلي للمجلس عقدت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة أكثر من ثلاثين اجتماعا برئاسة السيد الطيب بادي رئيس اللجنة، استهلها بالاستماع إلى معالي وزير الاتصال السيد ناصر مهل ممثلا للحكومة وبحضور السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان بتاريخ 30 أكتوبر 2011، كما استمعت اللجنة إلى خبراء وأساتذة وباحثين مختصين في علوم الإعلام والاتصال، والقانون وعلم الاجتماع الإعلام بعدها خلصت المناقشات الثرية والعميقة إلى إدراج مجموعة من التعديلات في الشكل والمضمون... (التقرير التمهيدي عن مشروع قانون العضوي للإعلام، المجلس الشعبي الوطني الجزء الأول، 2011، 2، 4، 5) ثم التعديلات المقترحة عن المشروع جاءت فيه أهم المواد المقترحة للتعديل مع عرض الأسباب الداعية بهذا التعديل، وصولا إلى التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وهذا ما جعل فئة البرلمانيين تكون حاضرة بقوة في هذه التغطية، ولكن مع اختلاف في عرض المضامين حول هذه الفئة بين الصحف العمومية التي ركزت على عرض الأخبار بالدرجة الأولى حول ما يدور في المجلس كما أنها ركزت على أخذ أقوال وآراء البرلمانيين المؤيدين للمشروع عكس الصحف الخاصة التي كانت تأخذ لآراء المعارضة له بالإضافة إلى عرض أخبار المجلس أثناء عملية المناقشة.

أما فيما يخص فئة الوزراء كانت الصحف العمومية أكثر تركيزا على دور وزير الإعلام ناصر مهل وذلك بنسبة 32,55 % في صحيفة « El Moudjahid » وبنسبة 28,20 %، وذلك أن الصحف كانت

تعرض كل ما يقوم به الوزير من خطوات لتجسيد هذا المشروع على أرض الواقع، وكانت ترصد كل أقواله وتصريحاته حول المشروع الذي كان يدافع عنه بقوة، بالمقابل كان تركيز الصحف الخاصة لا بأس به كذلك وذلك بنسبة 23,33 % في صحيفة « Le Soir d'Algérie » و 13,15 % حيث يتم عرض تحركات السيد الوزير إزاء هذا المشروع والاختلاف الجوهري بين الصحف محل الدراسة العمومية والخاصة يكمن في طريقة التحرير حيث أن الصحف الخاصة أثناء عرضها للأخبار التي تتعلق بهذا المشروع خاصة أقوال السيد الوزير تتبعها تعليقات توحي بالرفض وربما السخرية من ما يقوله وزير الاتصال مثل ما ورد في العمود الذي كتبه بشير حمادي في العدد رقم 6564 الموافق ل 14 ديسمبر 2011 بعنوان قانون الإعلام وحسابات اللئام،" كم هو حزين منظر وزير الاتصال وهو يقف أمام كمشه من النواب لا يتجاوز عددهم تقريبا عدد أعضاء لجنة الاتصال والثقافة والسياحة صاحبة الاختصاص في الموضوع ليدافع عن مشروع قانون لم يتفق معدوه حتى على صياغة أحكامه صياغة سليمة...."

أما عن الإعلاميين فكان الأمر واضح جدا للعيان حيث أن الصحف العمومية لم تركز على هذه الفئة المهمة جدا، بالرغم من أنها الفئة المعنية الأولى بهذا المشروع، حيث كانت النسبة في الصحف الخاصة أكبر من الصحف العمومية حيث مثلت في صحيفة الخبر 26,31 % وكانت الخبر تعرض كل ما يقوم به الصحفيون من تجمعات وتأخذ آرائهم وأقوالهم حول هذا المشروع وكذلك نفس الشيء في صحيفة Le Soir d'Algérie وذلك بنسبة 13,33 % أما الصحف العمومية لم تركز على هذه الفئة الحساسة وكانت أعلى نسبة في صحيفة "الشعب" ب 10,25 % حيث كانت تكتفي فقط بنقل أخبار عن التجمعات التي كان ينظمها الصحفيون دون التعرض لانشغالاتهم الحقيقية ومعرفة آرائهم حول هذا المشروع الذي يخصهم هم بالدرجة الأولى.

وما يمكن استخلاصه أن كلا من الصحف العمومية والصحف الخاصة ركزت على عرض نفس الفاعلين في هذا الحدث والمتمثل في مشروع قانون الإعلام 2012.

4.فئة الاتجاه:

نستخدم هذه الفئة عادة لمعرفة الاتجاه الذي يتخذه المضمون محل الدراسة والتحليل، وهي من أكثر الفئات استعمالا في دراسة محتوى وسائل الإعلام، ومن خلال هذه الفئة سنحاول معرفة اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012.

جدول رقم (52) يبين اتجاه الصحف و الصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة الشعب

عناصر الفئة	التكرار	النسبة %
مؤيد	06	27,27

معارض	02	9,09
محايد	14	63,63
المجموع	22	100

يبدو واضحا من خلال الجدول رقم (52) المتعلق بفئة اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام في صحيفة الشعب، محايد بنسبة 63,63 % ب14 تكرار، ومؤيد بنسبة 27,27 % ب 6 تكرارات، وذلك أن صحيفة "الشعب" ركزت على التغطية المحايدة للحدث نظرا لطابعها الحكومي وملكيتها العمومية، فهي كثيرا ما تتجنب التعليق وإبداء الرأي وتكتفي بسرد الوقائع فقط، وتكتفي كذلك بعرض مستجدات المشروع وما آلت إليه التعديلات المقترحة حيث تم نقل الأخبار والأحداث والمناقشات بحيادية في معظم المواضيع، كما كان التوجه واضح جدا في المواضيع بأنها مؤيدة لهذا المشروع ولما جاء فيه، ذلك من خلال ذاتية الصحفيين التي انعكست في تحليل ومناقشة بعض الأمور مثل ما ورد في العدد 15662 الموافق ل 6 ديسمبر 2011 "يقترح مشروع قانون الإعلام الجديد الذي سيناقش حاليا على مستوى المجلس الكثير من الإيجابيات، والتي تعزز تعديلات جديدة تصب في خانة تطهير القطاع....." وفي موضوع آخر حمل مشروع الإعلام الذي تحصلت "الشعب" على نسخة منه على الكثير من الأمور الإيجابية... كما نلمح أن تعليقات الصحفيين في تغطية هذا الحدث أو نقل الأخبار أو حتى مناقشة المواد لم يكن فيها نوع من الاعتراض سوى في موضوعين اثنين وهذا ما يعكس نسبة المعارضة التي شكلت 9,99 % وب 2 تكرار حيث تم انتقاد بعض المواد من القانون الجديد واصفا إياها بأنها تقيد من حرية التعبير.

جدول رقم(53) اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « El Moudjahid »

عناصر الفئة	التكرار	النسبة المئوية
مؤيد	10	31,81
معارض		
محايد	14	68,18
المجموع	24	100

من خلال الجدول رقم (53) الخاص بفئة اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « El Moudjahid » أن الصحيفة كان اتجاهها محايد بنسبة 68,18 % ب 14 تكرار، بحيث كانت التقارير والأخبار التي تنقل عن نقاشات المشروع تنقل بطبيعة خبرية دون إبداء الرأي عليها، ويشكل التأييد نسبة 31,81 % حيث يبدو واضحا جدا من خلال المواضيع المطروحة أن الصحيفة مؤيدة

وذلك من خلال الإشادة بهذا المشروع وبأنه جاء بجديد، وأنه يخدم الأسرة الإعلامية، وفي مستوى تطلعات الأسرة الإعلامية وأنه يحمل الكثير من الإيجابيات، وجاء لسد الفراغ القانوني.... كما نلمح أن الصحفيين مع هذا القانون من خلال تعليقاتهم الجانبية التي كانت تبدوا واضحة جدا في بعض المواضيع من "أن القانون الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا والذي نشر في الجريدة الرسمية يحمل أشياء كثيرة وكثيرة لقطاع الاتصال، منها فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني...."
وفي موضوع آخر "أن هذا القانون يحمي الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين....

جدول رقم (54) يبين اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة الخبر

عناصر الفئة	التكرار	النسبة المئوية
مؤيد	/	
معارض	11	64,70
محايد	06	35,29
المجموع	17	100

يظهر من خلال الجدول رقم (54) المتعلق بفئة الاتجاه في صحيفة الخبر نحو مشروع قانون الإعلام 2012 أن اتجاه الصحيفة كان معارض بنسبة 64,70 % وب 11 تكرار وهذا ما يبدو واضحا من خلال العناوين التي كانت تترأس المواضيع، والتركيز على النقاشات التي تنتقد الجوانب السلبية الواردة في مواد المشروع بكل جرأة وهذا كان حصيلة التعددية السياسية، وحرية الرأي والتعبير التي أقرها دستور 23 فيفري 1989، وجسدها قانون الإعلام 1990، حيث عرفت الصحافة المكتوبة في الجزائر تغيير جذري كان بحق انطلاقة فعلية للتعددية الإعلامية التي ساهمت في اتساع هامش المناورة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي أصبح بإمكانه الخوض في مواضيع حساسة وشائكة وعليه تمكن من كسر ذلك الحصار الذي فرضه عليه سياسة الحزب الواحد من قبل. (نور الدين أم الرتم، 2008)

ونلمح أن هناك تغير حدث على مستوى واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر.وذلك أن تحطيم فكرة أحادية الحزب الحاكم والانتقال إلى مرحلة أكثر ديمقراطية وحرية، وسمح للصحافة أن تحتل موقعا أساسيا ضمن الهيكل الاجتماعي ككل.

وما نلاحظه أن التغطية الصحفية لمشروع قانون الإعلام في صحيفة الخبر كانت معارضة، ومحايدة بنسبة 35,29 % وب06 تكرارات حيث ركزت كذلك على العرض الموضوعي للأحداث ومجريات الأحداث أثناء عملية مناقشة المشروع.

جدول رقم (55) يبين اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة Le « Soir d'Algérie »

عناصر الفئة	التكرار	النسبة المئوية
مؤيد	/	
معارض	06	66,66
محايد	03	33,33
المجموع	09	100

يظهر من خلال الجدول رقم (55) المتعلق بفئة اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة Le Soir d'Algérie أن اتجاهها كان معارضا لهذا المشروع بنسبة 66,66 % ب6 تكرارات، وهذا ما يبدو واضحا وجليا من خلال المواضيع المطروحة حيث تمت طرجمة رفض هذا المشروع من خلال صفحات الجرائد، وانعكس ذلك في المواضيع محل الدراسة مثل: "إن قانون الإعلام الجزائري الجديد لا يرتقي إلى مستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالإصلاح، كما انه لا يعني بالمعايير الدولية لحرية التعبير...." كما كان التعليق على المواد التي جاء بها القانون "إن هذا القانون مواده تتسم بالغموض، وتفرض قيودا غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات...."

كما تم نقد الغرامات الباهظة التي فرضها هذا القانون، وأن هذا القانون لم يقدم سوى تغييرات شكلية. وكان محايد بنسبة 33,33 % وب3 تكرارات وذلك لنقل أخبار المناقشات على المشروع دون تعليق على ما يحدث.

ويمكن استعراض أهم الفروقات بين الصحف محل الدراسة لعناصر فئة اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012.

جدول رقم (56) يبين النسب المقارنة لعناصر فئة اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في الصحف محل الدراسة.

الصحف / عناصر الفئة	الشعب	El Moudjahid	الخبر	Le Soir d'Algérie
مؤيد	27,27	31,81	/	/
معارض	9,09		64,70	66,66
محايد	63,63	68,18	35,29	33,33

يتضح من خلال الجدول رقم (56) الخاص بالنسب المقارنة لعناصر فئة اتجاه الصحفيين والصحف نحو مشروع قانون الإعلام 2012 أن الاتجاه كان واضحا بين الصحف العمومية التي تبنت المشروع

ودافعت عنه حيث أن نسبة التأييد كانت في الصحف العمومية عالية ومنعدمة تماما في الصحف الخاصة، حيث شكلت نسبة التأييد في صحيفة « El Moudjahid » 31,81 % وفي صحيفة "الشعب" 27,27 % وهذا راجع كما اسبق وذكرنا إلى طابعه الحكومي الذي يفرض التركيز على الجانب الايجابية للمشروع، فيما كان توجه الصحف الخاصة معارض وذلك بنسبة 66,66 % في صحيفة « Le Soir d'Algérie » و 64,70 % في صحيفة "الخبر" وذلك لتعبيرها عن مواقفها كصحافة حرة تطمح إلى قانون إعلام يضمن نسبة كبيرة من حرية التعبير، وتقييم مجال أوسع للممارسة المهنية، ونقدها لمواد القانون التي تم وصفها بالغامضة والتي تتطلب إعادة نظر. ونلاحظ أن الصحف الخاصة تناولت هذا المشروع وعبرت عن رأيها بكل شفافية وهذا ما يعكس بالفعل أن الصحافة المكتوبة في الجزائر تخطت نوعا ما مرحلة الركود التي كانت تعيشه في مرحلة نظام الحزب الواحد الذي كان أسلوبا للحكم منذ 1963، حيث نص دستور أوت 1963 أن: "الجزائر ذات حزب واحد" (خالد لعلاوي، 2011، 31) وبعد إقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989، ظهرت التعددية الإعلامية، وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة، وفتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار.

والاتجاه المعارض في الصحف الخاصة يتجلى واضحا للوهلة الأولى من خلال عناوين المواضيع محل الدراسة مثل: "الآلة الانتخابية للأفلان والأرندي تمرر قانون الإعلام كما أرادته السلطة" "مهل خرج منتشيا وصحفيون تبادلوا التعازي" " صحفيون ينظمون اعتصاما ضد قانون الإعلام" "مهل يستميت في الدفاع عن مشروع لا يحقق الإجماع" بينما نلاحظ أن نسبة المعارضة كانت منعدمة في صحيفة « El Moudjahid » ولتلبية 9,09 % في صحيفة الشعب وانعكس ذلك في تعليقات بعض الصحفيين على المواد التي فرضت غرامات مالية في حق الصحفي.

ونلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الاتجاه المحايد كانت عالية في الصحف العمومية وذلك بنسبة 68,18 % في صحيفة « El Moudjahid » وبنسبة 63,63 % في صحيفة "الشعب" حيث تقوم بنقل الأخبار والنقاشات دون إبداء الرأي و الحكم عليها في كثير من الأحيان، ونفس الشيء بالنسبة للصحف الخاصة حيث كانت تغطيتها محايدة نوعا ما وذلك بنسبة 35,29 % في صحيفة الخبر وبنسبة 33,33 % في صحيفة « Le Soir d'Algérie ».

ويمكن القول أن فئة الاتجاه كشفت عن التوجه الحقيقي للصحف محل الدراسة ويبدو واضحا وجليا أن الصحف العمومية تدعم المشروع وذلك راجع إلى طابعها العمومي والحكومي ومن الضروري أن تتبنى كل ما يخدم السلطة بينما الصحف الخاصة كانت رافضة لهذا المشروع الذي رأت فيه أنه يقيد الحريات وأن القانون مخيب للآمال و لا يستجيب لتطلعات الصحفيين."

ثانيا: النتائج العامة للدراسة على ضوء التساؤلات:

إن الهدف الأساسي لأي دراسة كانت هو الوصول إلى نتائج دقيقة ، والباحث من خلال سيرورة بحثه وانطلاقه من الإطار النظري ومحاولة حصوله على أهم المعلومات التي تفيده في هذه الدراسة هدفه الوحيد والأساسي هو التوصل إلى نتيجة مبنية على قواعد وأسس منهجية صحيحة. لأن النتائج هي المرحلة التي من خلالها يمكننا التعرف على حقيقة وواقع الظاهرة، فهي الحقيقة الخالية من كل الشوائب والزوائد.

وسنحاول الإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية التي انطلقت منها هذه الدراسة. لأن هذه الدراسة لم تحظ بالقدر المطلوب من الدراسة الأكاديمية التي تسمح بالتعامل معها وفق فرضيات علمية يمكن الانطلاق منها.

أولا: الإجابة عن التساؤلات

جاءت الإجابة عن تساؤلات الدراسة كالآتي:

أ. الإجابة عن التساؤل الرئيسي:

كيف عالجت الصحف اليومية الجزائرية مشروع القانون العضوي للإعلام رقم 05.12 لسنة 2012؟

تناولت الصحافة اليومية الجزائرية العمومية منها والخاصة، موضوع مشروع قانون الإعلام 2012 بنوع من الاهتمام لأن مجرد تغطية الحدث في حد ذاته يعبر عن اهتمام نوعي من طرف الجريدة، إلا أن معيار الاهتمام في حد ذاته مفهوم واسع ومتعدد فهو يحتوى على العديد من المؤشرات والمقاييس وما نلاحظه أن اهتمام الصحف العمومية وتغطيتها لهذا الحدث ليست نفسها نفس اهتمامات وتوجهات القطاع الخاص. الصحف العمومية دافعت عن المشروع باعتباره مكسب للأسرة الإعلامية وأن هذا المشروع الإعلام جاء ليسد الفراغ القانوني في هذا القطاع. بينما الصحف الخاصة يبدو واضحا من خلال هذه التغطية أنها رافضة تماما لهذا المشروع والذي اعتبرته تراجع حقيقي إلى الوراء، وأن المشروع لا يرقى إلى تطلعات الأسرة الإعلامية في إعلام حر وديمقراطي وهذا ما عكسه الاتجاه المعارض والسلبي في الصحف الخاصة في حين برز جلي الاتجاه المؤيد والايجابي في الصحف العمومية.

لم يكن عدد المواضيع التي نشرت حول هذا المشروع كبيرا خاصة في الصحف الخاصة مقارنة مع حجم المشروع الذي توقعت قبل بداية هذه الدراسة أن يكون كبيرا، ولكن بعد الاطلاع على الصحف محل الدراسة تبين أن هذا المشروع لم يأخذ نصيبه الكافي من التغطية بوصفه يهم ويخص القطاع الإعلامي خاصة المكتوب، وذلك راجع إلى أن هذا المشروع جاء ضمن حزمة من المشاريع التي أقرتها الحكومة الجزائرية في إطار الإصلاحات السياسية والاجتماعية والثقافية والتي كان لها نصيب هي الأخرى من هذه التغطية تزامنا مع تغطية مشروع قانون الإعلام سواء في الصحف العمومية أو الصحف الخاصة، غير أن هذا لم يمنع أو يقلل من الأهمية التي منحتها الصحافة اليومية لهذا المشروع في أعدادها الصادرة خلال سنة 2011-2012 ويمكن القول :

أولت كل من الصحف العمومية(الشعب و el moudjahid) و الصحف الخاصة(الخبر و le soir d'Algérie)أهمية لتغطية مشروع القانون العضوي للإعلام 2012.

ب. الإجابة عن التساؤلات الفرعية:

تمحورت التساؤلات الفرعية التي تم طرحها في هذه الدراسة حول مختلف الفئات التي استهدفتها هذه الدراسة، وذلك بهدف إبراز الاهتمام الذي أولته الصحف الوطنية الجزائرية بمشروع القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 5 لسنة 2012، ومعرفة هل هذه التغطية كانت كافية لمعالجة هذا الحدث الذي أحدث ضجة في الأوساط الإعلامية؟ وكيف كانت هذه التغطية؟ وهو ما تمت الإجابة عليه كما يلي:

1. فئات الشكل:

أ. المساحة التي خصصت لأخبار ومواضيع مشروع قانون الإعلام 2012:

خصصت كل من الصحف العمومية والصحف الخاصة مساحة لا بأس بها لتغطية هذا الحدث غير أن المساحة التي خصصتها الصحف العمومية أكبر من المساحة التي خصصتها الصحف الخاصة، وهذا راجع إلى الفرق بين الجريدتين من حيث المنطلقات، فالصحف العمومية أعطت مساحة أكبر لهذا الحدث سواء من حيث الاعتماد على عنصر الكلمة المكتوبة أو الاهتمام بالعناصر التيبوغرافية لأن هذا الحدث يتلاءم مع طبيعتها الحكومية وبالتالي حاولت الصحيفة فرض هذا الحدث على القراء كحدث أساسي. فحين نجد أن الصحف الخاصة أولت هي الأخرى اهتمام بهذا الحدث لأن مجرد تغطيته يعتبر في حد ذاته اهتمام نوعي من طرفها، كما أن الصحف الخاصة اهتمت بهذا الموضوع من منطلق أنه آني ويهم كل عمال قطاع الإعلام، وكان اهتمام الصحف الخاصة على إبراز النقاط السلبية في هذا المشروع وهو ما عبرت عنه من خلال مواضيعها، في حين نجد أن الصحف العمومية ركزت عليه حدث آني وجديد على الساحة الوطنية، وتم التركيز على نقل الأخبار ومستجدات هذا المشروع بدءا من انطلاق المناقشة إلى غاية صدوره في الجريدة الرسمية. أما فيما يخص العناصر التيبوغرافية نلاحظ أن الصحف محل الدراسة لم تركز بشكل أساسي على هذه العناصر وهذا راجع إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته، والذي يرتكز أساسا على عنصر الكلمة، غير أن هناك فارق بين الصحف العمومية والخاصة، حيث نجد أن الصحف العمومية سجلت أعلى النسب من حيث استعمال الصور وهذا دليل على اهتمامها بجانب الشكل والإخراج، في حين نجد أن الصحف الخاصة ركزت على العناوين الرئيسية، وهو ما يعني أنها حاولت جذب القراء.ويمكن القول:

خصصت كل من الصحف العمومية والصحف الخاصة مساحة لا بأس بها لتغطية هذا الحدث،كما تم استعمال العناصر التيبوغرافية في كل من الصحف العمومية والخاصة؟

ب. فئة الموقع:

إن مشروع قانون الإعلام 2012 كان موضوع حديث وآني في الصحف محل الدراسة، وهذا ما يعكسه تمركز كل المواضيع محل الدراسة في الصفحات الداخلية الأولى سواء الصحف العمومية والصحف الخاصة. هذه الصفحات التي تخصص للأخبار خاصة السياسية منها، لذلك نجد أن الصحف العمومية على وجه الخصوص كانت جميع مواضيعها تتمركز في هذه الصفحات.ويمكن القول: ركزت الصحف العمومية والصحف الخاصة على الصفحات الداخلية في تغطيتها لهذا الحدث,

ت. الأنواع الصحفية:

إن الصحف محل الدراسة ركزت على الخبر الصحفي بالدرجة الأولى، وهذا شيء طبيعي كون الصفة الإخبارية هي أساس العمل الصحفي، بالإضافة إلى أن الصحف العمومية ركزت على الوصف أكثر من التحليل . ثم التقرير الصحفي في الدرجة الثانية حيث تم استخدام هذا النوع من قبل الصحف العمومية والصحف الخاصة لكن الاختلاف الوحيد في استعمال هذا النوع الصحفي، حيث نجد أن الصحف الخاصة استعملت هذا النوع من باب الواجب الإعلامي وحق المواطن في إعلام ديمقراطي والذي يفرض على أي صحفي إعطاء الأولوية للتغطية على حساب التحليل، في حين نجد أن الصحف العمومية استعملت هذا النوع الصحفي لتغطية كل ما يقوم به نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء عملية نقاش المشروع، ورصد كل النشاطات والتحركات التي يقوم بها وزير الإعلام ناصر مهل . كما أن الصحف العمومية وظفت الروبورتاج لإبراز الفرق بين قانون الإعلام 90 ومشروع 2012 وذلك من أجل لفت انتباه القارئ نحو إيجابيات هذا المشروع الجديد.

أما الأنواع الفكرية (الرأي) كانت شبه غائبة في الصحف العمومية، وهذا راجع إلى تركيزها بالدرجة الأولى على الصيغة الخبرية للحدث والابتعاد عن التحليل وإعطاء الرأي.أما في الصحف الخاصة كانت الأنواع الفكرية حاضرة وهذا يدل على عدم اكتفائها بالوصف وإنما إبداء موقفها اتجاه هذا الموضوع، ويمكن القول:

اعتمدت كل من الصحف العمومية والخاصة على الخبر الصحفي بالدرجة الأولى وهو القالب الصحفي كثير الاستعمال.

2. فئة المضمون:

أ. فئة المصادر:

أهم ما يمكن أن نستنتجه فيما يتعلق بالمصادر الصحفية المعتمدة من طرف الصحف اليومية الجزائرية، هو اعتمادها على المصادر الداخلية لتغطية هذا الحدث، خاصة اعتمادها على الصحفيين العاملين بهيئة التحرير المركزية بالدرجة الأولى غير أن الصحف الخاصة اعتمدت اعتماد كلي على الصحفيين العاملين لديها، وغياب تام لباقي المصادر الأخرى، بينما الصحف العمومية اعتمدت على الصحفيين العاملين لديها بالدرجة الأولى، كما شكلت المواد الإعلامية غير الموقعة نسبة معتبرة.ويمكن القول:

اعتمدت كل من الصحف العمومية والصحف الخاصة على الصحفي بالدرجة الأولى لتغطية هذا الحدث.

ب. فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012:

ركزت الصحف العمومية والصحف الخاصة على النقاشات الخاصة بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة على حد سواء ولكن كان اهتمام الصحف الخاصة أكبر من حيث النسبة، من اهتمام الصحف العمومية مع اختلاف جذري في المعالجة حيث نجد أن الصحف العمومية اكتفت بذكر جديد المواد التي تخدم الصحفي وتحميه على المستوى المهني والاجتماعي ولكن الصحف الخاصة انتقدت هذه المواد جملة وتفصيلا.

فيما اهتمت الصحف الخاصة بالمخالفات المرتكبة في إطار الممارسة الإعلامية حيث سلطت الضوء على الأحكام الجزائية والغرامات المالية المسلطة على الصحفي في هذا القانون، وكان اهتمام الصحف العمومية أقل بكثير حيث تم ذكر المواد التي جاءت لتحل محل تجريم الصحفي وإلغاء عقوبة الحبس عن الجنح الصحفية التي كانت في القانون 07/90.

وركزت الصحف العمومية على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري وكذلك الباب الخاص بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة كما أولت الصحف الخاصة، أهمية لهاذين البابين وبصفة أكبر الباب الخاص بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري وهذا راجع إلى الجديد الذي يحمله هذا الباب، مع اختلاف في التغطية والتوجه . الصحف العمومية تدافع، وعلى عكس الصحف الخاصة تنتقد وبشدة هذه السلطة والتي أسمتها سلطة ضرب وسلطة انضباط وليس سلطة ضبط.

ويمكن القول اهتمت كل من الصحف العمومية والصحف الخاصة بمناقشة الأبواب التي تضمنها قانون الإعلام 12 – 05 حيث نجد أن كل المواضيع محل الدراسة تضمنت الحديث عنها سواء في الصحف العمومية أو الخاصة، الفارق الوحيد يكمن في طريقة المعالجة واختلاف الاتجاه بين الصحف محل الدراسة نحو هذا المشروع.

فئة الأطراف الفاعلة:

إن الصحف العمومية والصحف الخاصة ركزت على نفس الفاعلين الأساسيين، وهم الإعلاميون البرلمانيين والوزراء.حيث كانت مجمل مجريات الأحداث تدور حول نواب المجلس الشعبي الوطني

والصحفيين، ووزير الإعلام والاتصال السيد ناصر مهل سواء في الصحف العمومية أو الخاصة ولكن بنسب متفاوتة ومتباينة بين الإعلاميون والوزراء، أما فيما يخص البرلمانيون كانت نفس درجة الحضور كبيرة وفي المرتبة الأولى سواء في الصحف العمومية أو الصحف الخاصة حيث شكلت هذه الفئة أعلى نسبة مع اختلاف في نوع المعالجة وعرض المضامين.وهذا شيء طبيعي كون البرلمان الجزائري هو من قام بالمناقشة والتصويت على هذا المشروع.ويمكن القول أن نفس الفاعلين تم التركيز عليهم سواء في الصحف العمومية أو الصحف الخاصة مع اختلاف في الطرح والمعالجة.

الاتجاه السائد في مضمون الصحف

تباينت بشكل واضح اتجاهات الصحف والصحفيون في المضامين محل الدراسة بين الاتجاه المؤيد والمعارض، حيث بينت نتائج الدراسة أن:

- الاتجاه الغالب في الصحف العمومية هو الاتجاه المحايد بنسبة كبيرة، ثم جاء الاتجاه المؤيد في المرتبة الثانية حيث ركزت الصحف العمومية على التغطية المحايدة القائمة على نقل الأخبار والمستجدات دون تعليق في معظم المواضيع. مع التركيز في مواضيع أخرى على ذكر إيجابيا ت هذا المشروع.وظهور الاتجاه المعارض بنسبة ضئيلة جدا في صحيفة الشعب.
- أما الصحف الخاصة فإن الاتجاه المعارض كان هو السائد، حيث تم التركيز على الجوانب السلبية للمشروع وانتقاده.كما برزت الاتجاهات المحايدة في الصحف الخاصة لان هذه التغطية كانت خبرية بالدرجة الأولى سواء في الصحف العمومية أو الخاصة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة والتي تتمحور أساسا حول فكرة كيفية معالجة الصحافة الجزائرية لمشروع قانون الإعلام الجديد. ومن منظور أن الصحافة هي المرآة العاكسة، لكل ما يجري على الساحة الوطنية، والعالمية من أحداث سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية... حيث يمكن لها أن تلعب دور الموجه لهذه الأحداث، وجهة تجعل من خلالها الجمهور يتقبل أو يرفض القضية المطروحة.

نلاحظ أن اهتمامات الصحافة الجزائرية أصبحت مركزة أكثر على القضايا الداخلية، خاصة بعد التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر بعد أحداث 1988، كتغيير النظام السياسي من الأحادي إلى التعددي وظهور بوادر الانفتاح الإعلامي خاصة بعد صدور قانون الإعلام 07/90 الذي يعتبر بمثابة انطلاقة مرحلة جديدة من تاريخ الصحافة الجزائرية، وهو ميلاد الصحافة المستقلة. وهذا ما أدى بالصحافة الجزائرية إلى تكييف اهتماماتها وإعادة ترتيب أولوياتها لنظرة أكثر عمق وتبصر حيث أعطت الأولوية للأحداث الداخلية على الخارجية . ويعتبر مشروع قانون الإعلام الجديد من المواضيع الوطنية الجد حساسة التي تهم بالدرجة الأولى العاملين في قطاع الإعلام وتهم الرأي العام الذي يطمح في الحصول على إعلام حر ونزيه، لذلك نجد أن الصحافة الجزائرية سواء العمومية أو الخاصة أعطت حيزا من الاهتمام لمعالجة وتغطية هذا الحدث.

وإن كان ليس بالحجم المنتظر، وذلك لظهور مواضيع داخلية أخرى بنفس الأهمية ظهرت تزامنا مع هذا المشروع، كموضوع مشروع قانون الأحزاب السياسية، قانون الانتخابات، المرأة والإصلاح السياسي.. وغيرها، بالإضافة إلى الأحداث الدولية، جعل هذا الموضوع لا يأخذ حقه الكافي من التغطية التي كانت متوقعة كونه يهم العاملين في قطاع الإعلام بالدرجة الأولى. ولعل هذا القانون جاء في ظل ظروف استثنائية خلفتها الحركات الاحتجاجية التي عرفتها بعض الدول العربية في إطار ما عرف بالربيع العربي. وتحت وابل من الضغوطات الدولية المطالبة بالإصلاح، حيث دخلت الجزائر عام 2012 بحزمة من الإصلاحات السياسية المعلنة لمرحلة جديدة في إرساء مسارها الديمقراطي فسخرت لقطاع الإعلام والاتصال الإمكانيات اللازمة لتمكينه من استيعاب وتوظيف الانفجار المعلوماتي الناجم عن الثورة التقنية وذلك من أجل تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين وقطاع الإعلام في الجزائر.

وحتى تواكب هذه التحولات الأمر الذي تطلب وضع إطار قانوني المتمثل في المشروع العضوي لقانون الإعلام الجديد الذي صدر في شهر جانفي 2012، ورغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذا القانون، ورفض الأسرة الإعلامية خاصة في القطاع المكتوب لهذا المشروع جملة وتفصيلا، إلا أن هذا القانون يضم في طياته بعض النقاط الايجابية خاصة رفع التجريم عن الجنح الصحفية وإلغاء عقوبة الحبس.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم إجابات لبعض التساؤلات المطروحة وكانت هذه الإجابات مبنية على عينات وفئات، لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تلم بكل جوانب هذا الموضوع الواسع والذي فيه الكثير من الجدل والنقاشات والآراء التي لا تنتهي وبالتالي فهو يتطلب بحوثا أخرى أعمق وأوسع، تبرز كل جوانب النقاشات والخلافات الدائرة حول قانون الإعلام 2012، وتحيط بكل خلفياته كما تقدمها الصحافة وكما يقدمها أيضا الباحثون والمختصون في مجال الإعلام، وقانون الإعلام مجال واسع جدا للدراسة والبحث المستفيض وهو هدف البحث العلمي الذي يبقى مجاله واسعا جدا لا حدود له، وكلما وصل الباحث فيه إلى نتيجة معينة، تكون هي نقطة بداية للمزيد من المعرفة.....

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) باللغة العربية:

1. أحمد حمدي: الخطاب الإعلامي العربي، آفاق وتحديات، الجزائر، دار هومة للنشر، 2002.
2. أحمد بن مرسلي: مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
3. الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.
4. الزبير سيف الإسلام: الإعلام والتنمية في الوطن العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
5. الزبير سيف الإسلام: الصحافة والصحفيين الجزائريين، مجلة الجيش، ع 63، 1979.
6. أديب مروة: الصحافة العربية نشأتها وتطورها (سجل حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديما وحديثا)، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، 1970.
7. إبراهيم إبراهيمي: السلطة والصحافة في الجزائر، باريس، 1987.
8. أحمد حمدي: الثورة الجزائرية، دراسة في الإعلام الثوري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.
9. أحمد حمدي: دراسات في الصحافة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
10. إسماعيل إبراهيم: فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع 1998.
11. إحسان عسكر: الخبر ومصادره، عالم الاتصال، عالم الكتب ،القاهرة.
12. أديب خضور: الإعلام والأزمات، دار الأيام، الجزائر، 1999.
13. بوجمعة رضوان: هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998 (المجلة الجزائرية للاتصال)، العدد 17 ، 1998.
14. جيهان أحمد رشدي: الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
15. جمال الجاسم المحمود: التحقيق الصحفي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية وكلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.
16. حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
17. حمدي حسن: مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.
18. حاتم محمد عبد القادر: الإعلام والدعاية، نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972.
19. خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة.

20. خليل صابات: وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987.
21. خليل صابات وآخرون (ترجمة لكتاب مارشال ماكلوهان) كيف تفهم وسائل الاتصال، دار النهضة العربية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1975.
22. خليل صابات: الطباعة في مصر خلال الحملة الفرنسية (1798-1801)، مطبعة القاهرة القاهرة، 1959.
23. خليل صابات: الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، مصر، 1968.
24. ذبيان سامي: مدخل نظري وعملي إلى الصحافة والإعلام الموضوع، التقنية والتنفيذ نحو صحافة ثالثة، دار المسيرة، بيروت، 1979.
25. رشيد زرواتي: مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.
26. رولان كابرول: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية (ترجمة محمد مرسي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
27. رشيد حمليل: الحرب والرأي العام والدعاية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
28. زهير احدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
29. زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
30. سراج سعيد: الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 1986.
31. سمير محمد محسن: بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، 1975.
32. سراج برو، فيليب بروتون (ترجمة هالة عبد الرؤوف مراد)، ثورة الاتصال، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1993.
33. ساعد ساعد: فنيات التحرير الصحفي، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
34. سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.
35. سليمان صالح: صناعة الأخبار في العالم المعاصر، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1997.
36. شدوان علي شيبة: مذكرة في تاريخ الإعلام، دار المعرفة الجامعية، 2008.
37. شمس الدين الرفاعي: الصحافة العربية (العلمية)، منشورات جامعة فاريونس، كلية الآداب 1978.
38. صلاح مصطفى الفوال: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة، 1983.
39. صالح بن نوار: مبادئ في منهجية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
40. صلاح الدين شروخ: منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

41. صالح أبو أصبع: الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار هومة للدراسات والنشر والتوزيع، 1995.
42. طلعت همام: مائة سؤال عن الصحافة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 1988.
43. عبد العزيز شرف: فن التحرير الإعلامي، الهيئة المصرية العامة للإعلام، 1987.
44. عبد الرحمن عزي وآخرون: عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
45. عبد اللطيف حمزة: الصحافة والمجتمع، دار القلم للنشر، القاهرة، 2001.
46. عواطف عبد الرحمن: الصحافة العربية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
47. عواطف عبد الرحمن: مقدمة في الصحافة الإفريقية، كتب إفريقيا تصدر الجمعية الإفريقية القاهرة، 1980.
48. عبد الله الطويرقي: علم الاتصال المعاصر في الأنماط والمفاهيم وعلم الوسيلة الإعلامية، مكتبة العبيكان الرياض، 1997.
49. عبد اللطيف حمزة: الصحافة والمجتمع، دار القلم، القاهرة، 2001.
50. عبد الستار جواد: فن كتابة الأخبار (عرش شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2001.
51. عبد الجواد سعيد ربيع: فن الخبر الصحفي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.
52. عبد العالي رزاقي: الخبر الصحفي في الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، والانترنت، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
53. عبد النبي خزعل: فن تحرير الأخبار الدولية بين التوظيف والموضوعية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
54. عبد الفتاح إبراهيم عبد النبي: سوسيولوجيا الخبر الصحفي (دراسة في انتقاء ونشر الأخبار) العربي للنشر والتوزيع.
55. عبد العزيز شرف: الأساليب الفنية في التحرير الصحفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
56. غازي زين عوض الله: الأسس الفنية للحديث الصحفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996.
57. فاروق أبو زيد: مدخل على علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1986.
58. فضيل دليو: وسائل الاتصال وتكنولوجياته، منشورات جامعة المنتوري (كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية)، قسنطينة.
59. فاطمة عوض صابر، مرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002.

60. فاروق أبو زيد: فن الخبر الصحفي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1984.
61. فؤاد شعبان: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
62. روبين ديانا لويس (ترجمة محمد شكري العدوي)، التغطية الإخبارية للتلفزيون، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1993.
63. لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائر (دراسات قانونية بنظرة إعلامية) دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
64. ملفن دفلر، وساندرا بول روكيتش (ترجمة كمال عبد الرؤوف)، نظريات ووسائل الإعلام، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
65. محمود حسن إسماعيل: مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العالمية للنشر والتوزيع 2003.
66. محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، 1997.
67. محمد منير حجاب: وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.
68. محمد عبد الحميد: بحوث الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1992.
69. محمد المداني: الصحافة المستقلة في الجزائر، تجربة من الداخل، منشورات الخبر، 2005.
70. محمد عبد الحميد: البحث العلمي والدراسات الإعلامية، عالم الكتب، نشر، توزيع، طباعة 2000.
71. محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
72. محمد لعقاب: الصحفي الناجح، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010.
73. محمد لعقاب: مجتمع الإعلام والمعلومات (ماهيته وخصائصه)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
74. محمد معوض: الخبر في وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
75. محمد عبد الرحمن الشامخ: الصحافة في الحجاز في آخر العهد العثماني، كلية العرب، السنة الرابعة، العدد 11، 1390هـ.
76. محمد عبد الحميد: تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1985.
77. نبيل عارف الجردي: مقدمة في علم الاتصال، مكتبة الإمارات، الطبعة الثالثة، 1985.
78. نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر 2007.
79. نور الدين بليبل: الإعلام وقضايا الساعة، دار البحث للطباعة والنشر، الجزائر، 1984.

80. نوار باهي: أكاديمية المراسل الصحفي المحترف (للإذاعة والتلفزيون والصحف)، دار الهدي طباعة، نشر، توزيع، الجزائر، 2006.
81. نبيل راغب: العمل الصحفي (المقروء والمسموع والمرئي)، مكتبة لبنان، الشركة المصرية العالمية للنشر، 1999.
82. نبيل حداد: الكتابة الصحفية (السمات، المهارات، الأشكال، القضايا)، دار الكندي، الأردن 2002.
83. نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
84. نصر الدين العياضي:إقترابات نظرية من الأنواع الصحفية،ديوانالمطبوعات الجامعية ، 1999
85. يوسف محي الدين أبو هلالة: الإعلام، نشأته، أساليبه، وسائله، ما يؤثر فيه، مكتبة الرسالة الحديثة، 1987.
86. يوسف تمار: تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين طاكسيج. كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.

2) الكتب باللغة الفرنسية

1. Brahim Brahimi : Le droit a l'information à l'épreuve du partir unique et de l'état d'urgence, édition SAEC liberté, 2002/
2. Jean bonville : l'analyse de contenu de média de la problématique au traitement statique, département de Boek université, Paris, Bruxelles, 2000.
3. Mohamed harbi : Le FLN mirage et réalité des origines à la prise du pouvoir (1945-1962) éd, jeune Afrique, Paris, 1980.
4. Mohamed Kirat : the communication the portrait of Algeria journalists and the work office, the publication universities, 1993.
5. Prierette rangére : méthodes de sciences sociales, dolloz, Paris, éd n°02, 1975.
6. Robert Mayer et francienne oullet : méthodologie de recherche pour les internentants sociaux, Paris, 1991.

7.Christin leray: l'analyse de centenu dela théorie à la pratique-la méthode de morin chartier-presse de luniversité du ouebec,canada,2008.

ثانيا: القواميس

1. المنجد في اللغة والإعلام: دار المشرق، بيروت، الطبعة الحادية والثلاثون، 1991.
2. كرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلامية (عربي – إنجليزي)، دار الشروق، القاهرة، 1989.

3. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة الأموية، بيروت، 1978.
4. محمد الصحاح (قاموس عربي – عربي) للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008.
5. طارق سيد أحمد الخليفي: معجم مصطلحات الإعلام، (إنجليزي – عربي)، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2008.
6. Alain Rey : Dictionnaire le Robert d'aujourd'hui édite par le dictionnaire le robert, Paris, France, 1991.

ثالثا: الرسائل ومذكرات الماجستير

1. جواد راغب الدلو: اتجاهات الجمهور نحو وسائل الاتصال وأساليبه المستخدمة في انتفاضة الأقصى، دراسة ميدانية على عينة من غزة، 2006.
2. نور الدين أم الرتم: واقع الممارسة الصحفية المكتوبة في الجزائر، دراسة ميدانية (رسالة ماجستير 2008/2007).
3. إسماعيل مرازقة: الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية الإعلامية (ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستعملة من 1990–1994) رسالة ماجستير بمعهد علوم الإعلام والاتصال.
4. يوسفي عبد العالي: دراسة لمشاريع قانون الإعلام في الجزائر من خلال الصحف (الخبر، الشعب، الوطن، المجاهد)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006.

رابعا: المجلات

1. المستقبل العربي، مجلة فكرية تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، البيت العربي للتوثيق العصري والنظم، المجلد 3، 2002–2003.
2. الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، الثلاثاء 16 جمادى الثاني 1422هـ، 4 سبتمبر 2001، العدد 8316 على الرابط التالي: www.oawsat.com/leader.asp?/
3. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث والعشرون.

خامسا: الوثائق الرسمية

1. التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية السادسة دورة الخريف 2011)، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، الجزء الأول، نوفمبر 2011، (ت.أ / 2011/08/70).

2. التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية السادسة دورة الخريف 2011) لجنة الثقافة والاتصال والسياحة (الجزء الأول، ديسمبر 2011) (ت.ت/2011/08/70).
3. ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفيين الجزائريين، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، أفريل 2000، الجزائر.
4. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.
5. الجريدة الرسمية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

سادسا: الكتب الإلكترونية

1. أهمية الصحافة ووظيفتها والمبادئ التي تحكم عملها وفق قوانين المقارنة، ياسر محمد: متاح على الرابط التالي:
www.policem.gov.bn/reports/2011/june/16.06.2011/634438477656700269 Pdf(2012/12/11).
2. عبد الهادي الفضلى: أصول البحث متاح على الرابط التالي:
Ifile.ir/osul-library/book 742.pdf (2011/11/17).
3. فضاء أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائري على الرابط التالي:
www ;Ahmed hamdi.net/ ?p=156 (2013/02/05).
4. فاروق أبو زيد: فن الكتابة الصحفية على الرابط التالي:
www.al.raeed.net/training (2012/12/29).
5. محمد فريد محمود عزت، المقالات والتقارير الصحفية (أصول إعدادها وكتابتها) على الرابط التالي:
Lo : www.al.mostafe.com (2013/05/16)
6. Jean Claude Adreani : méthodes d'analyse d'interppétation des études qualitative, eta de l'art en marketing
على الرابط:
www.escp.eap.net/conferences/marketing/2005 (2013/02/02).
7. محمد البخاري: مبادئ الصحافة والتبادل الإعلامي الدولي 1997، على الرابط:
www.oo-academy.org/docs/mabadea_alsahafe aldowaliyah-2803009.pdf (2012/12/11).
8. محمد شطاح: السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري (قراءة في القوانين والمشاريع)
على الرابط التالي: Site.wgaza.edu.ps/(2003/01/24)

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1. www ;a wgmm.net/ ?p :506 (2013/01/17).
2. toupictionnaire : le dictionnaire de politique :على الرابط
   www ;toupie.org/dictionnaire/index (2013/02/19).
3. fille://c:/documents %20 and %20 settings / administrateur/bureau/
   تحليل % المحتوى 20 % والمقارن / المن % المقارن (2013/01/11)
4. http://www.moqatel.com/openshare/behoth/fnon-elma/shafa/sec03.oaec_ cvt.htm (2013/02/23).

5. دستور 1963 على الرابط التالي:
   www.el-mouradia.dz (2013/03/21)
6. المؤتمر التأسيسي للصحفيين الجزائريين 11 جويلية 1964 على الرابط التالي:
   www.dzazair so dz/ ? (2013/03/27) 11 جويلية
7. قانون الإشهار في الجزائر على الرابط التالي:
   algerian-vision.com/2011/12/28)
8. تعريف القانون معنى القانون اصطلاحا على الرابط:
   Yala-konon.owno.com/t75-topic(2013/02/23)
   Ar.wikipedia.org/wiki. قانون الإعلام/ (23/02/2013)
9. قانون النشر في الجزائر 1982 على الرابط التالي:
   Alredwan.arabblogs.com/bohuthi 3alamia/archive/2006/5/52317.html (2013/02/27)
10. الدراسات الاستطلاعية (منتدى العلوم الاجتماعية والإنسانية) على الرابط التالي:
    www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=270499 (2013/01/06)
11. التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 على الرابط التالي:
    www.a wgmn.net/ ?p=506(2012/03/04)

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	الأعداد الكلية المشكلة لعينة البحث.	35
2	الأعداد المقدمة للأستاذة المحكمين لاختبار نسبة الثبات في التحليل.	47
3	أوجه الاتفاق بين قانون الإعلام 2012 وقانون الإعلام 1990.	121
4	أوجه الاختلاف بين قانون الإعلام 2012 وقانون الإعلام 1990.	129
5	عدد ومساحة العناوين والنصوص والصور في الصحف الأربعة محل الدراسة.	179
6	المساحة التحريرية المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الشعب".	180
7	المساحة التحريرية المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012 في « El Moudjahid »	180
8	المساحة التحريرية المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الخبر"	181
9	المساحة التحريرية المخصصة لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « Le Soir d'Algérie ».	181
10	المساحة التحريرية المخصصة للنص في صحيفة "الشعب".	182
11	المساحة التحريرية المخصصة للنص في صحيفة "المجاهد".	182
12	المساحة التحريرية المخصصة للنص في صحيفة "الخبر".	183
13	المساحة التحريرية المخصصة للنص في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	183
14	المساحة التحررية المخصصة للعنوان في صحيفة "الشعب".	183
15	المساحة التحريرية المخصصة للعنوان في صحيفة « El Moudjahid »	184
16	المساحة التحريرية المخصصة للعنوان في صحيفة "الخبر".	185
17	المساحة التحررية المخصصة للعنوان في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	186
18	المساحة التحريرية المخصصة للصورة في صحيفة «الشعب".	186
19	المساحة التحريرية المخصصة للصورة في صحيفة « El Moudjahid »	187
20	المساحة التحريرية المخصصة للصورة في صحيفة "الخبر".	187
21	المساحة التحررية المخصصة للصورة في صحيفة « Le soir d'Algérie »	188
22	مساحة (النص، عنوان، صورة) في صحيفة "الشعب".	188
23	مساحة (النص، عنوان، صورة) في صحيفة « El Moudjahid »	189
24	مساحة (النص، عنوان، صورة) في صحيفة "الخبر".	190
25	مساحة (النص، عنوان، صورة) في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	190
26	النسب المقارنة لعناصر فئة المساحة للصحف محل الدراسة.	191

27	موقع النصوص محل الدراسة في صحيفة "الشعب".	193
28	موقع النصوص محل الدراسة في صحيفة « El Moudjahid »	194
29	موقع النصوص محل الدراسة في صحيفة «الخبر".	195
30	موقع النصوص محل الدراسة في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	196
31	النسب المقارنة لعناصر فئة الموقع في الصحف محل الدراسة.	197
32	الأنواع الصحفية المستخدمة في التغطية الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الشعب".	198
33	الأنواع الصحفية المستخدمة في التغطية الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « El Moudjahid »	199
34	الأنواع الصحفية المستخدمة في التغطية الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الخبر".	200
35	الأنواع الصحفية المستخدمة في التغطية الإعلامية لمشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	201
36	النسب المقارنة لعناصر فئة الأنواع الصحفية المستخدمة في الصحف محل الدراسة.	202
37	توزيع المصادر في صحيفة "الشعب".	203
38	توزيع المصادر في صحيفة « El Moudjahid »	205
39	توزيع المصادر في صحيفة "الخبر".	206
40	توزيع المصادر في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	207
41	النسب المقارنة لعناصر فئة المصدر للصحف محل الدراسة.	208
42	النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الشعب".	210
43	النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « El Moudjahid »	214
44	النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الخبر".	216
45	النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	218
46	النسب المقارنة لعناصر فئة النقاشات المطروحة لتقييم مشروع قانون الإعلام 2012 في الصحف محل الدراسة.	219
47	أهم الفاعلين في مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الشعب".	221
48	أهم الفاعلين في مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « El Moudjahid »	223

49	أهم الفاعلين في مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الخبر".	225
50	أهم الفاعلين في مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	226
51	النسب المقارنة لعناصر فئة الأطراف الفاعلة في الصحف محل الدراسة.	228
52	اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الشعب".	230
53	اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « El Moudjahid »	231
54	اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة "الخبر".	232
55	اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في صحيفة « Le Soir d'Algérie »	232
56	النسب المقارنة لعناصر فئة اتجاه الصحف والصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام 2012 في الصحف محل الدراسة.	233

فهرس الأشكال والمخططات:

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
1	المخطط رقم (1) عينة الصحف اليومية المختارة.	34
2	الشكل رقم (1) قالب الهرم المقلوب.	167
3	الشكل رقم (2) قالب الهرم المتدرج المقلوب.	168
4	الشكل رقم (3) قالب الهرم المعتدل.	169

الملخص

شكل مشروع القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 في الآونة الأخيرة محور جدل ونقاش واسع جدا في الأوساط الإعلامية، حيث انقسمت الآراء إلى قسمين بين مؤيد ومدافع عن هذا المشروع وبين معارض ومنتقد لهذا المشروع.

وبما أن الصحافة المكتوبة تشكل طرفا مهما وحساسا في القطاع الإعلامي في الجزائر كان من الطبيعي أن تشكل منابر مفتوحة لهذا الحوار وتكون مسرح للنقاشات حول هذا المشروع من بداية النقاشات حوله إلى غاية صدوره في الجريدة الرسمية كقانون وطني رسمي ساري المفعول. ولمعرفة كل هذه التطورات وكيف تمت معالجتها وتغطيتها في القطاع المكتوب والمتمثل في القطاع العمومي والقطاع الخاص، ركزنا في هذه الدراسة على التغطية الإعلامية للصحف اليومية الجزائرية لمشروع قانون الإعلام 2012 من خلال تحليل مضمون عينة من الصحف اليومية المكتوبة . واخترنا أربع صحف بطريقة عمدية كنماذج للدراسة على أساس معيار الملكية، صحف عمومية، وصحف خاصة. وعلى أساس معيار اللغة،الصحف المكتوبة باللغة العربية،والصحف والمكتوبة باللغة الفرنسية، فكانت الصحف المختارة هي: صحيفة "الشعب"، صحيفة « El moudjahid »، صحيفة "الخبر"، صحيفة « Le Soir d'Algérie » واعتمدنا على تحليل المحتوى كأداة منهجية لمعرفة مدى الاهتمام بتغطية هذا الحدث، وكونه أيضا التقنية المناسبة لدراسة المضامين الإعلامية وعلى هذا الأساس قمنا بتحليل نوعين من الفئات:

1) **فئات الشكل.**
2) **فئات المضمون.**

ومن أهم ما أبرزته هذه الدراسة هو أن موضوع مشروع هذا القانون ورغم ما شكله من جدل ونقاش كان يغلب عليه في الصحافة اليومية المكتوبة الجزائرية، الطابع الخبري سواء في الصحف العمومية أو الصحف الخاصة. وكان التركيز على إظهار إيجابيات وسلبيات هذا المشروع مرتبط أساسا بتوجهات عامة لهذه الصحف ويخدم خطها الإعلامي بالدرجة الأولى. ولم يكن مبنيا على نقاشات علمية وفكرية موضوعية حيث نلاحظ تباين واضح بين تأييد الصحف العمومية لهذا المشروع من خلال التركيز على المواد التي جاءت لخدمة الصحفيين وقطاع الصحافة والإعلام عموما، بينما كانت الصحف الخاصة تركز على إبراز النقاط السلبية في المشروع.

كما بينت الدراسة أن الصحافة الخاصة في الجزائر أصبحت تتمتع بهامش ولو صغير من حرية التعبير وهذا ما لاحظناه من خلال هذه الدراسة، حيث تم التعبير عن بعض الأمور بكل حرية وديمقراطية وأبدت الصحف الخاصة رأيها حول هذا المشروع بطريقة واضحة وصريحة.

الكلمات الدالة: التغطية الإعلامية،التشريعات الإعلامية،مشروع القانون العضوي للإعلام لسنة 2012.

Résumé :

Le projet de loi organique sur l'information numéro 05-12, a dernièrement fait l'objet de controverses et d'un très vaste débat au sein des milieux d'information, les avis ont été partagés entre ceux qui ont apporté leur soutien et défendu ce projet et ceux qui s'y opposent et émettent leurs critiques.

Étant donné que la presse écrite constitue une partie importante et sensible du secteur de l'information en Algérie, il va de soi qu'elle constitue des espaces ouverts pour ce dialogue et qu'elle accueille les débats autour de ce projet, depuis le début jusqu'à sa parution au journal officiel, comme loi nationale officielle et en vigueur.

Afin de prendre connaissance de ces développements et de la manière avec laquelle ils ont été traités et couverts, dans le secteur écrit – dans ses deux volets public et privé- nous avons mis l'accent dans la présente étude sur la couverture médiatique par les quotidiens nationaux algériens du projet de loi sur l'information de 2012, à travers l'analyse du contenu d'un échantillon des quotidiens écrits, et notre choix s'est délibérément porté sur quatre quotidiens comme modèle de l'étude sur la base du critère de propriété, quotidiens publics et quotidiens privés, ainsi que sur celui de la langue (quotidiens en langue arabe et quotidiens en langue française). Notre choix s'est donc porté sur les quotidiens : « Echaab », « El Moudjahid», « El Khabar », et « le Soir d'Algérie », et nous avons utilisé l'analyse du contenu comme outil méthodologique pour connaître le degré d'intérêt accordé à cet événement, mais également vu que cette technique est adaptée à l'étude des contenus d'information, sur cette base que nous avons analysée deux types de catégories :

1. Catégorie de la forme (en la forme).
2. Catégorie du contenu (sur le fond).

Cette étude a notamment mis en évidence que l'objet du projet de loi, et en dépit de la controverse et du débat qui l'entourent, était orienté dans la presse quotidienne algérienne vers le caractère informatif aussi bien dans les quotidiens publics que privés, qui se focalisaient sur les points positifs et négatifs de ce projet, essentiellement sur la base des orientations générales de ces mêmes journaux et entrant dans leur ligne éditoriale en premier lieu. Cette question n'a pas été traitée sur la base de débats scientifiques et intellectuels objectifs, d'ailleurs nous constatons une disparité flagrante entre les quotidiens publics qui appuient ce projet en se concentrant sur les articles qui viennent pour servir les journalistes et le secteur du journalisme et de la communication dans l'ensemble, et ceux privés qui mettaient l'accent sur les points négatifs du projet.

L'étude a également mis en évidence que la presse en Algérie bénéficie désormais d'une marge d'expression - serait-elle étroite - et c'est ce que nous avons constaté à travers cette étude, dont il ressort que la presse, notamment écrite, s'exprime concernant certains points avec toute liberté et en toute démocratie et qu'elle a émis un avis concernant ce projet de manière claire et sans détours.

Abstract:

The organic law project relating to information (legislation governing information), number 05-12, was lately subject to controversies and a very vast debate within information field professionals, opinions have been shared between those who brought their support and defended this project and those who expressed their opposition to it and criticised it.
Given that the written press constitutes an important and appreciable part of the sector of information in Algeria, there is no doubt that it constitutes an open space for this dialogue and that it welcomes proceedings around this project, since the beginning until its release to the official journal, as an official national law in force.

In order to take knowledge of these developments and the manner with which they have been dealt with and covered, in the written sector - in its two shutters public and private - we focused in the present study on the media cover by the Algerian national daily of the law project on the information of 2012, through the analysis of the content of a written daily sample, and our choice concerned deliberately four daily newspapers as model of the survey on the basis of the property criteria, public daily and private daily, as well as on the one of the language (daily in Arabic/French language). We opted for the daily newspapers: Echaab, El Moudjahid, El Khabar, and Le Soir d'Algérie, and we used the content analysis as a methodological tool to estimate the degree of interest granted to this event, but also given that this technique is adapted to the information contents study, on this basis; we analyzed two types of categories:
1 – Shape category
2 – Content category

This survey put notably in evidence that the object of the law project, and in spite of the controversy and the debate that surrounds it, was oriented, in the Algerian daily press, toward the informative character, both in the public and private daily newspapers, who focused on positive and negative points of this project, essentially on the basis of the general orientations of these same newspapers and by taking into account their editorial orientation in the first place. This question has not been treated on a scientific, intellectual and objective basis, besides we noticed a flagrant disparity between the public newspapers providing support for this project by concentrating on articles that come to serve journalists, journalism and communication sector in the whole, and those private that put the accent on the negative points of the project.

The survey also put in evidence that the press in Algeria benefits from freedom of expression - would it be narrow - and this it what we noticed through this survey, from which it seems evident that the press, mainly written, expresses itself concerning certain points with all freedom and in a democratic way, and that it gave out an opinion concerning this project in a lucid manner and straightforward.